جـــامعة حسيـــبة بـــن بوعـــلي
-الشلف-
كليـــة العلـــوم القانونيـــة والإداريـــة

إنتهاء المهام الدبلوماسية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالبة:
ميمون خيـــرة

وإشـــــراف:
الدكتور أحمد سي علي

2008/2007

جـــامعة حسيـــبة بـــن بوعـــلي
-الشلف-
كليـــة العلـــوم القانونيـــة والإداريـــة

إنتهاء المهام الدبلوماسية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالبة:
ميمون خيـــرة

وإشـــــراف:
الدكتور أحمد سي علي

لجنة المناقشة

د. بوزانة بلقاسم ..... رئيسا
د. أحمد سي علي..... مقررا
د. عمر سعد الله.....عضوا ممتحنا
د.زيروتي الطيب.....عضوا ممتحنا
د. البقيرات عبد القادر..... عضوا ممتحنا

2008/2007

الفهـــــرس

العنـــــــــوان	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي.....	06
المبحث الأول:أسباب انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي.....	07
المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بشخص المبعوث الدبلوماسي.....	07
المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة.....	11
المطلب الثالث: الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمد لديها.....	14
المطلب الرابع: الأسباب المشتركة.....	22
المبحث الثاني:آثار انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي.....	24
المطلب الأول:الوضع القانوني للمبعوث الدبلوماسي أثناء تأدية مهامه.....	25
المطلب الثاني:الوضع القانوني للمبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهامه.....	32
المطلب الثالث:مدى الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهامه.....	41
الفصل الثاني:انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية.....	44
المبحث الأول: الحالات العامة لانتهاء مهام البعثة الدبلوماسية.....	45
المطلب الأول: تغير الوضع القانوني لإحدى أطراف العلاقة الدبلوماسية.....	45
الفرع الأول: انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية بسبب زوال الشخصية القانونية للدولة.....	46
الفرع الثاني:انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية بسبب تغير نظام الحكم في الدولة.....	50
المطلب الثاني:تغير الوضع القانوني للبعثة الدبلوماسية.....	54
الفرع الأول: تغير درجة البعثة الدبلوماسية وسحبها.....	56
الفرع الثاني: تعليق مهام البعثة الدبلوماسية.....	58
المطلب الثالث: إدارة التمثيل الدبلوماسي في حالة سحب البعثة.....	61
المبحث الثاني:قطع العلاقات الدبلوماسية.....	66

المطلب الأول:مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية..... 66
الفرع الأول:تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية..... 67
الفرع الثاني: قرار قطع العلاقات الدبلوماسية وطبيعته القانونية..... 68
المطلب الثاني:أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية..... 72
الفرع الأول:الاعتداء على حق..... 73
الفرع الثاني:قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار صادر عن منظمة دولية أو إقليمية..... 74
الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة الحرب..... 77
الفرع الرابع:قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة مواقف سياسية..... 82
المطلب الثالث: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية..... 83
الفرع الأول: أثار قطع العلاقات الدبلوماسية على المهام القنصلية..... 84
الفرع الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها..... 90
الفرع الثالث: معاملة البعثة الدبلوماسية بعد قطع العلاقات وانتهاء مهامها..... 95
خاتمة..... 99
الملاحق..... 102
الملحق رقم 01: نماذج عن مذكرات دبلوماسية..... 103
النموذج رقم 01: كتاب استدعاء سفير(بالغة العربية والفرنسية)..... 103
النوذج رقم 02: مذكرة تتعلق بنقل موظف دبلوماسي..... 105
النوذج رقم 03: مذكرة انتهاء مهمة سفير..... 106
الملحق رقم 02 : جدول لحالات قطع العلاقات الدبلوماسية..... 108
الملحق رقم 04: اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961..... 118
قائمة المراجع:..... 135
الفهرس:..... 143

الفصل الأول

انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي

توجد حالات عدة تنتهي فيها مهام المبعوث الدبلوماسي، بينما تستمر البعثة الدبلوماسية في عملها، ولا تحدد مدة انتهائها مسبقا فهي تنتهي نتيجة أسباب مختلفة منها ما هو متصل بشخص المبعوث الدبلوماسي، وأخرى ناشئة عن إرادة الدولة المعتمدة، وأسباب أخرى تتعلق بالدولة المعتمد لديها، إضافة إلى أسباب مشتركة، إما تتعلق بالدولتين، أو تتعلق بالبعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي معا.

ولما كان انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي يؤدي حتما إلى تغيير النظام القانوني الذي يحكم تصرفاته داخل إقليم الدولة المعتمد لديها بواسطة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، والتي تحدد الحد الأدنى منه وتترك المجال واسعا لتبادل التسهيلات على أساس المجاملة الدولية، فهذا النظام يشهد تحولا وتبدلا بعد انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي، خاصة على صعيد حصاناته وامتيازاته، ذلك أن ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أخذت بنظريتي التمثيل ومقتضيات الوظيفة وأكدت أنه ليس الغرض من الحصانات والامتيازات تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة دولة من القيام بمهامها على أفضل وجه، مما يؤكد أن منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة الحصانات والامتيازات أمر لازم لأداء مهامه.

على أساس ما تقدم سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى أسباب انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي، ونتعرض في المبحث الثاني إلى آثار انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي على نطاق حصاناته وامتيازا ته.

المبحث الأول
أسباب انتهاء مهام
المبعوث الدبلوماسي

المبعوث الدبلوماسي هو شخص يقوم بتمثيل دولته لدى الدولة المعتمد لديها والتي يعتمد فيها لفترة قد تمتد إلى عدة سنوات [1]، وقد حددت المادة الأولى في فقرتها الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 المقصود بالمبعوث الدبلوماسي ، حيث نصت على أنه يشمل رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين [2].

وقد تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي بناء على عدة أسباب تتعلق إما بشخصه، أو تنشأ عن إرادة الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها، أو تتعلق بأسباب مشتركة وعامة بين الدولتين وبين البعثة ومبعوثها.

المطلب الأول
الأسباب المتعلقة بشخص
المبعوث الدبلوماسي

تتعدد الأسباب التي تضع حدا لمهام المبعوث الدبلوماسي والمتعلقة بشخصه، كإحالته إلى التقاعد، الاستيدا ع، الاستقالة، الوفاة، المرض [3]، غير أن القانون الدولي لم يهتم كثيرا بالعوامل الشخصية التي تؤدي إلى انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي فهي ترتبط عادة بأحكام القانون الداخلي لكل بلد، لذلك سنحاول تحديد أهم الأسباب الشخصية التي تضع حدا لمهامه كما يلي:

---

[1] د.عطا محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 52.

[2] راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية في الملحق رقم 03.

[3] Jean Salmon, manuel du droit diplomatique, édition bruscelles, 1994, p 493.

أولا- انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي في حالة إستقالته

يمكن أن تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي بتقديم استقالته إلى وزارة خارجيته، لسبب من الأسباب، كأن يكون عائليا أو نتيجة عدم اعتقاده بالسياسة التي تريد حكومته تطبيقها، أو لأي سبب آخر.

والجدير بالذكر، أن المبعوث الدبلوماسي الذي يرغب في الاستقالة من منصبه يترتب عليه إشعار حكومته مسبقا برغبته هذه، بحيث يتطلب موافقتها قبل مغادرته مركز عمله، وتعتبر مخالفته لهذه القاعدة خروجا على مبادئ اللياقة، ولا يمكن اعتبار مهمته منتهية إلا إذا تلقى موافقتها على الاستقالة [1].

وعلى العموم في حالة قبول الدولة المعتمدة استقالة مبعوثها الدبلوماسي تبادر إلى تكليف أعلى الموظفين في البعثة مرتبة القائم بالأعمال بالنيابة ريثما يتم تعيين سفير جديد وليس له أن ينتظر وصول من سيخلفه في عمله، ويختلف القائم بالأعمال بالنيابة عن القائم بالأعمال الأصلي من حيث أن الأول هو عضو في البعثة يتولى رئاستها في حال غياب رئيس البعثة أو وجود ما يمنعه من مباشرة وظائفه أو لقيامه بإجازة، بينما الثاني تعينه دولته كرئيس أصيل للبعثة الدبلوماسية أو هو من يتولى رئاستها بصفة أصلية دون أن يكون على درجة سفير لاتفاق الدولتين على ذلك.

ثانيا- انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي في حالة مرضه

تعد حالة مرض المبعوث الدبلوماسي إحدى الحالات الاعتيادية لانتهاء مهامه، وليس المقصود هنا أية حالة مرضية يتعرض لها المبعوث، بل في حالة إصابته بحادث مثلا أو بمرض يقعده عن العمل مدة طويلة [2].

فإذا كان المبعوث الدبلوماسي هو رئيس البعثة، ففي هذه الحالة هناك إضعاف أو تعليق للعلاقات الدبلوماسية، وذلك على الرغم من إسناد رئاسة البعثة مؤقتا إلى قائم

---

[1] د. ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 120.

[2] المرجع نفسه، ص 121.

بالأعمال بالنيابة، في حين يرى الدكتور حسين الشامي أن هذا إضعاف أكثر منه تعليقا على اعتبار أن التعليق هو تعليق نشاط البعثة أو عضو البعثة، وليس تعليق العلاقات الدبلوماسية [1].

وتجدر الإشارة إلى أن شغور منصب رئيس البعثة بسبب مرضه يحدث إضعاف للعلاقات الدبلوماسية إذا تولى إدارة رئاسة البعثة نيابة عنه أعلى الموظفين الدبلوماسيين، بينما تكون العلاقات الدبلوماسية معلقة إذا تولى إدارتها شخص ينتمي إلى فئة الإداريين.

ثالثا- انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي في حالة وفاته

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بوفاته، فيبادر إلى إبلاغ حكومته ووزارة الخارجية في البلاد المعتمد لديها التي تقدم كل المساعدات والتسهيلات لنقل جثمانه وبمراسيم تتناسب مع طبيعة الحالة ومستوى العلاقة بين البلدين، وفي الوقت نفسه يرسل رئيس الدولة برقية تعزية إلى رئيس الدولة المعتمدة، كما يرسل وزير الخارجية برقية مماثلة إلى وزير خارجية هذه الدولة [2].

وعموما فإنه في حالة انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي نتيجة الأسباب السالفة الذكر، فإذا كان المبعوث الدبلوماسي مجرد عضو في البعثة فلا يؤثر ذلك على الوضع الرسمي في العلاقات الدبلوماسية بين دولته والدولة المعتمد لديها، وتظل هذه العلاقات قائمة بحالتها دون توقف أو انقطاع ولو لم تعين الدولة المعتمدة بديلا له [3].

أما إذا كان المبعوث الدبلوماسي الذي انتهت مهمته لأحد هذه الأسباب هو رئيس البعثة ذاته فإن هذا يؤثر على نشاط البعثة ويؤدي إلى إضعاف وتعليق لبعض وظائفها الجوهرية لاسيما وظيفة التمثيل والتفاوض [4].

---

[1] د.علي حسين الشامي، الدبلوماسية – نشأتها، تطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية- ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994، ص 309.

[2] د.ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص 121.

[3] د.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 212.

[4] د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 321.

من أجل ذلك، يقوم قائم بالأعمال بالنيابة بصفة مؤقتة كرئيس للبعثة، بانتظار تعيين رئيس جديد، وعادة ما يكون القائم بالأعمال ممن يلي رئيس البعثة مرتبة كالمستشار مثلا، وفي هذه الحالة يخطر رئيس البعثة أو وزارة خارجيته الجهات المختصة في الدولة المعتمد لديها بالتغيرات الحاصلة، وبإسم القائم بالأعمال بالنيابة وكذلك موعد استئناف رئيس البعثة الأصلي وظيفته[1].

هذا ويلاحظ أنه في حالة عدم وجود عضو من أعضاء الهيئة الدبلوماسية للقيام بالمهمة فإن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 سمحت للدولة المعتمدة برضا الدولة المعتمد لديها تعيين أحد الموظفين الإداريين والفنيين لإدارة الشؤون الإدارية للبعثة[2]، حيث نصت المادة 19 منها في فقرتها الثانية على أنه في حالة عدم وجود أي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين في الدولة المعتمد لديها، يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين أحد أعضاء البعثة الإداريين أو الفنيين ليتولى تصريف الشؤون الإدارية العادية للبعثة.

وهذا يعني أن عضو الهيئة الإدارية أو الفنية المعين من قبل حكومته لا يعتبر رئيسا للبعثة، حتى ولو كان ذلك بصفة مؤقتة، بل رئيسا إداريا لتسيير الأمور الإدارية الاعتيادية، فهو لا يملك الصفة التمثيلية كما يملكها القائم بالأعمال بالنيابة الذي اختير من بين أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة وإن لم يستطيع القائم بالأعمال بالنيابة ، لسبب أو لآخر الاستمرار في أداء مهمته، فإنه لا يستطيع تعيين قائم بالأعمال خلفا له، ذلك أن وزارة خارجيته هي وحدها المخولة بذلك [3].

وفي بعض الحالات تفضل الدولة المعتمدة إسناد مهامها إلى أحد رؤساء بعثاتها القنصلية العاملة في أراضي الدولة المعتمد لديها، بدلا من تكليف أحد موظفي البعثة الدبلوماسية الإداريين أو الفنيين إدارة الشؤون الإدارية فيها، ولابد أن يقترن تكليف الموظف

---

[1] د.عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1986، ص 80.

[2] د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص207.

[3] د.عدنان البكري، مرجع سابق، ص 80.

القنصلي برئاسة البعثة الدبلوماسية بموافقة الدولة المعتمد لديها التي قد تكون صريحة عبر كتاب أو مذكرة جوابية تفيد تبلغها التكليف، أو تتضمن ترحيبها بالقائم بالأعمال بالوكالة ، أو تكون ضمنية إن لم تقوم بالرد [1].

نستنتج مما سبق قوله أنه في حالة شغور منصب رئيس البعثة الدبلوماسية لابد من تكليف شخص آخر لإدارتها، ونظرا لأهمية هذا المنصب ولحساسيته فالأفضل أن يتولاه أعلى الموظفين الدبلوماسيين الموجود في البعثة.

المطلب الثاني
الأسباب المتعلقة
بالدولة المعتمدة

تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي لأسباب تتعلق بالدولة المعتمدة وتشمل ما يلي:

أولا- نقل المبعوث الدبلوماسي ورفع مرتبته

يقصد بنقل المبعوث الدبلوماسي النقل الدوري أي الذي يتم بصورة دورية ومنتظمة بعد قضائه المدة المقررة حسب قواعد العمل المعمول بها في السلك الدبلوماسي لدولته [2]، وتعتبر هذه الحالة من الحالات الاعتيادية لنقل المبعوث الدبلوماسي وتتوخى من ورائها الدولة المعتمدة تحقيق غايات غالبا ما تتعلق بأسباب تنظيمية، إضافة إلى أسباب أخرى تتعلق بالخشية على المبعوث الدبلوماسي من التأقلم وتراجع اهتمامه بقضايا البلد المعتمد فيه، والتي تصبح في نظره أمورا اعتيادية بالإضافة إلى ضرورة إطلاعه على التطورات والأحداث التي تمت في بلاده خلال فترة غيابه، غير أنه يجب أن لا يقل الحد الأدنى لإقامته عن ثلاث سنوات ليتسن له الاستقرار الذي يحتاج إليه كل مبعوث دبلوماسي.

---

[1] د.عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، لبنان ، بدون طبعة، 1986، ص 338-339.

[2] د.ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص 122.

كما تقوم الدولة المعتمدة بترفيع المبعوث الدبلوماسي لمرتبة أعلى من المرتبة التي يشغلها مع بقائه في نفس الدولة وبالتالي اعتبرت مهامه الأولى في حكم المنتهية، ذلك أن ترفيع وزير مفوض إلى فئة سفير، أو ترفيع قائم بالأعمال إلى فئة وزير مفوض أو سفير، فإن هذا الترفيع وإن كان لصالح رئيس البعثة المعني فإن نتائجه تمس مباشرة مستوى العلاقات الدبلوماسية لجهة تطورها وارتقائها لا سيما في حالة ترفيع رئيس البعثة من فئة القائم بالأعمال معتمد لدى وزير الخارجية إلى سفير معتمد لدى رئيس الدولة.

ثانيا- استدعاء المبعوث الدبلوماسي من طرف دولته

تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي من طرف دولته لسبب هام يثير الكثير من الإشكالات والغموض، حيث تقوم دولته باستدعائه، وذلك لأسباب تتعلق بسلوك المبعوث الدبلوماسي، أو لأسباب تتعلق بالدولة المعتمد فيها[1]، تتحقق الأولى في حالة ارتكابه بعض الأخطاء في تنفيذ مهمته، أو نتيجة سوء تصرف أو سلوك في الدولة المعتمد لديها، وتعمل إما على صرفه أو نقله أو عزله من منصبه.

وهناك من الأمثلة العديدة التي يحفل بها محيط العلاقات الدبلوماسية، إذ سبق وأن قامت اسرائيل في أفريل 2007 باستدعاء مبعوثها الدبلوماسي في السلفادور لتورطه في فضيحة أخلاقية[2].

أما الثانية فتتحقق عندما تقوم الدولة المعتمدة بلستدعاء مبعوثها الدبلوماسي للتعبير عن استيائها من سياسة الدولة المعتمد لديها، ومثال ذلك ما حدث حينما استدعت مصر سفيرها في إسرائيل عام 1982 على إثر المذابح المروعة في مخيم صبرا وشاتيلا، والتي ارتكبتها القوات الإسرائيلية بالاشتراك مع قوات الكتائب اللبنانية، والتي راح ضحيتها ما يقرب من أربعة آلاف قتيل من الشعب الفلسطيني ، إضافة إلى ذلك قامت الحكومة اللبنانية في أوت 2006 باستدعاء سفيرها لدى الولايات المتحدة الأمريكية الذي ترأس البعثة

---

(1) Jean Salmon, op.cit, p 486.

(2) اليوسف علاوي، استدعاء سفير إسرائيل في السلفادور بعد ما عثر عليه ثملا ومكبلا،الموقع: http: www.lycee.descartes.ac.m

اللبنانية في واشنطن منذ 1999 إثر تصريحات غير مسؤولة أدلى بها إزاء الأزمة الناشئة عن عملية حزب الله في جنوب لبنان[1].

ولا تعطي الدول عادة الأسباب التي دفعتها إلى طلب استدعاء أو سحب أحد المبعوثين الدبلوماسيين رغبة في عدم الإضرار بعلاقاتها مع الدولة الأخرى، أو رغبة في الاحتفاظ بأسرار لا تريد أن تعرفها الدول الأخرى رغم معرفة الدول المعتمد لديها بها وكذلك الدبلوماسي نفسه وإن كان لا يريد، أو لا يستطيع أن يبوح بها علانية [2].

وتجدر الإشارة إلى أن استدعاء الدولة المعتمدة مبعوثها الدبلوماسي يجد سنده في المادة 43 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، حيث أكدت أنه من حالات انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمته[3].

ويتضح من ذلك أن نص هذه المادة لم يذكر جميع الحالات والأسباب التي تؤدي لانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي، على اعتبار أن تقدير هذه الحالات والأسباب يعود للدولة المعتمدة وللظروف السياسية، حيث تستطيع في جميع الأوقات أن تنهي مهمة مبعوثيها أو مهمة بعثتها، كما تستطيع الدولة المعتمد لديها أن تنهي مهمة هؤلاء في جميع الأوقات على النحو التالي.

---

[1] استدعاء سفير لبنان بواشنطن، الموقع: archiver.comhttp://www.news

[2] د.أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية –علما وعملا–، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2003، ص 219.

[3] قررت المملكة العربية السعودية في جانفي 2006 استدعاء سفيرها في العاصمة الدنماركية كوبنهاغن محمد الحجيلان «بهدف التشاور» حول ما نشر هناك من إساءة إلى خاتم الأنبياء والمرسلين ، بينما ذهب الرئيس الليبي إلى أبعد من ذلك حيث قرر إغلاق السفارة الليبية في كوبنهاغن و سحب كل أعضاء البعثة، الموقع: http://www.alhayat.com

المطلب الثالث
الأسباب المتعلقة
بالدولة المعتمد لديها

إن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، أجازت للدولة المعتمد لديها أن تنهي مهام المبعوث الدبلوماسي في حالات عامة دون تحديد لمجمل التفاصيل، مما يجعلها تستخدم سلطتها التقديرية الواسعة في ذلك، فتقوم بإصدار قرار يتضمن إنهاء مهام أي مبعوث دبلوماسي دون تعليل أو تقديم الأسباب لاتخاذ مثل هذا القرار، وقد تقوم الدولة المعتمد لديها بإنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها إما عن طريق اعتباره شخص غير مرغوب فيه، أو بطرده، أو تقوم بتقليص عدد المبعوثين الدبلوماسيين.

الفرع الأول
اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص
غير مرغوب فيه أو غير مقبول به

إن من أسباب انتهاء مهام أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية، اعتباره شخص غير مرغوب فيه[1] أو غير مقبول به [2]، ويجب التنبيه إلى أن استخدام هذين المصطلحين هو من باب التمييز بين الموظف ذي الصفة الدبلوماسية وأفراد البعثة الآخرين ذ وي الصفة الإدارية والفنية والعاملين في خدمة البعثة، أما الخدم الخاص فلا ينطبق عليهم هذان المصطلحان، وبالتالي يبقون تحت رقابة الدولة المعتمد لديها، حيث تستطيع أن تبعدهم متى تشاء[3].

---

[1] إن عبارة شخص غير مرغوب فيه (persona non grata) عبارة لاتينية ومعناها شخص لا يرغب بقدومه، أما بالنسبة لعبارة شخص مقبول (persona grata) هي أيضا عبارة لاتينية الأصل وتعني شخص يرحب به.

[2] د.جمال بن عباس تميم، بداية ونهاية المهمة الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، العدد 17، 1995، ص 35.

[3] د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 310.

وقد أجازت المادة التاسعة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون أن تبرر قرارها أن تعلن للدولة المعتمدة أن أي مبعوث دبلوماسي فيها، بما فيهم رئيس البعثة، شخص غير مرغوب فيه أو أي موظف آخر غير مقبول به [1].

يلاحظ أن هذا النص يمنح للدولة المضيفة سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع المبعوثين الذين يخرقون قوانينها وأنظمتها، حيث يمكنها أن تتخذ هذا الإجراء في أي وقت من الأوقات، ودون أن تلتزم بذكر الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذه [2].

وهذا ما يفسر اتخاذ أغلب الدول لهذا الإجراء بشكل واسع ومكثف، فيمكن أن تعتبر الدولة المعتمد لديها رئيس البعثة أو أحد الموظفين الدبلوماسيين شخص غير مرغوب فيه في حالات عدة دون تحديدها، نذكر منها مثلا، في حالة استغلاله لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية للقيام بأعمال تمس النظام العام والآداب ، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، أو استخدام مقر البعثة في غير الأغراض المخصص لها [3].

فقد قامت لاتفيا في 12 جانفي 2008 بإعلان المبعوث الدبلوماسي الروسي شخص غير مرغوب فيه، وذلك لاتهامه بتورطه في أنشطة لا تنسجم مع وضعه[4]، وقد جرى استدعاء السفير الروسي في لاتفيا إلى وزارة الخارجية وتم إبلاغه بهذا القرار، وتعد هذه المرة الأولى التي تعلن فيها دولة لاتفيا دبلوماسيا روسيا شخص غير مرغوب فيه منذ أفريل 2004، غير أن الحالات الأكثر تكرار والتي يمكن إثارتها في محيط العلاقات الدبلوماسية هي بدون شك حالات التجسس السياسي والعسكري والاقتصادي، والأمثلة متعددة في هذا الشأن نذكر منها قيام الكونغو سنة 1963 بإعلان شخص غير مرغوب فيه لحوالي 130 مبعوث دبلوماسي يعمل في السفارة السوفيتية في ليبر فيل.

---

[1] راجع المادة التاسعة في الملحق رقم 03.

[2] د.عبد الرحمن لحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، 2002، ص 191.

[3] Philippe blacher, droit des relations Internationales, édition, Paris 2004, p98.

[4] لقد تحصلت لاتفيا على استقلالها عن الاتحاد السوفيتي السابق عام 1991 مع جارتيها ليتوانيا واستونيا.

لاتفيا تتهم دبلوماسي روسي بالقيام بأنشطة غير ملائمة، الموقع: http://www.arabic.xinhuanet.com.

وعلى إثر انتشار ظاهرة الاغتيالات في بريطانيا في بداية الثمانينات التي استهدفت أفراد المعارضة الليبية والتي كان وراءها أربعة مبعوثون دبلوماسيون بمساندة من النظام الليبي، قامت الحكومة البريطانية بالرد على ذلك بطرد أربع أفراد من البعثة الدبلوماسية، وذلك بتاريخ 12 ماي 1980، وعلى الرغم من هذا الإجراء إلا أن ذلك لم يضعف من عزيمة رئيس البعثة الليبية الذي ظل يدلي بتصريحات رسمية مؤيدة لعمليات الاغتيالات التي استهدفت أفراد المعارضة الليبية، وفي الأخير قررت الحكومة البريطانية إعلانه شخص غير مرغوب فيه[1]، وفي عام 2004 اعتبرت بنما السفير الكوبي كارلوس رفا يل زامورة شخص غير مرغوب فيه[2].

نستنتج مما سبق قوله أن اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه يعتبر الحل الأمثل والمناسب الذي يمكن أن تلجأ إليه الدولة المعتمد لديها لمنع التعسفات والمخالفات التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون، لكن رغم ذلك إذا تأملنا جليا ما يحدث على الساحة الدولية لوجدنا أنه ليس فعالا أو رادعا للحد من التصرفات غير الشرعية التي يقوم بها هؤلاء المبعوثون الدبلوماسيون على إقليم الدولة المعتمد لديها، حيث أنه بالرغم من العدد الهائل من المبعوثين الذين تم اعتبارهم أشخاص غير مرغوب فيهم إلا أن ذلك لم يوقف ظاهرة الإجرام الدبلوماسي ومن بينها ظاهرة التجسس، بل أدى إلى تأزم العلاقات بين الدول، إضافة إلى ذلك فكثيرا ما نجد أن الشخص الغير مرغوب فيه في دولة ما يمكن أن تعينه دولته كسفير لدى دولة أخرى.

إذن اتخاذ الدولة المعتمد لديها لهذا الإجراء لا جدوى له رغم شرعيته، بل أن تطبيقه قد أدى إلى تحويل مبدأ المعاملة بالمثل الذي نظمته اتفاقية فينا إلى سلوك ثأري انتقامي راسخ بين الدول.

---

[1] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي– دراسة نظرية و تطبيقية– رسالة دكتوراه دولة، جامعة باتنة، 2006، ص 223.

[2] Salim lamri, cuba panama: rupture des relations diplomatiques autour de la question du terrorisme, 28 août 2004. htt://risal.collectifs.net.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند اتخاذ مثل هذا الإجراء كان لزاما على الدولة المعتمدة أن تقوم باستدعاء الشخص غير المرغوب فيه أو تقوم بإنهاء خدمته [1]، وإن كان في غالب الأحوال استجابة الدولة المعتمدة لطلب استدعاء مبعوثيها، فإن هناك حالات أخرى رفضت فيها الاستجابة لطلب الدولة المعتمد لديها، نذكر على سبيل المثال رفض الرئيس الليبي سنة 2004 استدعاء سفير ليبيا في المملكة العربية السعودية التي طردته بعد اتهامها لليبيا بالتورط في مؤامرة لاغتيال ولي العهد السعودي.

وعموما، فإن رفض الدولة المعتمد لديها استدعاء مبعوثها الدبلوماسي الذي أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه، لا يجد سند قانوني له ولا يوجد ما يبرره في قواعد القانون الدولي وذلك من جانبين، فهو من جانب لا يؤثر بتاتا على حق الدولة المعتمد لديها في اتخاذ هذا القرار، ومن جانب آخر فإن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 نصت على حق الدولة المعتمد لديها في إعلان شخص ما غير مرغوب فيه دون تقديم أي توضيحات أو تعديلات على ذلك.

الفرع الثاني
طرد المبعوث الدبلوماسي

تؤكد المادة التاسعة في فقرتها الثانية أنه في حالة ما إذا أبلغت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة أن مبعوثيها أصبح شخص غير مرغوب فيه، فيتعين عندئذ على الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة، فإن لم تفعل ذلك في فترة معقولة كان للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة، غير أن مجال البحث هنا هو معرفة الأساس القانوني لطرد أعضاء البعثة الدبلوماسية في غير الحالة المتقدمة.

---

[1] انظر نموذج لكتاب استدعاء السفير في الملحق رقم01.

إن أي عضو في البعثة له وظائف محددة يمارسها في الحدود المشروعة لمهمته ، وعلى هذا فإن أي تصرفات أو أفعال يقوم بها خارج نطاق وظائفه والحدود المشروعة لمهمته على وجه يمس بالأمن القومي[1] للدولة المعتمد لديها، يعطي لها الحق في اتخاذ ما تراه من إجراءات لدفع الأخطار التي تهدد أمنها ، ومن هذه الإجراءات أن تلجأ إلى طرد موظفي البعثة الدبلوماسية مباشرة.

وإن كان علينا أن ندع الاعتبارات النظرية جانبا وأن نتأمل المسألة في ضوء ما جرى عليه العمل بين الدول، فسوف يتبين لنا بوضوح أن العمل الدولي قد استقر على إتباع هذا الإجراء، يؤكد ذلك الأمثلة التالية:

1. قامت إيران بطرد السفير الكندي جون ماندري من طهران في 19 فيفري 2008 وقد تأسفت الحكومة الكندية لهذا القرار الذي جاء إثر رفض كندا الموافقة على ترشح شخص إيراني لتمثيلها في أوتاوا، ويذكر أن السفير الكندي كان محترفا عمله الدبلوماسي وقد ترأس القائم بالأعمال السفارة الكندية في إيران بعد مغادرة السفير جون ماندري إقليم الدولة المعتمد لديها بإيران[2].

ما يلاحظ على هذا القرار أن إيران ليس من حقها طرد السفير الكندي لهذا السبب وإنما يطرد المبعوث الدبلوماسي إذا أخل بواجباته المنصوص عليها في المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، كارتكابه جريمة خطيرة تمس بالأمن القومي للدولة المعتمد لديها.

2. قررت المملكة العربية السعودية يوم 22 ديسمبر 2004 طرد السفير الليبي في الرياض وسحب سفيرها من ليبيا بعد اتهام ليبيا بالتورط في مؤامرة لاغتيال ولي العهد السعودي الأمير عبد الله بن عبد العزيز بحسب ما أعلن وزير

---

[1] لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للأمن القومي وإن كان أغلبها يرتبط بالمصلحة العليا للدولة وبفلسفة النظام الاجتماعي لها، فذهب hart man إلى القول أن مفهوم الأمن القومي يعني بالنسبة للدولة صيانة ما يعرف بمصالحها الحيوية، ويستخدم بمعنى دفاعي في الحالات التي تستعد فيها للدفاع عن مصالحها ضد التدخل باستخدام القوة، أنظر:

Hartman Fredrick, the relation of nation, 4éme edition, Macmillan publishing, New York, 1983, p 257.

[2] إن العلاقة بين البلدين توترت منذ مقتل صحفية كندية من أصل إيراني زهرة كاظمي في سجن ايفين شمال عاصمة طهران عام 2003. عثمان علي، طرد السفير الكندي من طهران، موقع: http:// www. Pukonline.com

الخارجية السعودي حيث طلب هذا الأخير من سفير ليبيا أن يحضر إلى وزارة الخارجية السعودية ويتسلم مذكرة تطالبه فيها بالمغادرة [1]، وقد استغربت الحكومة الليبية لهذا القرار ودعت الجامعة العربية للتدخل.

3. قامت بريطانيا في أوت 2003 بطرد مبعوث دبلوماسي سعودي وإجباره على مغادرة إقليمها بادعاء أنه قدم رشوة لضابط شرطة، ورفضت الحكومة البريطانية الإفصاح عن تفاصيل أكثر حول الادعاءات التي تواجه الدبلوماسي[2].

وقد شهد التاريخ الدبلوماسي لجوء بعض الدول إلى ما يسمى بالمعاملة بالمثل، وهو نوع من الانتقام ردا على دولة سبق لها وأن أعلنت أن رئيس بعثة دولة معتمدة، أو أحد مبعوثيها الدبلوماسيين تم طرده، نذكر منها:

1. طلبت حكومة طهران في 5 جانفي 2008 من أحد المبعوثين الدبلوماسيين العاملين في السفارة الألمانية من مغادرة البلاد دون إعطاء تفاصيل، وذلك ردا على قرار ألمانيا الصادر في جويلية 2007 حيث قامت بطرد مبعوث دبلوماسي إيراني في ألمانيا على خلفية اتهامه بمحاولة توفير مستلزمات تدخل في البرنامج النووي الإيراني[3].
2. قررت موسكو في نوفمبر 2007 طرد ثلاثة مبعوثين دبلوماسيين جورجيين ردا على قرار جورجيا بإبعاد ثلاثة دبلوماسيين روس من جورجيا [4]، فقامت وزارة الخارجية الروسية باستدعاء القائم بالأعمال السفارة الجورجية لدى روسيا وأبلغته بقرار إبعاد الدبلوماسيين الجورجيين الثلاثة، وكانت جورجيا قد اتهمت روسيا بالوقوف وراء تنظيم مظاهرات الاحتجاج في جورجيا والتي فرقتها الشرطة.

نستنتج مما سبق أن كثير من الدول تلجأ إلى مبدأ المعاملة بالمثل مما يجعل الدول المعتمد لديها تتردد في كثير من الحالات لاتخاذ قرار الطرد تجنبا لرد الفعل السلبي الذي سوف

---

[1] السعودية تستدعي سفيرها من ليبيا وتطرد السفير الليبي، الموقع: http:// vb.eq-la3.com

[2] طرد دبلوماسي سعودي من بريطانيا، الموقع: http:// news.bbc.ouk/hi/arabic/news

[3] إيران تطرد دبلوماسي ألماني، وكالة أنباء البحرين، الموقع: http:// bna.bh

[4] روسيا تطرد ثلاثة دبلوماسيين جورجيين ردا على طرد ثلاثة من دبلوماسيها، وكالة أنباء البحرين، الموقع: http://bna.bh

تقوم به الدولة المعتمدة اتجاه مبعوثيها الدبلوماسيين، فنجد الحكومة البريطانية مثلا بالرغم من إصرارها على تكثيف عملية طرد المبعوثين الدبلوماسيين إلا أنها توخت الحذر فنجدها مثلا سنة 1999 قامت بطرد 7 دبلوماسيين من بين 40 حالة تعسف دبلوماسي.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية من أهم الأمور، ذلك أنه قد يكون واحد من أهم أسباب توتر العلاقات بين الدول سوء اختيار أعضاء البعثة، فقد يعمل هؤلاء على تراجع وتوتر العلاقات بين الدولتين نتيجة عدم قيامه م بواجباتهم اتجاه الدولة المعتمد لديها والمنصوص عليها في المادة 41[1] من الاتفاقية، كعدم احترام قوانينها وقيامهم بأعمال من شأنها المساس بكرامتها وأمنها...الخ، ومن ذلك توتر العلاقات الدبلوماسية بين الاتحاد السوفيتي السابق و الولايات المتحدة الأمريكية عام 1953 بسبب تصريحات السفير الأمريكي في موسكو، والتي اعتبرها الاتحاد السوفيتي عدائية تحاول النيل من سمعته.

الفرع الثالث

تقليص عدد المبعوثين

الدبلوماسيين

يختلف حجم البعثة الدبلوماسية من بعثة لأخرى تبعا لأهمية المصالح التي تربط بين الدولتين [2]، فتتسع حجم البعثة كلما اتسعت المصالح وتشعبت، ويحدد حجمها كلما ضاقت المصالح وتحددت [3].

وفي الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، يجد الباحث في مواقف بعض الدول تناقض بين حجم بعثاتها الدبلوماسية وقدر المصالح التي تربطها بالدولة المعتمدة لديها ، وقد يبدأ هذا التناقض للوهلة الأولى غريبا، ولكن التعمق في البحث يزيل هذه الغرابة،

---

[1] راجع نص المادة 41 من الاتفاقية في الملحق رقم03.

[2] د.محمد عمر مدني، الأمن القومي وحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي ، مجلة الدبلوماسي، العدد الخامس، 1985، ص 39.

[3] علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 102.

ذلك أن الواقع الذي تسجله الحوادث يؤكد أن عددا لا يستهان به من المبعوثين الدبلوماسيين لا مهام لهم سوى القيام بنشاط قد يمس بصورة أو بأخرى سلامة الأمن القومي للدولة المعتمد لديها [1].

وأمام هذا الواقع فللدولة المعتمد لديها الحق في مطالبة الدولة المعتمدة بتخفيض عدد مبعوثي البعثة إلى الحد المعقول [2]، انسجاما مع ما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي أجازت للدولة المعتمد لديها طلب بقاء عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية في الحدود المعقولة والمعتادة وفقا لما تقدره، بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة والاحتياجات الخاصة بالبعثة.

إذن يجوز للدولة المعتمد لديها، بشكل منفرد ووحيد الجانب تخفيض حجم أية بعثة بالحدود التي تراها مناسبة، أي معقولة وعادية [3]، بل أجازت لها الفقرة الثانية من نفس المادة، وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة.

ولقد تحفظت بعض الدول على هذا النص وبالضبط الفقرة الثانية، ومن بينها روسيا وبعض دول أوربا الشرقية وفضلت أن تترك حل هذه المسألة عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية.

إن الفقيه cahier يرى أن الاتفاقية قد أدخلت شيئا جديدا لم يكن معروفا في القانون الدبلوماسي حيث اشترطت المادة 11 منها أن تحاول الدول قبل تخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين الوصول إلى اتفاق، وعندما لا يوجد اتفاق يمكن أن تنقص العدد بشكل وحيد الجانب ويجب أن تتجنب أي تمييز[4]، فبموجب مبدأ المعاملة بالمثل يمكن للدولة أن تتخذ دائما تدابير مقابلة إزاء بعثة الدولة المسؤولة عن مثل هذا التدبير المتخذ ضد بعثتها الدبلوماسية.

---

(1) Georges perrenoud, les restrictions a la liberté de déplacement des diplomates, R.G.D.I, p 444-452

(2) د.محمد عمر مدني، الأمن القومي وحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 40.

(3) د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 216-217.

(4) Philippe cahier, droit diplomatique contemporaine, publication de l'institut universitaire hautes études, Genève, p 90.

وإذا رجعنا إلى الممارسة الدولية وجدنا عدة دول اعتمدت هذا الإجراء فقد طالبت الحكومة الكويتية عام 2003 من القائم بالأعمال الليبي لديها بالرحيل والاحتفاظ بثلاثة ممثلين ثانويين فقط لتمثيل ليبيا لديها [1]، كما يمكن أن يصدر قرار تخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين من إحدى المنظمات الدولية كما حدث بالنسبة لليبيا مثلا حيث صدر قرار من مجلس الأمن في عام 1992 ينص بين أمور أخرى على تقليل عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية الليبية في الخارج.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية نظرا للعدد الكبير من المبعوثين المتواجدين على إقليمها وضعت العديد من الإجراءات التحفظية بدل من إنقاص عددهم، والتي لم تشر إليها اتفاقية فينا مثل وضع الرقابة الدائمة على المبعوثين الدبلوماسيين، لأنها ترى أن معظم الدبلوماسيين خاصة العاملين بالسفارات التابعة لروسيا يقومون بجمع المعلومات السرية بطريقة غير شرعية تمس أمنها القومي[2].

وعموما، فإن للدولة المعتمد لديها أن تطبق إجراء تقليص حجم البعثة بطريقة تمييزية بين الدول والسبب في ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 11 جاءت عامة ولم تحدد الضوابط والمعايير التي من خلالها تقوم الدولة المعتمد لديها بتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية.

المطلب الرابع
الأسباب المشتركة

تتعلق الأسباب المشتركة والعامة بالدولة المعتمدة وبالدولة المعتمد لديها، كما تتعلق علاوة على ذلك بأسباب مرتبطة بحالات انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية التي تؤدي حتما إلى انتهاء مهام المبعوثين الدبلوماسيين[3].

---

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 104.

[2] Elisabeth zoller, sécurité national et diplomatie multilaterale.A.F.D.I, 1988, p 111.

[3] هناك أسباب تؤدي إلى انتهاء مهام البعثة ككل وبالتالي انتهاء مهام مبعوثيها الدبلوماسيين نتطرق إليها في الفصل الثاني.

غير أن أهم الأسباب المشتركة تتمثل في حالات استقالة أو تنازل أو عزل أو وفاة رئيس إحدى الدولتين، غير أنها تؤدي فقط إلى انتهاء مهام رئيس البعثة الدبلوماسية دون امتداد تأثيرها إلى انتهاء مهام بقية المبعوثين الدبلوماسيين أو انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية كهيئة.

وعلى الرغم من أن رئيس البعثة هو الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرفات بهذه الصفة، فإنه بموجب المادة 14 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 هو شخص معتمد لدى رئيس الدولة فيما إذا كان برتبة سفير أو وزير مفوض، وبالتالي من المفروض عليه أن يقدم أوراق اعتماده لديه وأمامه، أما القائمون بالأعمال فلا تتأثر حالتهم بهذه التغيرات لأنهم ليسوا معتمدين لدى رئيس الدولة بل لدى وزير الخارجية.

ويجب التمييز في هذه الحالة بين الرئيس إن كان متوجا أي ملكا أو منتخبا، ففي الحالة الأولى فإن تقديم أوراق اعتماد جديدة أمر ضروري ما لم تتسلم وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها إخطار برغبة الملك الجديد الصريحة باستمرار رئيس البعثة [1]، أما إذا كان الرئيس منتخبا، ففي حالة وفاته أو نزوله عن الحكم أو انتهاء مدة رئاسته فإن ذلك لا ينهي اعتماد رئيس البعثة الدبلوماسية وبالتالي لا تنتهي مهامه [2].

يستنتج مما سبق قوله أن قاعدة تجديد أوراق الاعتماد لا تطبق في حالة انتهاء مهام رؤساء الجمهوريات لأن المبعوثين الدبلوماسيين يتكلمون باسم الدولة ويحتفظون بمناصبهم تطبيقا لمبدأ استمرارية الدولة، لكن هذا لا يمنع رئيس الدولة الجديد من تثبيت أو عزل رئيس البعثة، فقد جرت العادة في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا على تقديم رؤساء البعثات الدبلوماسية استقالتهم لرئيس الجمهورية الجديد، فإذا لم تقبل أو قبل بعضها ، يستمر من لم تقبل استقالته في عمله دون حاجة لإصدار أوراق اعتماد جديد.

---

[1] د.عدنان البكري، مرجع سابق، ص 83.

[2] Jean Salmon, op.cit, 1994, p 496.

وتجدر الإشارة إلى أن تجديد تقديم خطاب الاعتماد لا يتطلب مراسيم كبيرة ولا يؤثر على أقدمية رئيس البعثة إذا ظل محتفظا برتبته الدبلوماسية، أما اذا كان تجديد خطاب الاعتماد نتيجة نقله إلى درجة أعلى من الدرجة التي كان يشغلها فإن ذلك يؤثر على أقدميته، وقد أيدت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 هذه القاعدة في المادة 16 حيث نصت على أنه التعديلات التي تدخل على أوراق اعتماد رئيس البعثة دون أن تتضمن تغييرا في مرتبته لا تؤثر على رتبته من حيث الصدارة.

المبحث الثاني
آثار انتهاء مهام
المبعوث الدبلوماسي

يتعين على الدولة المعتمد لديها أن توفر للمبعوث الدبلوماسي من أجل أن يمارس مهامه على أكمل وجه مستلزمات ذلك، بحيث تمنحه بعض الحصانات والامتيازات التي تمكنه من مزاولة عمله بحرية تامة، ونتيجة لذلك يقتضي الوضع القانوني ألا يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالمزايا والحصانات المقر رة له إلا من وقت قيامه بمهمته رسميا.

فإذا كان بداية التمتع بالحصانات والامتيازات بهذه الشاكلة لا تثير إشكالا، ف إن نهاية التمتع بها على العكس من ذلك ، يثير الكثير من الغموض والتساؤل ، فهل يرتبط تاريخ انتهاء التمتع بالحصانات والامتيازات بتاريخ انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي؟.

للإجابة على هذا الإشكال كان لزاما علي نا أن نلقي نظرة بسيطة على الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء تأدية مهامه في المطلب الأول، ثم التغيرات التي تطرأ عليها في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب في المطلب الثاني والثالث.

المطلب الأول
الوضع القانوني للمبعوث
الدبلوماسي أثناء تأدية مهامه

أقر القانون الدولي الحديث للمبعوثين الدبلوماسيين حصانات وامتيازات معينة وذلك لأجل توفير الحرية الكافية واللازمة لهم لأداء واجباتهم ، واحتراما لاستقلال الدولة التي يمثلونها [1].

ونجد الأدلة الفقهية والتاريخية تؤيد منح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانات الحصانات والامتيازات اللازمة لهم، فكان هؤلاء لا يقتلون ولا تقطع أعناقهم [2]، وتشمل الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء قيامه بمهامه على ما يلي:

أولا- تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الشخصية لأداء مهامه

تعتبر الحصانة الشخصية من أقدم امتيازات رجال السلك الدبلوماسي، بحيث يمكن القول أن سائر الحصانات الدبلوماسية الأخرى تفرعت عن هذه الحصانة [3]، وأساس الحصانة الشخصية يكمن في ضرورة تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي ليباشر مهامه في حرية وبدون عائق، كما يتمثل في ضرورة الحفاظ على كرامته وكرامة دولته.

وقد ظهرت هذه الحصانة مبكرا في الممارسات الدولية حيث يقول فوشي أن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال ويسيطر عليه، وهو من أقدم مظاهر القانون الدولي، ويستطرد قائلا بأن مراعاة حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي واجبة لو لم يتمسك بها ، فحرمته محمية بالرغم منه، إذ هي مقررة لصالح دولته ضمانا لاستقلاليته في أداء مهمته المكلف بها من قبلها أكثر منها لصالحه الخاص، لذا فلا يمكن

---

[1] د.صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 131.

[2] ZAKARIA EL BERRI, immunity of members of diplomatic mission in Islamic law. Revue égyptienne de droit international, volume, 41, 1985, p 181.

[3] د.محمد حافظ غانم، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1973، ص 436.

التنازل عنها لأنها ليست حقا شخصيا له، وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية ومن واجبه أن يتمسك بها [1].

غير أن تحديد مفهوم واضح لفكرة الحصانة الشخصية يبدو في نظر بعض الفقهاء ليس بالأمر السهل، وفي هذا يقول **Grotius** أن مسألة الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين صعبة جدا، واختلف حولها فقهاء العصر الحالي، فانقسموا إلى ثلاث اتجاهات جمعها الدكتور فادي الملاح كما يلي [2]:

1. اتجاه لا يعطي تعريف للحصانة الشخصية حيث ينطلق من فكرة أن الحصانة الشخصية عرفت عالميا في القانون الدولي كما طبقت عمليا ومؤداها أن المبعوث الدبلوماسي ذو حرمة وشخصه مصونة.
2. اتجاه يعطي تعريف للحصانة الشخصية، انطلق أصحاب هذا الرأي من تعداد بعض مظاهر الحصانة الشخصية، ومن أنصاره B.B.levin الذي يرى أن الحصانة الشخصية تعني حق المبعوث في حماية زائدة من جانب الدولة المعتمد لديها ضد أي اعتداء يتعرض له.
3. اتجاه ثالث يتناول النتائج التي تترتب على الحصانة الشخصية ، حيث يؤكد أصحابه أن الحصانة الشخصية تعني حماية المبعوث ضد تطبيق إجراءات القهر ، والبعض الآخر يرى بأنها تعني حق المبعوث الدبلوماسي في زيادة الحماية من جانب الدولة المعتمد لديها.

وقد تتجسد الحصانة الشخصية في عدة صور نذكرها كالآتي:

- حماية المبعوث الدبلوماسي من العدوان والاعتداء

يمكن تصور انتهاك الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي بواسطة دولة المبعوث لديها نفسها في صورة تصرفات رسمية ، أو بواسطة أشخاص يعملون خارج نطاق السلطة الحكومية.

---

[1] د.غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبع ة الأولى، 2005، ص 216.

[2] د.فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 142- 143.

وفي الحقيقة أن الاعتداء على حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يثير كثير من الاستياء وتحرص الدولة على تلطيف أثر أي اعتداء من هذا القبيل وذلك بتقديم كل ال ترضيات الممكنة إلى حد المغالاة أحيانا في عقاب المعتدي ، ويلاحظ أن رفض الترضية التي تتناسب مع جسامة الاعتداء قد تؤدي إلى نتائج خطيرة، فاحتلال فرنسا للجزائر عام 1830 حدث على إثر لطمة أصابت وجه قنصلها العام دوفال فتذرعت فرنسا بالإهانة التي أصابتها في شخص ممثلها لاحتلال الجزائر.

- حماية المبعوث الدبلوماسي من القبض والاحتجاز

لا يجوز حجز أو القبض على المبعوث الدبلوماسي، لأن ذلك يشكل خرقا خطيرا للحرمة الشخصية، ففي عام 1918 قدم أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين في موسكو احتجاجا ضد عملية التوقيف والحجز التي تعرض لها الوزير المفوض الروماني، وعلى إثر ذلك أطلقت الحكومة الروسية سراح الوزير الروماني وتبع ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية مع رومانيا في نفس التاريخ [1].

لكن قاعدة عدم جواز القبض على الدبلوماسيين قد تفقد صفتها المطلقة لاسيما عندما يمثل سلوك الدبلوماسي تهديدا لأمن الدولة المعتمد لديها.

وقد تمتد الحصانة التي تمنح للمبعوث من شخصه إلى مسكنه الرسمي وسياراته ووسائل نقله، فمسكنه بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير، بحيث تكون حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي مطلقة كحرمته الذاتية للتلازم بينهما باعتبار أن كل منهما ضروري لضمان الاستقلا ل في أداء مهمته والمحافظة على هيبته.

ثانيا- تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لأداء مهامه

لا يكفي لقيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على الوجه المرغوب فيه صيانة ذاته وحرمة مسكنه وأمواله على النحو المذكور سابقا، إن لم يكن يلازم ذلك ضمان استقلاله

---

[1] د.غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص 277.

تماما في تصرفاته، وهو لا يتحقق إلا إذا كان بمنأى عن الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها.

إذن فللحصانة القضائية تعني إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها، وهي تشمل الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي والقضاء المدني والإداري، وما يتصل به من إجراءات كأداء الشهادة أمام المحاكم، حيث تم النص على ذلك في المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وتشمل هذه الحصانة على ما يلي:

1- الحصانة ضد الاختصاص الجنائي

إن من أهم نتائج الحصانة القضائية هو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، وذلك ضمان لاستقلاله واحتراما للدولة التي يمثلها وحتى يستطيع ممارسة مهامه بحرية[1].

وقد رأى fière وجوب التفرقة في هذا المجال بين الأفعال المتعلقة بمهام المبعوث الدبلوماسي والأفعال ذات الطبيعة الخاصة، وقصر الإعفاء من القضاء الإقليمي على الأولى دون الثانية، لكن هذا الرأي لم يلق قبولا لدى غالبية الفقهاء ، كما كان من رأي بعض الكتاب وجوب التفرقة بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة، وقصر الإعفاء على الأولى دون الثانية، لكن هذا الرأي هو الآخر انتقد، ولم يلق قبولا ذلك أنه يترك للسلطات المحلية تقرير ما إذا كانت الجريمة بسيطة أم جسيمة لنظرها أمام المحاكم الإقليمية [2].

ومهما يكن فإن مبدأ الحصانة الجنائية مطلق ، وهي من المبادئ التي لاقت احتراما ويجري إتباعها في الأعم الأغلب، حيث يقول أوبنهايم في هذا الخصوص أنه يوجد اليوم تطابق تام بين القواعد النظرية والتطبيق العملي للقانون الدولي العام [3]، فلا يمكن للدولة المعتمد لديها ملاحقة المبعوث الدبلوماسي أمام القضاء مهما يكن نوع الجرم الذي ارتكبه،

---

[1] Paul Reuter, droit international public, Dalloz, paris, 1993, p 275.

[2] د. فادي الملاح، مرجع سابق، ص 174.

[3] د.أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1990، ص414، نقلا عن: كتاب أوبنهايم في القانون الدولي، الجزء 1، ص 308.

حيث تعتبر هذه الحصانة قاعدة هامة من قواعد القانون الدولي تمليها طبيعة الوظيفة وصفته التمثيلية.

وبالتالي يتعين على المحكمة التي قد ترفع إليها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبت لديها صفة المبعوث الدبلوماسي[1].

غير أن امتناع محاكمة المبعوث الدبلوماسي جنائيا أمام قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعني أنه غير مسؤول عما قد يرتكب من جرائم فللدولة التي وقعت فيها الجريمة أن تطلب من دولته محاكمته[2]، فهو يظل خاضعا لقانون دولته وولايتها القضائية ، وهو ما جاءت به المادة 31 من اتفاقية فينا لعام 1961، حيث أكدت بالنص على أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

فإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي أية جريمة جنائية في الدولة المعتمد لديها فإنه لا يمكن محاكمته أمام أي محكمة جنائية وطنية لتلك الدولة، وأن كل ما تستطيع أن تفعله هذه الأخيرة هو أن ترفع الأمر للدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي وإعلامها بتآمره ضدها، وفي هذه الحالة يمكن وضعه تحت التحفظ أو القبض عليه وطرده.

2- الحصانة ضد الاختصاص المدني والإداري

يتمتع المبعوث الدبلوماسي ب الحصانة بالنسبة للقضاء المدني والإداري، ولا يفرق مبدئيا بين أعمالهم الشخصية وأعمالهم التي يقومون بها بحكم وظائفهم، بيد أن هناك استثناءات[3] ترد على مبدأ الحصانة المدنية والإدارية تتصل بنشاط المبعوث المهني خارج نطاق وظيفته، وتتصل بعقارات خاصة به كائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها أو

---

[1] د. فادي الملاح، مرجع سابق، ص 176.

[2] را جع الاستثناءات الواردة في نص المادة 31 الفقرة الأولى من الاتفاقية في الملحق رقم03.

بدعاوى متعلقة بإرث أو بوصية شخص لا علاقة لعمل البعثة به [1]، حيث أجازت اتفاقية فينا لمحاكم دولة المقر النظر فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب المبعوثين الدبلوماسيين يقومون بانتهاكات لأنظمة وتعليمات المرور في الدولة المعتمد لديها ، وما تسببه هذه الانتهاكات من أخطار على أرواح الأفراد وأضرار مادية تلحق بالمجني عليهم وتؤدي أيضا إلى الإخلال بالنظام العام والسلامة العامة [2].

وبما أن الموظف الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة كما ذكرنا سابقا، فإنه لا يمكن ملاحقته، لذا عملت الدول على إجبار الموظفين الدبلوماسيين على تأمين سياراتهم وذلك من أجل تغطية المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، مما يمكن المتضرر من استرداد حقه عن طريق مقاضاة شركة التأمين المؤمن عنها الدبلوماسي [3]، كما يمكن أن يلجأ المتضرر إلى محاكمة المبعوث الدبلوماسي في بلده.

3- الإعفاء من الإدلاء بالشهادة

لا يطلب المبعوث الدبلوماسي لإدلاء بشهادته أمام محاكم الدولة المعتمد لديها في أي دعوى كانت جنائية أم مدنية، وهذا ما أكدته المادة 31 في فقرتها الأولى حيث نصت على أنه لا يجوز للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي أن تدعوه إلى الشهادة ، إلا إذا كان في شهادته ما يظهر الحقيقة ، ومن الأفضل أن لا يتمسك السفير بحقه في عدم أداء الشهادة على أن يحصل على إذن من حكومته بذلك" [4].

أما إذا كانت القضية خطيرة وشهادة المبعوث الدبلوماسي أساسية لإظهار الحقيقة ففي هذه الحالة يجوز له أن يدلي بشهادته وفقا لأي شكل يراه، كأن يرسل رأيه في مذكرة مكتوبة، أو أن ينتقل إليه أحد رجال القضاء ليسجل شهادته في مقر البعثة...الخ [5].

---

[1] د.أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، مرجع سابق، ص415، أيضا:
Charles Rousseau, bus l'immunit diplomatique, chronique des fait internationaux, R.G.D.I.P, 1985, p 1029.

[2] د.غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص 287-288.

[3] Hervé faupin, les problèmes juridiques posés par la circulation automobile des diplomates, A.F.D.I, paris, p 179.

[4] أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية- البروتوكول- الإتيكيت- المجاملة-، علم الكتب، القاهرة، مصر، 1986، ص67.

[5] د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 164.

وفي حالة امتناع المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة متمسكا بحقه الدبلوماسي وكانت شهادته ضرورية لإظهار الحقيقة في قضية خطيرة، فقد تلجأ الدولة المعتمد لديها في حالات نادرة إلى طلب سحبه [1].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه يميل إلى إعطاء المبعوث الدبلوماسي الحق في التنازل عن الإعفاء القضائي[2]، فللممثل الدبلوماسي له سلطة تقديرية في تحديد ما هو لازم له لقيامه بأعماله.

بالإضافة إلى مجموع الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فهو يتمتع أيضا بإعفاءات مالية كما سنبين ذلك فيما يلي:

ثالثا- تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاءات المالية لأداء مهامه

جرى التعامل بين الدول ومن باب المجاملة على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الضريبة الشخصية وما شابهها، حيث ظلت الإعفاءات التي يتمتع بها هؤلاء الدبلوماسيون كالإعفاءات الخاصة بالبعثة ذاتها تمنح طواعية ودون التزام من جانب الدول وإنما على أساس المعاملة بالمثل حتى وقت قريب، وجعلت منها اتفاقية فيينا لسنة 1961 قاعدة قانونية عامة.

وعلى أساس ذلك جرت الدول على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الضرائب الشخصية المباشرة، كضريبة رأس المال والدخل، لما تفرضه هذه الضرائب من وجود علاقة تبعية بين دافع الضريبة والدولة، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من بعض الضرائب غير المباشرة من باب المجاملة الدولية وبشرط المعاملة بالمثل كالإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لما هو لازم لعمل البعثة أو الاستعمال الشخصي لأعضائها [3].

نستنتج من ذلك أن الأشياء التي يتم إعفاؤها من الرسوم الجمركية هي التي تدخل

---

[1] أحمد حلمي إبراهيم، مرجع سابق، ص 67.

[2] د.عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1963، ص 162.

[3] د.عائشة راتب، مرجع سابق، ص 164، راجع نص المادتين 34، 36 المتعلقتين بالإعفاء من الضرائب و الرسوم في الملحق رقم03.

ضمن الاستعمال الرسمي للبعثة أو الاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته كالأثاث، السيارات...الخ، وليس الأشياء الاستهلاكية، ولكن العرف الدبلوماسي يؤكد أن قواعد المجاملة ومبدأ المعاملة بالمثل تلعب دورا رئيسيا في التسهيلات الضريبية التي تمنحها الدول للدبلوماسيين.

المطلب الثاني
الوضع القانوني للمبعوث
الدبلوماسي بعد انتهاء مهامه

إن القواعد الحاكمة لانقضاء الحصانات والامتيازات تبدو أكثر تعقيدا من تلك التي تنظم مصدرها، ومبدئيا فإن الحصانة تنتهي بنهاية مهام البعثة وأعضائها، وهو ما أخذت به محكمة باريس في قضية laperderx et penquer CKouzouboff إذ أكدت بأن: "المبدأ من الحصانة الدبلوماسية يقوم في مصلحة الحكومات وليس في مصلحة الدبلوماسيين ولا تمتد إلى أبعد من البعثة" [1].

والسبب الذي يبرر نهاية الحصانات والامتيازات في هذا المقام هو فني قانوني ذلك أن الحصانات منحت للمبعوث الدبلوماسي من أجل القيام بمهامه الدبلوماسية، فمنطقيا أن تنتهي بانتهاء تلك المهام.

في حين ذهب رأي آخر إلى أن الحصانات الدبلوماسية تنتهي بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي عند تقديم أوراق استدعائه إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها ، وقد أيدت هذا الحكومة الفنزويلية في عام 1907 [2].

لكن هذا الرأي منتقد من ناحيتين[3]:

---

[1] د.ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 354.

[2] د.سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي –دراسة مقارنة–، مكتب النشر والتوزيع للمطبوعات، بدون طبعة، 2002، ص 325.

[3] المرجع نفسه، ص 325.

أولا– أن المبعوث الدبلوماسي خلال فترة تواجده في الدولة المعتمد لديها الممتدة منذ تقديم أوراق استدعائه إلى حين مغادرة أراضيها لا يتمتع بالحصانات الدبلوماسية، مما قد يؤدي إلى احتمال قيام سلطات الدولة المعتمدة لديها بمضايقته وتلفيق التهم الباطلة ضده من أجل الإساءة إليه أو لدولته.

ثانيا– إذا كان القضاء يقر بتمتع الدبلوماسي في الدولة الثالثة التي يمر بها أثناء ذهابه أو رجوعه من مقر عمله، فليس من المعقول والعدل أن يتمتع بالحصانات والامتيازات في أراضي هذه الدولة وأن لا يتمتع بها في إقليم الدولة التي كان يعمل فيها منذ تقديم أوراق استدعائه.

لذلك فإن الدول جرت على إبقاء تمتع المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بعد انتهاء مهمته المدة الكافية لتدبير شؤونه ولمغادرته إقليم الدولة [1].

انطلاقا مما سبق قوله سوف نتطرق أولا إلى مدى استفادة المبعوث الدبلوماسي من الفترة المعقولة الممنوحة له بعد انتهاء مهامه في إقليم الدولة المعتمد لديها، ونتناول ثانيا مدى تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بهذه الفترة.

أولا– استفادة المبعوث الدبلوماسي من الفترة المعقولة

إن الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تنتهي بانتهاء أعماله أو تقديم أوراق استدعائه إلى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها، بل تستمر إلى فترة معقولة يستطيع بموجبها إكمال أعماله الرسمية والخاصة قبل مغادرة الدولة المعتمد لديها [2]، ولكن يجب أن لا يبالغ أو يماطل المبعوث في مغادرته وإلا سقطت عنه تلك الحصانات والامتيازات[3] فيصبح كأي أجنبي، بما في ذلك خضوعه لقضاء الدولة المعتمد لديها عن الأعمال التي يرتكبها بعد انتهاء الفترة المعقولة.

---

[1] Satow Ernest, aguid to diplomatic practice, 4 th, London, 1975, p 188.

[2] د.سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 326.

[3] د.علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 162.

وفي الواقع تم القبول بهذه القاعدة – أي منح المبعوث الفترة المعقولة من دول العالم التي صادقت على اتفاقية فينا، والتي ارتبطت بعلاقات دبلوماسية فيما بينها، حيث سبق وأن أخذت بها بريطانيا في عام 1959 في قضية Nairgation Magdalena Steam، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمفهوم فترة من الوقت التي يجب أن تعطى للمبعوث الدبلوماسي في عام 1908، وما عبرت عنه المحكمة العليا الأمريكية في الدعوى المقامة ضد القائم بالأعمال الفرنسي الذي كان على وشك ترك الولايات المتحدة الأمريكية، حيث رفعت ضده دعوى تسديد ديون سابقة، وقد قبلت المحكمة العليا الأمريكية في فيلادلفيا في سنة 1905 بوجهة نظره، والمتمثلة في منحه الفترة المعقولة.

وفي هولندا فإن محكمة التمييز في لاهاي قررت في سنة 1930 في قضية Banque du portuzale تأييد استمرار الحصانة لفترة من الوقت الضرورية للدبلوماسي لتصفية أعماله [1].

– موقف اتفاقية فينا لسنة 1961 من الفترة المعقولة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهامه

إن اتفاقية فينا اليوم قد عالجت الموضوع بشكل مختلف في مادتها 39 الفقرة الثانية حيث أكدت أنه في حال انتهاء مهمة أي شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات تنتهي عادة هذه الأخيرة من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها ، أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح لهذا السبب، ولكنها تظل قائمة حتى في حالة وجود نزاع مسلح.

وعلى ذلك تنتهي حصانة المبعوث الدبلوماسي بموجب اتفاقية فينا في حالتين:

الحالة الأولى– مغادرة المبعوث الدبلوماسي أراضي الدولة المعتمد لديها بعد انتهاء مهامه

إن عبارة "يغادر البلاد" كانت موضوع القرار الصادر من محكمة الاستئناف في أونتيريو (كندا) في قضيةregind Palacios، الذي كان مبعوث دبلوماسي في سفارة

---

[1] د.ناظم عبد الواحد جاسور، مرجع سابق، ص 360.

نيكاراغوا في أوتاوا، وانتهت مهمته في سنة 1983، وخلال ذلك كان في زيارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في نفس العام واعتقل إثر عودته إلى كندا في توجيه الاتهامات المختلفة له والمتعلقة بتجارة المخدرات والأسلحة، وقد ادعت السلطات الكندية بأن بلاسيوس فقد التمتع بحصانته القضائية في تركه البلاد نحو الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن محكمة الاستئناف لم تقم بمحاكمته، وحسب رأيها فإن الحصانة الدبلوماسية تستمر إلى غاية رحيله النهائي من الدولة المعتمد لديها [1].

الحالة الثانية– انقضاء فترة معقولة من الزمن بعد انتهاء مهامه

يستفيد المبعوث الدبلوماسي من الفترة المعقولة من أجل ترتيب حاجياته ورجوعه للدولة المعتمدة، حتى لو كان السبب في انتهاء عمله هو طرده من أراضي الدولة المعتمدة لديها لمساهمته في نشاط يهدد أمنها وسلامتها[2]، حيث يمكن للدولة المعتمد لديها المبعوث عند الضرورة الحق في وضعه تحت التحفظ لحين مغادرته إقليمها متى كان من شأن بقائه حرا يشكل خطرا [3].

ولكن يؤخذ على هذا النص ما يلي:

1 – لم يرد في هذا النص أو أي نص آخر في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية يحدد الجهة التي يحق لها تقرير ذلك، فإذا أنيطت تحديد هذه الفترة إلى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها، كما هو متبع في الوقت الحالي، فإن قراره لا يخلو من تدخل اعتبارات سياسية، وإذا قيل أن المحاكم الوطنية هي التي تقرر هذه الفترة باعتبارها مسألة موضوعية تخضع لقاضي الموضوع، فإن ذلك يتطلب خضوع المبعوث الدبلوماسي لإجراءات التقاضي، وهو أمر يمس حصانته القضائية، أما إذا كلف رئيس البعثة فإنه سوف يطيل منها بهدف عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص القضائي المحلي، إضافة إلى أنه يمكن أن تتعلق القضية برئيس البعثة نفسه.

---

[1] د.ناظم عبد الواحد جاسور، مرجع سابق، ص 362.

[2] د.عائشة راتب، مرجع سابق، ص 169.

[3] Maurice bourquin, crime et délits contre la surete des états étranger, R.A.D.I, 1927, p 140.

ويرى الدكتور سهيل حسين الفتلاوي أن يترك تحديد الفترة المعقولة إلى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها، على أن يكون لرئيس البعثة حق تمديدها إذا وجد أنها غير كافية بغض النظر عن السبب الذي انتهت بموجبه مهمة المبعوث الدبلوماسي ، سواء لانتهاء فترة أعماله أو لاستقالته أو لوفاته أو لقطع العلاقات الدبلوماسية، أو لقيام حرب بين الدولتين أطراف العلاقة الدبلوماسية [1].

2 – لم تحدد اتفاقية فينا الفترة المعقولة، ومن هنا نتساءل: كم من الوقت يمكن أن تستمر هذه الفترة؟

لم يستقر العرف هو الآخر في تحديد الفترة المعقولة، ففي الحالات العادية حددت الفترة المعقولة من قبل المحاكم البريطانية بمدة شهرين أو شهر واحد، وحددتها المحاكم الفرنسية بعشرين يوما وحددتها المحاكم الأمريكية بخمسة أشهر، أما بالنسبة للأحوال غير الاعتيادية فقد اختلفت الدول أيضا حيال تحديد الفترة المعقولة، فمثلا عندما قطعت العلاقات الدبلوماسية ما بين ألمانيا وسويسرا، وأغلقت المفوضية الألمانية في برن أعطيت ثلاثة أيام فقط للدبلوماسيين لترك الأراضي السويسرية [2]، كذلك عندما استقبل الملك الحسن الثاني رئيس الوزراء الإسرائيلي شمعون بيرويز في الرباط عام 1987، ردت الحكومة السورية بإعطائها مهملة أسبوع واحد لأعضاء السفارة المغربية لترك الأراضي السورية.

نستنتج من ذلك، أن تحديد الفترة المعقولة يرتبط بالأسلوب الذي تنتهي به الوظائف الدبلوماسية، نظرا لوجود ظروف خاصة تدعوا لحل مختلف، لاسيما إذا تعلق الأمر بقطع العلاقات الدبلوماسية.

والمسألة يمكن تنظيمها أيضا من خلال اتفاق مباشر ما بين الدبلوماسيين والدولة المعتمد لديها، وهكذا على إثر قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا في سنة 1917، فإن القائم بالأعمال التركي في واشنطن قد عبر عن

---

[1] د.سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 227– 229.

[2] د.عائشة راتب، مرجع سابق، ص 328.

رغبته في الإقامة بشكل مؤقت في الولايات المتحدة الأمريكية لأسباب صحية متعلقة به وبزوجته، الأمر الذي جعل الحكومة الأمريكية لم تثير أي معارضة حول ذلك [1].

ويمكن أيضا أن تختصر الفترة المعقولة بشكل اعتيادي في حالة استدعاء أو استبعاد الدبلوماسيين الذين يرتكبون أعمال خطيرة، تخل بواجباتهم اتجاه حكومة الدولة المعتمد لديها كارتكابهم لجريمة التجسس مثلا.

ويشير الدكتور ناظم عبد الواحد جاسور إلى بعض الحالات التي تقوم فيها الدولة المعتمدة بتسهيل ممارسة السلطات القضائية المحلية لاختصاصها في إثارة نهاية المهام المكلف بها المبعوث الدبلوماسي، و فيما إذا اقتضت الضرورة تلجأ إلى سحب الحصانة التي يتمتع بها، وهذا ما حصل في قضية **Rex A.B** التي نظرت فيها محكمة الاستئناف الجنائية في بريطانيا في سنة 1941، حيث أن المبعوث الذي يعمل في السفارة الأمريكية في لندن اتهم بالتجسس ، مما دفع حكومة دولته إلى أن تسحب حصانته، وقد اشتكى المبعوث بأن له الحق في التمتع بالحصانة الدبلوماسية خلال فترة عمله ولفترة من الوقت معقولة بعد انتهاء مهمته تكون كافية لترتيب وضعه وتركه البلاد بكل حرية.

ولكن تم رفض هذه الادعاءات من قبل المحكمة التي أعلنت بأن حصانته قد سحبت وأدين بتهمة التجسس [2].

بعد كل ما قيل نجد أن تحديد الفترة المعقولة يجب أن يترك لظروف كل قضية على حدى، على أن يؤخذ عند تقدير ها، الفترة الماسة التي يستطيع المبعوث الدبلوماسي خلالها تصفية أعماله الرسمية والخاصة، وتوافر وسائل النقل التي تنقله من مقر عمله بعد انتهاء مهمته.

وإذا كانت الفترة المعقولة غير كافية لمغادرة المبعوث الدبلوماسي لظروف طارئة فإنه على الدولة المعتمد لديها تمديد هذه الفترة القدر اللازم ، حتى يتمكن من مغادرة أراضيها، وعادة يقدم المبعوث الدبلوماسي المبررات الكافية لتمتد فترة إقامته الوقت اللازم، فمثلا خلال الحرب العالمية الثانية سمحت البرازيل بتأجيل مغادرة السفيرين

---

[1] د.ناظم عبد الواحد جاسور، مرجع سابق، ص 360.

[2] المرجع نفسه، ص 362.

الألماني والإيطالي بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما وبين دول المحور ، لأن المدة الممنوحة لهما لم تكن كافية لمغادرة الأراضي البرازيلية [1].

يستنتج من ذلك أنه إذا كان من واجبات الدولة المعتمد لديها في الظروف العادية أن تقوم بكل الإجراءات لتسهيل عملية مغادرة المبعوث الدبلوماسي إقليمها بعد انتهاء مهامها، فمن باب أولى أن تسلك السلوك نفسه في حال تدهور العلاقات بينها وبين الدولة المعتمدة، بل أن تقوم بأكثر من ذلك حيث تقوم بتمديدها القدر اللازم لتمكينهم من مغادرة إقليمها.

ثانيا- استفادة أسرة المبعوث الدبلوماسي من الفترة المعقولة

أكد غالبية الفقهاء وقوانين الدول أن أسرة المبعوث الدبلوماسي تتمتع بالحصانات التي يتمتع بها المبعوث نفسه، لكن السؤال الذي يطرح: هل تستفيد عائلة المبعوث الدبلوماسي من الفترة المعقولة الممنوحة له بعد انتهاء مهامه؟.

لابد أولا أن نلقي نظرة حول حصانات وامتيازات أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، ثم مدى استفادتهم من الفترة المعقولة الممنوحة للمبعوث بعد انتهاء مهامه.

1- حصانات وامتيازات أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي أثناء أداء مهامه

أكدت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أن حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي تمتد إلى أفراد أسرته، فنصت في المادة 37 في فقرتها الأولى على أن يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29-36.

ومن الواضح أن هذا النص لم يحدد هؤلاء الأفراد كما أنه لم يحدد درجة قرابتهم للمبعوث الدبلوماسي، وإنما اكتفى بالإشارة فقط إلى أفراد الأسرة الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، مما يعني وجود حالات يمكن فيها إدخال أقارب آخرين في الاعتبار إن

---

[1] د.عائشة راتب، مرجع سابق، ص 170.

كانوا يعيشون بين أسرة المبعوث [1]، وقد وضعت شروط لتمتعهم بالحصانات والامتيازات وهي [2]:

أ – أن يكون أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته ، أي أفراد أسرته الذين يعيشون معه فعلا.

ب – أن لا يكون أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة المعتمد لديها، أي تكون جنسيتهم هي نفس جنسية المبعوث الدبلوماسي.

ولقد اشترطت بعض الدول أن يسكن هؤلاء معه في بيت واحد.

2– مدى تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بعد انتهاء مهامه

أكدت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أن يستمر أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي المتوفى في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

من ذلك نستنتج أنه طبقا لهذه الاتفاقية فإن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي يستفيدون من الفترة المعقولة بتوافر شرطين:

الشرط الأول: أن يتوفى المبعوث الدبلوماسي خلال فترة تمتعه بالحصانة الدبلوماسية، أما إذا انتهت صفته الدبلوماسية لأسباب أخرى غير الوفاة فإن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي لا يتمتعون بهذه الحصانات خلال هذه الفترة، ذلك أن باستقراء نص المادة 37 من الاتفاقية نجدها حددت تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات التي يتمتع بها في المواد 29–36 [3] من الاتفاقية، أما نص المادة 39 المتعلق باستفادة المبعوث الدبلوماسي بالفترة المعقولة تقع خارج نطاق المواد المذكورة، لذلك أكدت الاتفاقية على وجوب تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي خلال الفترة المعقولة

---

[1] د.عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1994، ص 286.

[2] أوكيل محمد أمين، الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والقنصلي، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر ، 2005، ص 122.

[3] راجع نص المواد 29– 36 من الاتفاقية في الملحق رقم 03.

بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في حالة واحدة ، ألا وهي حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي.

الشرط الثاني: أن تحدد الفترة المعقولة بالمدة اللازمة لتصفية أعمال وتركة مورثهم، أما الأعمال الخاصة بهم لا يتمتعون بموجبها بالفترة المعقولة [1]، ذلك أن هذه الفترة منحت للمبعوث الدبلوماسي لتصفية أعماله، ونتيجة لوفاته انتقلت لأفراد أسرته، فهم بحاجة إلى فترة من الوقت تسمح لهم بتدبير أمورهم[2].

غير أن الدكتور سهيل حسين الفتلاوي يرى بأن نص الفقرة الثالثة من المادة 29 من الاتفاقية لم يكن محققا للغرض المذكور ، واقترح أن تكون صياغته على الشكل التالي: "يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة لتصفية أعماله"، وبذلك تنسجم هذه الفقرة مع الفقرة اللاحقة لها والخاصة بتصفية أموال عضو البعثة الدبلوماسية، وتحل التناقض القائم بين عدم تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية خلال الفترة المعقولة وأثناء حياة المبعوث الدبلوماسي وبين تمتعهم بها بعد وفاته [3].

ويجب التنبيه إلى أنه، حتى في حالة النزاع المسلح يجب على الدولة المعتمد لديها أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين المبعوثين وأفراد أسرهم من مغادرة إقليمها في الوقت المناسب[4]، وفي هذا يقول الفقيه Salou أن حصانة المبعوث الدبلوماسي لا تتأثر بقيام الحرب بين دولته والدولة المعتمد لديها، ويجب على هذا الأخير اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي اعتداء يوجه ضد المستفيدين من الحصانات ، أو ضد عائلاتهم أو مقار إقامتهم أو أمتعتهم، وذلك بوجوب توفير الأمن اللازم لهم لمغادرة الإقليم [5]، وهذا ما تؤكده المادة

---

[1] د.سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، ص 331.

[2] د.عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 291.

[3] د.سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 331.

[4] إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحماية مزدوجة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أي أنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية حسب اتفاقية فيينا بصفته ممثلا لدولته وأيضا يتمتع بالحماية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالأخص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 اللذان نصا على حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الحماية نفسها بالنسبة لمقر البعثة باعتباره من الأعيان المدنية.

[5] د.فادي الملاح، مرجع سابق، ص282.

44 من الاتفاقية حيث تنص على أنه يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة النزاع المسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن.

وفي ختام هذا الفرع يتضح جليا أن وضع المبعوث الدبلوماسي لا يتغير من حيث حصاناته وامتيازا ته إلى حين رحيله، مهما كانت الأسباب المؤدية لذلك، على الأقل نظريا ذلك أن العمل الدولي على العموم و التاريخ الدبلوماسي على الخصوص، يشهد العديد من الانتهاكات التي قد تحدث بسبب توتر العلاقات الدبلوماسية، خصوصا في حالة النزاعات المسلحة وهو ما حصل عند إسقاط الحكومة الفنزويلية الصفة الدبلوماسية عن المبعوث الفرنسي المعتمد لديها مباشرة عقب إعلان فرنسا قطع العلاقات مع فنزويلا [1].

لكن في حالة ما إذا بقي المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة المعتمد لديها بعد زوال إنتهاء مهامه، فهل يجوز مقاضاته على التصرفات التي صدرت عنه عند قيامه بتلك المهام؟

المطلب الثالث

مدى الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهامه

المبعوث الدبلوماسي الذي انتهت مهامه وارتأى البقاء في الدولة المعتمد لديها لأجل الراحة أو الاستشفاء، أو الدراسة، أو الإقامة فيها بصورة دائمة أو لأي غرض كان ، فإنه يصبح في هذه الحالة كأي أجنبي ، يخضع لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها عن جميع الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه بعد انتهاء الفترة المعقولة، فهل يجوز مقاضاته في هذه الحالة عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنه أثناء تمتعه بالحصانة القضائية؟ [2].

---

[1] محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدبلوماسي، الجزائر، 2005، ص 60.

[2] د.سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 332.

لقد اختلفت الآراء في هذا الصدد:

ذهب رأي إلى القول بأنه يحق للمبعوث الذي زالت عنه صفته الدبلوماسية أن يحتج بالحصانة بالنسبة للأفعال التي وقعت منه خلال مدة بعثته مادام أنها خاضعة لقاعدة الإعفاء من القضاء الإقليمي الذي كان يشملها وقت صدورها منه.

وقد أخذت بهذا الرأي محكمة السين الفرنسية عام 1928 في دعوى المطالبة بدين لشخص فرنسي ضد سكرتير سابق صيني في باريس، وقضت بأنه بالرغم من انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، فإنه يجوز له الدفع بالحصانة بالنسبة لدعوى رفعت ضده في الوقت الذي كان لا يزال يمارس أعمال وظيفته [1].

ذهب آخرون إلى القول بأن المبعوث الذي زالت صفته الدبلوماسية باختياره الإقامة في الدولة المعتمد لديها، لا يختلف وضعه عن وضع الأجانب المقيمين بنفس الإقليم [2]، وبالتالي لا يوجد مانع من مقاضاته بعد انتهاء الفترة المعقولة عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنه أثناء تمتعه بالحصانة القضائية.

لكن سبق القول أن الحصانة الدبلوماسية تمنح للمبعوث الدبلوماسي لضمان أداء عمله بصورة صحيحة وبوصفه ممثلا لدولته، ذلك أن إحالته على محاكم الدولة المعتمد لديها عن الأفعال الصادرة عنه أثناء تمتعه بالحصانة القضائية يبدوا ظاهريا منطقيا، غير أنه ينطوي على مخالفة لقواعد العدالة، ذلك أن بعض التصرفات والأعمال صدرت عن المبعوث الدبلوماسي لصالح دولته، وليس من العدل أن يتحمل مسؤولية هذه الأعمال التي لا علاقة له بها شخصيا [3].

---

[1] د.فادي الملاح ، مرجع سابق، ص 283.

[2] المرجع نفسه، ص 283.

[3] د.سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 332.

لذلك فإن الاتجاه الغالب في الفقه ذهب إلى وجوب التفرقة في هذا المجال بين الأفعال المتصلة بالمهام الدبلوماسية وغيرها من الأعمال ، وقصر الاحتجاج بالحصانة بعد انتهاء مهمة الشخص الذي صدرت عنه على الأولى دون الثانية ، حيث قررت محكمة استئناف باريس اختصاصها بنظر دعوى رفعت ضد السكرتير السابق للسفارة الأمريكية في باريس عن الأضرار التي لحقت بالمدعيين من جراء حادث سيارة في عام 1923، وقع منه قبل انتهاء أعماله بشهر واحد، فذهبت المحكمة إلى عدم امتداد الحصانة بعد انتهاء عمل المبعوث[1] بقولها: "الحصانة الدبلوماسية إذ هي مقررة لصالح الحكومات لا لصالح شخص المبعوثين الدبلوماسيين، لا تستمر بعد انتهاء البعثة"، يعقب الدكتور علي صادق أبو هيف على هذا القول بأن الحادث وقع أثناء قيام المدعىعليه بأمر يتصل بشؤون مهامه الدبلوماسية لما كان الحكم عليه من هذه المحكمة [2].

ويفهم من نص المادة 39، الفقرة الأخيرة أن اتفاقية فينا قد أخذت بهذا الرأي حيث نصت على أنه، ومع ذلك تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها الشخص –أي المبعوث–أثناء مباشرة مهمته وكعضو في البعثة.

فبالرغم من أن نص هذه المادة ليس واضحا في صياغته لكن يفيد بمفهوم المخالفة أن الأعمال التي يكون قد قام بها المبعوث في غير حالة مباشرة مهام وظيفته تنتهي الحصانة بالنسبة لها بمجرد تركه لهذه الوظيفة [3].

وهكذا يمكن لنا القول أن احتجاج المبعوث الدبلوماسي بالحصانات بعد انتهاء مهمته بالأعمال الرسمية التي سبق له القيام بها أصبحت قاعدة عامة لقيت تأكيدا من جانب الفقه والقضاء وأقرتها النصوص التشريعية للدول، وإن كان يؤخذ على ذلك صعوبة وضع حدا فاصلا بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة إذا مضت عليها مدة طويلة.

---

[1] د.عائشة راتب، مرجع سابق، ص 171.

[2] د.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 205.

[3] المرجع نفسه، ص 206.

الفصل الثاني
انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية

إن أهلية إقامة علاقات دبلوماسية تقتضي بالدرجة الأولى أن تكون الدولة مستقلة وذات سيادة وهو الوضع الطبيعي، إضافة إلى وجود تراضي بين الدول أطراف العلاقة وهذا ما أكدته المادة الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 حيث نصت على أن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين، غير أن انتهاء المهام الدبلوماسية على العكس من ذلك، بحيث يتم بناء على طرف واحد دون اتفاق أو رضا الطرف الآخر.

فالبعثة الدبلوماسية بوصفها قائمة بذاتها تمثل الدول ، بتعرض أثناء نشاطها إلى عدة أمور تؤثر على مجرى التبادل الدبلوماسي ، وعلى مجمل العلاقات الدولية ، فينتهي نشاطها ضمن حالات عامة، حيث تعني هذه الأخيرة انتهاء مهام البعثات الدبلوماسية دون أن يكون هناك توتر بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، والتي تتعلق إما بتغير الوضع القانوني لإحدى الدولتين أو لتغير الوضع القانوني للبعثة نفسها أو أعضائها، كما يمكن أن تنتهي مهامها ضمن حالة استثنائية تتعلق بقطع العلاقات الدبلوماسية.

هذه الأسباب والحالات تتداخل فيما بينها ، فقد تكون بعضها نتيجة لبعضها البعض أو تكون ناتجة عن أسباب أخرى وليست قائمة بذاتها.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الأسباب الكامنة وراء انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية، وذلك بتحديد الحالات العامة المؤدية لإنتهاء مهامها الدبلوماسية في المبحث الأول، ونتناول في المبحث الثاني الحالة الاستثنائية، والمتمثلة في قطع العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الأول
الحالات العامة لانتهاء
مهام البعثة الدبلوماسية

إن نصوص اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لم تحدد الأسباب العامة المؤدية لزوال العمل الدبلوماسي إلا ما تعلق بشخص المبعوث أو رئيس البعثة في حالات معينة بالذات، في حين قد تنتهي المهام الدبلوماسية نتيجة أسباب تتعلق بتغير الوضع القانوني للدولة المعتمدة أو المعتمد لديها، أو لتغير الوضع القانوني للبعثة الدبلوماسية [1].

وعلى هذا الأساس يقسم المبحث إلى المطلبين التاليين ، نتناول في المطلب الأول تغير الوضع القانوني لإحدى أطراف العلاقة الدبلوماسية، وفي المطلب الثاني نعالج حالة تغير الوضع القانوني للبعثة الدبلوماسية.

المطلب الأول
تغير الوضع القانوني لإحدى
أطراف العلاقة الدبلوماسية

إن العلاقات الدبلوماسية لا تقام من حيث الأصل إلا بين دول كاملة السيادة بحيث يجب أن تتمتع كل من الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها بالشخصية القانونية الدولية، حيث أن التمتع بهذه الأخيرة يعد أمرا ضروريا بالنسبة للشخص الذي ينشئ أجهزة للعلاقات الخارجية.

أما إذا تعلق الأمر بدولة ناقصة السيادة، كأن تكون خاضعة للحماية، أو مشمولة بالوصاية فلا تملك عادة إرسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها، و تتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو الدولة القائمة بالإدارة، إلا إذا كانت العلاقة بينهما تسمح بخلاف ذلك.

---

[1] أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 56.

على أن عدم مباشرة الدولة ناقصة السيادة لحق إيفاد مبعوثين من قبلها، لا يمنع من قبول مبعوثي الدول الأجنبية لديها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التمتع بالشخصية القانونية وحدها لا يكفي بحد ذاته لدخول الدول نطاق العلاقات الدولية، فهي بحاجة إلى اعتراف الدول الأخرى بها[2] مما يؤهلها للتمتع بجميع حقوقها وتحمل التزاماتها[3] لا سيما في مجال التمثيل الدبلوماسي.

بناء على ما سبق سوف يقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين، نتناول في الفرع الأول زوال الشخصية القانونية للدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى تغير نظام الحكم في إحدى الدولتين ومسألة الإعتراف.

الفرع الأول
انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية بسبب
زوال الشخصية القانونية للدولة

تتمتع الدولة بوضع الشخص القانوني بموجب القانون الدولي المعاصر، ويقصد بهذه الشخصية أهلية الدولة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي [4].

إذن فهي أداة بمقتضاها يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى كائن ما ويلزمه ببعض الالتزامات[5]، وبالتالي زوال الشخصية القانونية لإحدى الدولتين يؤدي إلى انتقاص حق من حقوقها وهو التمثيل الدبلوماسي، ومن ثم فإن نشاط البعثة الدبلوماسية يزول بزوالها، ذلك أن انضمام إقليم ما إلى دولة أخرى كأن يكون محلا لنزاع حدودي، أ و أن

---

[1] د.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 95- 96.

[2] د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 185.

[3] Denis alland, droit international public, première édition, presses universitaires de France, mars 2000, p 524.

[4] أ.د.عمر سعد الله، د.أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبع ة الثالثة، 2005، ص 92.

[5] أ.د.عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبع ة الأولى، 2005، ص261.

ينضم بمحض إرادته، أو أن يشكل اتحاد مركزي أو حقيقي ، فإن التمثيل الدبلوماسي ينتهي بزوال هذا الإقليم وذلك لفقدان الدولة الأم سيادتها عليه أو العكس [1].

أولا- انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية في حالة الإتحاد المركزي

في حالة دخول الدولة في اتحاد مركزي فإنها تنزل فيه عن كل سيادتها الخارجية، وعن بعض سيادتها الداخلية إلى الهيئة المركزية التي ينشئها التعاهد، فهذه الهيئة حكومة بالمعنى الصحيح مستقلة عن حكومات الدول الأعضاء، حيث لها وحدها تولي الشؤون الخارجية، فتقوم مثلا ببعث الممثلين الدبلوماسيين وقبولهم [2].

وأبرز مثال على ذلك الوحدة الاندماجية سابقا بين مصر وسوريا في الجمهورية العربية المتحدة منذ عام 1958 إلى غاية 1961، ذلك أن الدولة الجديدة اضطلعت بمهمة العلاقات الدبلوماسية، حيث تم دمج السفارتين السورية والمصرية في الخارج [3].

بالإضافة إلى اتحادات لازالت لحد الآن كالولايات المتحدة الأمريكية منذ دستور 1787، سويسرا منذ سنة 1848 وألمانيا منذ دستور 1949...الخ، ومن الإتحادات التي زالت نذكر الإتحادين السوفيتي واليوغسلافي اللذين ظهرا بموجب دستوري1918- 1946 على التوالي [4].

نستنتج مما سبق قوله أنه في حالة دخول الدول في اتحاد مركزي فإن ذلك يترتب عليه انتهاء مهام بعثاتها واضطلاع الدولة الجديدة بإدارة التمثيل الدبلوماسي.

ثانيا- انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية في حالة الإتحاد الحقيقي

في حالة الإتحاد الحقيقي، والذي يقصد به ارتباط دولتين مستقلتين أو أكثر تكون عادة متجاورة بمعاهدة، وتخضع جميعا لرئيس واحد ، بحيث تحتفظ كل منها بدستورها

---

[1] أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 59.

[2] د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام-النظريات و المبادئ العامة-أشخاص القانون الدولي -النطاق الدولي-العلاقات الدولية-التنظيم الدولي- المنازعات الدولية-الحرب و الحياد-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 111.

[3] د.ناظم عبد الواحد جاسور، مرجع سابق، ص 422.

[4] أ.د.عمر سعد الله، د.أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 110.

الداخلي الخاص وإدارتها المستقلة، غير أنها تتصرف دوليا كوحدة واحدة تمثلها دولة الاتحاد، فتكون لهذه الأخيرة صلاحية التمثيل الدبلوماسي في الخارج والاختصاصات الخارجية باعتباره ا كيانا دوليا [1].

على هذا الأساس اتحدت النمسا والمجر من سنة 1867 إلى سنة 1918 على أن توحد كل من وزارات الخارجية، أيضا السويد والنرويج من سنة 1814 إلى 1905 على أن يكون ملك السويد هو ملك النرويج ، وأن يتولى جميع الشؤون الخارجية كإرسال وقبول مبعوثين دبلوماسيين، وقد أغلقت العديد من الدول سفاراتها في جمهورية اليمن الديمقراطية بعد اتحادها مع الجمهورية العربية اليمنية في اتحاد اندماجي فعلي [2].

وقد يحدث العكس، إذ قد تتفكك دولة اتحادية وتنفصل عنها مجموعة من الدول فتصبح هذه الدول المنفصلة دول ذات سيادة ، وتنتهي الشخصية القانونية للاتحاد نتيجة زواله وانهياره، وهو ما حدث بالفعل مع الإتحاد السوفيتي الذي تفكك إلى جمهوريات وتغيرت البعثات الدبلوماسية له إلى بعثات دبلوماسية للاتحاد الروسي [3].

وقد قامت العديد من دول العالم بإغلاق سفاراتها في برلين الشرقية بعد زوال جمهورية ألمانيا الديمقراطية واندماجها في جمهورية ألمانيا الفدرالية.

ثالثا- انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية في حالة الضم

إن الدولة التي تضم إليها دولة ما عن طريق القوة، تجبر الدول الأخرى على غلق سفاراتها ومفوضياتها المعتمدة لدى الدولة التي ضمتها وحل محلها عند الضرورة قنصليات عامة، وهو ما قامت به إيطاليا عندما ضمت إليها إثيوبيا وألمانيا اتجاه النمسا، لكن بعض الدول الأخرى قد لا تعترف بهذا الضم فإنها تبقى محتفظة بالبعثات الدبلوماسية لهذه الدولة التي جرى ضمها ومنح مبعوثيها الامتيازات والحصانات الدبلوماسية[4]، إذ أن المفوضين

---

[1] أ.د.عمر سعد الله، د.أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 107.

[2] د.علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص 242.

[3] د.ناظم عبد الواحد جاسور، مرجع سابق، ص 422.

[4] Philippe cahier, op.cit, p 495.

التشيكوسلوفاكيين في فرنسا وبريطانيا وفي الولايات المتحدة الأمريكية استمروا في ممارسة وظائفهم بالرغم من الاحتلال الألماني لبلدهم في عام 1934 [1].

قد تفقد الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها الشخصية القانونية ، بسبب خضوعها للاحتلال، حيث يتلخص مفهوم هذا الأخير وفق قواعد لاهاي لعامي 1899 و1907 في وجود سيطرة فعلية على الأرض من قبل قوات أجنبية وقيام دولة الاحتلال بإحلال سيطرتها محل الحكومة السابقة، كما يعني أن دولة الاحتلال تزعم السيطرة على أرض الدولة المعنية مؤقتا على الأقل وتتولى إدارتها [2] فيؤدي إلى توقف كامل لنشاط البعثة، من ذلك إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عدم الاعتراف بالبعثات الدبلوماسية العاملة في العراق أو البعثات الدبلوماسية العراقية العاملة في الخارج اعتبارا من 2003/05/31 على إثر إسقاطها نظام حكم صدام حسين وسيطرتها على العراق [3].

إذن مهام البعثات الدبلوماسية لا يمكنها الاستمرار بانفصال الاتحاد ، أو وقوع الإقليم تحت الاحتلال لتعلق الأمر بالمسائل التمثيلية والتي هي من طبيعة المهام الدبلوماسية [4].

وعموما فإنه في حالة فناء إحدى الدولتين ، سواء كانت الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها، أي زوال شخصيتها القانونية كدولة مستقلة بقيام وحدة اندماجية مع دول أخرى سواء كان اتحاد حقيقي أو مركزي، أو بضمها إلى دولة ما، أو العكس ، أو خضوعها لاحتلال، يؤدي ذلك إلى انتهاء التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين من جهة، وإلغاء بعثاتها الدبلوماسية في الدول الأخرى لتحل محلها بعثات دبلوماسية تمثل الدولة الجديدة، واعتماد رؤسائها السابقين مجددا أو نقلهم واعتماد رؤساء بعثات آخرين يحلون محلهم من جهة أخرى.

---

[1] د.ناظم عبد الواحد جاسور، مرجع سابق، ص 50.

[2] ينطبق هذا المفهوم على حالة الجزائر التي كانت لها علاقات دبلوماسية واسعة، ومن بين الدول التي كانت تربطها بها علاقات بريطانيا العظمى، فأصبحت الجزائر بفعل الحملة الفرنسية دولة محتلة تمارس عليها فرنسا سيطرة فعلية، أنظر: أ.د.عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار الهومة، الجزائر، السنة 2007، ص 20.

[3] د.علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 171.

[4] أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الثاني
إنتهاء مهام البعثة الدبلوماسية
بسبب تغير نظام الحكم في الدولة

ينصرف معنى الاعتراف إلى الاعتراف بالدولة الجديدة أو الحكومة الجديدة، وسواء كان الاعتراف بهذه أو تلك يبقى حدثا هاما في حياة كليهما، حيث ليس لأي منهما ممارسة السيادة الخارجية والتمتع بالحقوق الكاملة اتجاه الدول الأخرى إلا إذا اعترفت الأخيرة بوجودها.

لكننا عندما نلقي نظرة عميقة على الأحداث الدولية عامة ، والتاريخ الدبلوماسي خاصة نجد أن القضية التي تشغل بال الدول وتترك أصداء في العالم ليست قضية الاعتراف بالدولة الجديدة بل الاعتراف بالحكومة الجديدة.

أولا- مفهوم الاعتراف بالحكومة الجديدة

إن الاعتراف هو عمل قانوني يتضمن قبول حالة معينة ويترتب على هذا العمل آثار قانونية معينة بالنسبة للمعترف والجهة المعترف بها بحسب طبيعة الاعتراف ونوعه [1].

ويقصد بالاعتراف في القانون الدولي أنه إقرار أو تصريح يصدر عن حكومة دولة قائمة أو منظمة دولية بقصد ترتيب آثار قانونية عرفية على مجموعة من الوقائع التي تبرر في نظر من يعترف سلامة اعترافه [2].

وقد حدد مجمع القانون الدولي الاعتراف بالحكومة على أنه: "التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود سلطة أو حكومة معينة قادرة على حفظ الأمن وتمثيل الدولة القائمة في المجموعة الدولية والقيام بجميع التزاماتها اتجاه الدول" [3].

---

[1] د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لنشر المطبوعات، مصر، بدو ن طبعة، 2002، ص 144.

[2] أ.د.عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 47.

[3] د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 2004، 217.

حسب هذا التعريف يختلف الاعتراف بالحكومة عن الاعتراف بالدولة، بحي ث أن هذا الأخير يعني الإقرار بظهور دولة جديدة، أما الاعتراف بالحكومة يعني الإقرار بوجود سلطة سياسية في البلاد، إضافة إلى أن الاعتراف بالدولة عندما يحصل يبقى ويستمر، أما الاعتراف بالحكومة الجديدة فهو قابل للتغيير [1]، وهو لا يطرح إلا بالنسبة للدولة القائمة القديمة، ذلك أن الاعتراف بالدولة الجديدة ينطوي منطقيا على الاعتراف بحكومة تلك الدولة[2]، لكن قد يتشابه الاعتراف بالحكومة مع الاعتراف بالدولة من حيث الشكل، فهو لا يخضع لصورة معينة.

1- يكون الاعتراف بالحكومة صريحا: ويتم عادة بعمل فردي كإرسال مذكرة أو إرسال برقية أو إبرام معاهدة بقصد الاعتراف أو إدخال بند متعلق بالاعتراف في معاهدة ما، وهناك حالات من الاعتراف المتبادل تمت بمعاهدة بين الطرفين، كالاعتراف بين الحكومتين الأسبانية والسوفيتية سنة 1933، و الحكومتين الإيطالية والصينية في عام 1970، ويعتبر الاعتراف الجماعي أمر نادر الحدوث[3].

2- يكون الاعتراف بالحكومة ضمنيا: وذلك بدخول حكومات الدول مع الحكومات الجديدة في علاقات رسمية لا تقوم إلا بين حكومتي دولتين [4]، ويستنتج عادة من بعض الوقائع كالأتي:

- الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية، وقد اتبع هذا الأسلوب مع قيام حكومة القوات المسلحة في البرتغال لعام 1974.
- إقامة علاقات قنصلية أو الإبقاء عليها مع أنه ليس للقناصل صفة تمثيلية وأن وجودهم في بلد معين يمكن أن يفسر بالحرص على حماية المواطنين في أرض أجنبية، فالعلاقة بين الاعتراف ووجود القناصل في البلد ما تزال موضع جدل...الخ.

---

(1) Pierre marie Dupuy, droit international public, édition Dalloz, 2000, p 97.

(2) أ.د.عمر سعد الله، د.أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 101.

(3) د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 229.

(4) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 157.

ثانيا- أثر تغير نظام الحكم على مهام البعثات الدبلوماسية

إن المسألة التي تثير جدل في مجال العلاقات الدبلوماسية هي الاعتراف بالحكومة التي تنتج عن تغير نظام الحكم بعيدا عن القوانين الدستورية للدولة [1]، كحدوث انقلاب أو ثورة مما يؤدي إلى أن تستلم السلطة فيها حكومة جديدة بدل الحكومة السابقة، الأمر الذي يتطلب اعتراف الدول الأخرى بهذه الحكومة من أجل أن تستمر العلاقات الدبلوماسية القائمة بين هذه الدول والدولة التي حدث بها التغيير، و لأجل ذلك ظهرت عدة اتجاهات وآراء منها:

الاتجاه الأول

ظهر هذا الاتجاه عام 1907، بزعامة طوبار وزير خارجية الإكوادور، حيث حاول هذا الأخير صياغة مبدأ يقضي بعدم الاعتراف بأي حكومة تأتي نتيجة انقلاب ثورة أو إنقلاب عسكري، إذا لم تكتسب صفة دستورية عن طريق الانتخاب لمجلس نواب بصورة حرة، وذلك من أجل الحد من الانقلابات[2].

يجد هذا المفهوم أساسه في مقررات مؤتمر فينا لسنة 1815، حيث اعتبر أن كل حكومة تقوم نتيجة انقلاب أو ثورة هي حكومة غير شرعية وبالتالي يجب عدم الاعتراف بها، بل محاربتها وقلبها بالقوة[3].

إلا أن وجهة النظر هذه لم تلق تجاوبا ولعل السبب في ذلك يكمن في متطلبات الحياة السياسية الدولية وفي وجوب احترام مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير.

الاتجاه الثاني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاعتراف الصريح دون الضمني هو الذي يصلح لاستمرار العلاقات الدبلوماسية، أما العلاقات التي تستمر دون اعتراف صريح لا تعتبر من

---

[1] c.chaumont, les zones d'influence et le droit international public, office publications universitaires, 1985, p182.

[2] د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 155.

[3] د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 195.

قبل العلاقات الدبلوماسية النظامية، ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين، وإنما يعتبرون مجرد وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدول الأخرى [1].

الاتجاه الثالث

يتمثل في مذهب "Estrada" إسترادا، وهو وزير خارجية المكسيك الذي أعلن عن المذهب الذي حمل اسمه، والقائل أن الاعتراف يتضمن دائما تقديرات تمس الشؤون الداخلية للبلد، ولتجنب ممارسته تتكيف المكسيك تلقائيا مع الوضع الجديد.

وقد تم تطبيقه بالفعل من قبل هذه الدولة إزاء ثورات 1930-1931 في الأرجنتين والبرازيل والبيرو والتشيلي وبوليفيا وباناما، حيث أعلن استرادا بالنسبة للعلاقات أو للتبادل الدبلوماسي مع هذه البلدان عن نية المكسيك ببقاء المبعوثين الدبلوماسيين فيها دون التقدم بأحكام حول التغيرات الدستورية الحاصلة.

والملاحظ أن لوترباخت "lauterpacht"يقترب من هذا الرأي حين يؤكد أن الدولة يجب عليها أن لا تهتم فيما إذا كانت الحكومة شرعية أم لا، فالاعتراف هو ممارسة معيبة تجرح سيادة الأمم الأخرى ويعرّضها لأن ترى شؤونها الداخلية تحاكم من قبل حكومات أخرى [2].

هكذا وعلى الرغم من تعدد وجهات النظر حيال الاعتراف، فإن هذا الأخير يبدو ضروريا عند حدوث تغيير غير دستوري لأنه يمكن لدولة ما أو لعدة دول أن تنكر وترفض هذا الاعتراف الذي يشكل مدخلا أساسيا لاستمرار التبادل الدبلوماسي ومن ثمة استمرار القيام بالمهام الدبلوماسية، وتعزيز العلاقات الودية بين الدول.

وعلى أساس ما تقدم، فإن تغير الحكومة عن طريق الانقلاب أو الثورة، أو عن طريق غير دستوري يخلق وضعية جديدة تتطلب الاعتراف، ذلك أن أحد أطراف العلاقة الدبلوماسية تلقى تغييرا عميقا يفترض بالطرف الآخر الاعتراف به، على اعتبار أن

---

[1] د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 84.

[2] المرجع نفسه، ص 196، نقلا عن:

Lauterpacht, Règle générales du droit de la pais in R.C.A.D.I, 1937, p267.

الاعتراف يمكن أن ينكر وبالتالي على الحكومة الجديدة أن تعلم الطرف الآخر بالتغيير وتطلب الاعتراف بها[1].

يمكن أن يحصل الاعتراف أو لا يحصل أبدا، فإذا اعترفت الدول بالحكومة الجديدة اعترافا مباشرا فالتمثيل الدبلوماسي ونشاط البعثات الدبلوماسية لا يتأثر أبدا، أما إذا لم يحصل الاعتراف مباشرة وتريثت بعض الدول في اتخاذه ففي هذه الحالة يحصل نوع من التعليق، أما إذا لم تعترف الدول بالحكومة الجديدة [2] فتقوم بسحب بعثاتها الدبلوماسية على اعتبار أن الاعتراف هو أحد الشروط الأساسية لإقامة ووجود علاقات دبلوماسية.

إذن يؤدي عدم الاعتراف بالدولة الجديدة إلى زوال نشاط البعثة الدبلوماسية، ومثاله ما حدث بين فنزويلا والبرازيل على إثر الانقلاب العسكري الذي حصل في عام 1964 [3].

وفي الأخير يتبين أن تغير نظام الحكم في الدولة نتيجة ثورة أو انقلاب، و جب لاستمرار العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدول الأخرى اعتراف هذه الدول بنظام الحكم الجديد، ولذا فإن مهمة مبعوثيها الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية، ومهمة مبعوثي هذه الدول لديها تعتبر قانونا منتهية بقيام نظام الحكم الجديد لحين صدور الاعتراف به.

المطلب الثاني
تغير الوضع القانوني للبعثة الدبلوماسية

تعتبر البعثة الدبلوماسية جهاز من أجهزة إحدى شخصيات القانون الدولي العا م معتمدة بصورة دائمة لدى شخصية أخرى من أشخاص ه، لغرض إقامة العلاقات

---

(1) Roberto Papini et Geanato Gortese, la rupture des relations diplomatique et ses conséquences, édition Pedone, Paris, 1972, p 127-128.

(2) توجد عدة أسباب تدفع الدول الى عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة يمكن اجمالها في ثلاثة أسباب وهي:تعارض النظام الجديد مع نظامها، اعتباره نظام غير دستوري ويشكل خطرا على المجموعة الدولية، عدم ثبات النظام الجديد واعتماده على الدعم العسكري الخارجي.

(3) د.ناظم عبد الواحد جاسور، مرجع سابق، ص 424.

الدبلوماسية، وهي بذلك تزول عنها كل صفة شخصية وتتجسد فيها الصفة المادية، فالبعثة الدبلوماسية تختلف عن الأفراد الذين يكونونها، باعتبارهم موظفون فيها مثلها مثل أي جهاز حكومي آخر، بالإضافة إلى أن البعثة الدبلوماسية الدائمة مبعوثة من الدولة المعتمدة، بل الذين يبعثون هم الموظفون أما هي فدائمة [1].

ويظهر هذا التمييز بين البعثة وأعضائها من خلال اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، التي ميزت بشكل نسبي بينهما، غير أن الأستاذ **فليب كاييه** Philipe cahier استطاع أن يبرز الاختلاف بين البعثة ذاتها وأفرادها، من خلال بعض القواعد التي تحكم الطرفين أبرزها[2]:

1. أن إنشاء البعثة الدبلوماسية هو نتيجة إجراء متميز كليا عن الإجراء المتبع في تعين الأعضاء الدبلوماسيين.
2. أغلب وثائق البعثة محررة باسمها و ليس باسم أعضائها.
3. البعثة تتمتع بامتيازات وحصانات خاصة بها متميزة عن تلك الممنوحة لأعضائها.
4. وجود البعثة مستقل عن التغيرات التي تطرأ على تكوين أعضائها.
5. أسباب انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي تختلف عن أسباب انتهاء أو زوال البعثة نفسها.

وعلى أساس هذا التمييز، فإننا سنتناول في هذا المطلب الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية والمتعلقة بها، نتناول في الفرع الأول تغير مستوى درجة البعثة وسحبها، ونتطرق في الفرع الثاني إلى تعليق مهام البعثة الدبلوماسية.

---

[1] د.علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص 183.

[2] Philippe cahier, op.cit, p 56.

الفرع الأول
تغيير درجة البعثة
الدبلوماسية وسحبها

تنتهي مهام البعثات الدبلوماسية في عدة حالات، قد تتعلق بتغير مستوى درجتها الدبلوماسية، أو يتم سحبها وغلقها، هذا ما سنحاول تبيانه كما يلي:

أولا- تغير درجة البعثة الدبلوماسية

إن إنشاء البعثة الدبلوماسية الدائمة، و الذي يتم نتيجة اتفاق بين الدول ، وبناء على رضاها المتبادل يتخذ عدة أشكال، حيث تنقسم البعثات الدبلوماسية إلى ثلاث درجات: سفارة، مفوضية، تمثيلية [1]، وكل شكل يعكس مستوى معينا من التبادل الدبلوماسي حيث تبقى الدول حرة في تحديد الشكل الذي تريده، بمعنى آخر أن تحديد درجة البعثة الدبلوماسية يبقى مرهون بإرادة الدولة ومبدأ المعاملة بالمثل.

غير أنه قد يحدث أن تتغير درجة البعثة الدبلوماسية الدائمة وينتقل التبادل الدبلوماسي من مستوى إلى آخر، إما صعودا أو هبوطا، كأن يحدث أن ينتقل مستوى التبادل من مفوضية إلى درجة سفارة أو العكس، وهذا ما لا يحدث إلا نادرا [2]، ذلك أن السفارة تعتبر البعثة الدبلوماسية الأكثر أهمية والأعلى مرتبة ويرأسها عادة موظف برتبة سفير.

بينما المفوضية هي عبارة عن بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها عادة وزير مفوض معتمد، ويتمتع بنفس صلاحيات السفير، غير أن مرتبته أدنى من حيث الأسبقية ، كما يجوز أن يرأسها قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة ، ففي عام 2006 أعلنت وزيرة الخارجية الأمريكية عن اعتزام الولايات المتحدة الأمريكية رفع درجة بعثتها في طرابلس من مكتب اتصال الى سفارة يترأسها سفير أمريكي، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد سحبت آخر سفير لها في ليبيا عام 1972 وتم سحب جميع موظفي الحكومة الأمريكيين الباقين وغلق السفارة نهائيا اثر قيام بعض الأشخاص بالهجوم على السفارة عام 1972

---

[1] أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 63.

[2] د.حنان أخميس، دراسات دولية، تاريخ الدبلوماسية(5)، انتهاء المهام الدبلوماسية، موقع:http://www.asharqalarabi.org

واستأنفت الولايات المتحدة الأمريكية وجودها الدبلوماسي مرة أخرى في فيفري 2004 بوصول موظفيها الى قسم المصالح الأمريكية في طرابلس ورفع درجة البعثة الى مكتب اتصال في جوان 2004[1].

ويكون التغيير ناتجا عن مستوى التطور ونمو العلاقات بين الدولتين المعنيتين ، بهدف تعزيز أكبر للعلاقات الودية، بما يخدم مصالحهما بناء على قاعدة الاستقلال والسيادة، وقد يكون التغيير أحادي الجانب أو متبادل وذلك بحسب الحاجة والأهمية المؤدية لذلك[2]، ويستوي فيما لو كانت الدولتين، المعتمدة والمعتمد لديها في نفس الدرجة أو كانتا على درجة مختلفة من التمثيل الدبلوماسي، وقد شهدت بعض الدول هذا النوع الأخير من التمثيل بحيث نجد فرنسا وسويسرا ولوكسمبورغ تختلف درجة بعثاتها ورؤسائها بين بعضها البعض بشكل متفاوت.

ومهما حصل من تغيير، سواء من قبل طرف واحد أم من قبل طرفين فإجراء اتفاق جديد ضروري على اعتبار أن هناك بعثة جديدة بدرجة جديدة يراد إنشاؤها، وعليه فشرط الرضا المتبادل ضروري حيث يعبر عن الإرادة المشتركة لإجراء مثل هذا التغيير أو التعديل لهذه الدولة أو تلك، ومن جهة أخرى فإن البعثة لا تغير درجتها أو صنفها إلا منذ دخول الاتفاق حيز التنفيذ[3].

وتجدر الإشارة الى أن هذه التغيرات في درجة البعثة مختلفة أساسا عن التغيرات التي تحدث بالنسبة لرتبة رئيس البعثة حتى أنها مستقلة عنها على اعتبار أن أي بعثة سواء كانت بدرجة مفوضية أم بدرجة سفارة يمكن أن يرأسها قائم بالأعمال أو وزير مفوض أو سفير، وعليه فإن هذه الاختلافات في تغيير درجة البعثة ورتبة رئيسها تؤكد التمييز القائم بين البعثة وأفرادها ويبرهن على أن البعثة لها فرديتها الخاصة.

ثانيا- سحب البعثة وإلغائها

تلجأ الدول عادة أثناء اجتيازها أزمات اقتصادية حادة إلى التخفيف من بعض المصاريف

---

[1] الموقع الرسمي لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في طرابلس: http:// arabic.libya.usembassy.gov/ambassador.

[2] أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 63.

[3] Philippe cahier, op.cit, p 165.

والتكاليف وضغطها لمواجهة العجز في م يزانيتها، فتعمد إلى إلغاء بعثاتها في بعض الدول وسحبها بشكل وحيد الجانب[1]، وهناك العديد من الأمثلة سجلها التاريخ الدبلوماسي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

– لجوء موريتانيا لهذا الإجراء، حيث قامت بغلق بعثاتها الدبلوماسية في كل من بوخارست برومانيا لأسباب مادية بحتة عام 1995[2].

– أغلقت الجزائر في عام 1990 عشرين سفارة جزائرية في العديد من الدول في إطار سياسة التقشف التي كانت ترمي إلى الحد من المصاريف الحكومية بالعملة الصعبة ، وبسبب الأزمة الاقتصادية التي عاشتها في تلك الفترة[3].

وما يمكن ملاحظته أن الدول تقوم باتخاذ هذا الإجراء لتخفيف الأعباء المالية التي تقع على عاتقها اتجاه بعثاتها، غير أن قرار إغلاق البعثة الدبلوماسية وسحبها لا يصيب في غالب الأحيان سوى البعثات الثانوية، أي أن الدولة تقارن بين مصالحها لدى الدول وبناء على ذلك تقرر إغلاق البعثة التي ترى أنها أقل تأثيرا في مصالحها.

الفرع الثاني

تعليق مهام البعثة الدبلوماسية

يرى الفقيه فيليب كاييه أن التعليق هو بعثة دبلوماسية لم يعد في مقدورها ولأسباب مختلفة أن تمثل مصالح الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، ولكن مع هذا لم تقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين[4].

---

[1] د.حنان أخميس، دراسات دولية، تاريخ الدبلوماسية(5)، انتهاء المهام الدبلوماسية، موقع:http://www.asharqalarabi.org

[2] سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية، مذكرة ماجستير فرع القانون الدبلوماسي، الجزائر، 2005، ص 46.

[3] د.علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص 244.

[4] Phillipe cahier, op. cit p 176.

بينما بابيني وكورتاز يعتبران أن التعليق ليس إلا انقطاعا مؤقتا للعلاقات على مستوى المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين[1]، أما الفقيه مارسكا يميز بين إضعاف وتعليق وقطع العلاقات الدبلوماسية.

تتحقق الأولى عندما يستدعى مسؤول البعثة الدبلوماسية من قبل حكومته للتشاور ويدير البعثة قائم بالأعمال بالنيابة ينتمي إلى فئة الموظفين الدبلوماسيين والذي يحتفظ بكامل الصلاحيات الدبلوماسية لرئيس البعثة الأصيل ولكن حسب الفقيه مارسكا بسبب الطابع المؤقت لوكالته، أي بالنيابة وليس بالأصالة هناك إضعاف للعلاقات الدبلوماسية، أما إذا كان الذي يدير البعثة عندما يستدعى رئيسها شخص ليس ذا صفة دبلوماسية بل ينتمي الى فئة الإداريين والفنيين، فإن هذا الشخص لا يتمتع بكامل الصلاحيات ولا يمارس وظائف دبلوماسية حقيقية ففي هذه الحالة هناك تعليق للعلاقات الدبلوماسية.

يتضح جليا مما سبق قوله أن قطع العلاقات الدبلوماسية يختلف عن تعليقها، ذلك أن القطع يعني توقف كامل لنشاط البعثة أو التبادل الدبلوماسي، بينما التعليق هو توقف مؤقت للعلاقات الدبلوماسية إما يتبعه استمرار لتلك العلاقات أو قطعها، والفترة الزمنية الفاصلة بين الوقف واستمرار العلاقات أو إنهائها تسمى بتعليق المهام الدبلوماسية، وهذا ما سنحاول توضيحه كما يلي:

أولا- الفرق بين تعليق مهام البعثة وانتهاء مهامها

إن التوقف الدائم أو المؤقت لمهمة البعثة الدبلوماسية يؤدي إلى توقف لمهمة المبعوثين الدبلوماسيين دون أن يؤدي بالضرورة إلى توقف العلاقات الدبلوماسية ، أما التوقف الدائم أو المؤقت لمهام المبعوث سواء كانو مبعوثا عاديا أو رئيس بعثة لا يؤدي تلقائيا إلى توقف مهام البعثة الدبلوماسية كبعثة، ولا إلى توقف العلاقات الدبلوماسية، بينما التوقف الدائم أو المؤقت للعلاقات الدبلوماسية يؤدي تلقائيا لتوقف البعثة ومبعوثها.

انطلاقا من هذا التمييز فان التعليق يمكن أن يشمل إما مهمة المبعوثين الدبلوماسيين وإما مهمة البعثة، وإما الاثنين معا، كما أنه يمكن أن يشمل التمثيل الدبلوماسي برمته،

---

[1] Roberto Papini et Geanato Gortese, op.cit, p40.

وهنا نقترب من حالة قطع العلاقات الدبلوماسية التي تعتبر الحالة الاستثنائية لانتهاء المهام الدبلوماسية، سواء مهمة البعثة الدبلوماسية أم المبعوثين، وهو يحصل من طرف واحد على عكس القطع الذي هو توقف كامل لمهمة البعثة الدبلوماسية أو للتبادل الدبلوماسي وهو يحصل من كلا الطرفين[1].

إذن التعليق وقطع العلاقات الدبلوماسية كلاهما يمثلان سببا في انتهاء المهام الدبلوماسية، غير أن التعليق قد يتبعه استمرار للعلاقات الدبلوماسية بينما يتطلب القطع اتفاق من جديد.

ثانيا- حالات تعليق مهام البعثة الدبلوماسية

تتمثل حالات تعليق مهام البعثة الدبلوماسية في[2]:

1. إن شغور منصب رئيس البعثة الدبلوماسية لأسباب مختلفة يمنع عليه القيام بمهامه على أكمل وجه كاستدعائه مثلا، فهذا الغياب لرئيس البعثة يؤثر على نشاط البعثة ويؤدي إلى إضعاف وتعليق لبعض وظائفها الجوهرية لاسيما وظيفة التمثيل والتفاوض غير أن عودة رئيس البعثة لمنصبه وممارسة لوظائفه بعد هذا الاستدعاء لا يتطلب منه تقديم أوراق اعتماد جديدة.
2. أثناء فترة الحرب تحصل عمليات غزو واجتياح جيوش أجنبية لبعض البلدان واحتلالها ومحاولة ضم بعضها، فينشأ عن هذه الحالة وضع يؤدي بالحكومات الشرعية لأن تلجأ إلى الخارج وتقيم على أراضي دولة حرة أخرى، وقد نشأت مثل هذه الحالات إبان الحرب العالمية الثانية عندما احتلت عدة دول أوربية من قبل الجيوش الألمانية وقد لجأت حكومات هذه الدول إلى دول أخرى خاصة إلى بريطانيا، وكان من نتائج ذلك أن البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى هذه الدول قد توقفت عن ممارسة وظائفها دون أن تتوقف العلاقات بين هذه الدول

---

[1] د.حنان أخميس، دراسات دولية، تاريخ الدبلوماسية(5)، انتهاء المهام الدبلوماسية، موقع:http://www.asharqalarabi.org

[2] الموقع نفسه.

المحتلة وحكومات الدول الحرة بل استمرت قائمة من قبل البعثات الدبلوماسية للدول المحتلة المعتمدة لدى الدول الحرة.

إزاء هذا الوضع هناك تعليق للعلاقات الدبلوماسية من طرف واحد أي تعليق بعثات الدول الحرة مع حكومة فرنسا المحتلة، واستمرارها مع حكومة فرنسا الحرة في المنفى القائمة على أرض أجنبي[1]، كما تستمر بعثات فرنسا في هذه الدول الحرة القيام بنشاطها.

3. هناك حالات تعليق تنشأ نتيجة تغير نظام الحكم بطريق دستوري أو غير دستوري أو عن طريق انقلاب أو ثورة للحكومة، وبالتالي تنشأ حكومة جديدة تفضي إلى خلق وضع قانوني جديد يتطلب الاعتراف به من قبل الأطراف الدولية الأخرى، وكما أشرنا سابقا إذا تم الاعتراف المباشر فإن نشاط البعثات لا يتأثر أبدا، أما إذا لم يحصل الاعتراف مباشرة وتريثت الدول الأخرى فهناك نوع من التعليق يسبق القطع أو إعادة استمرار العلاقات الدبلوماسية، فالتعليق هو فاصل زمني بين التغيير الثوري والقطع.

وتجدر الإشارة إلى أن التعليق هنا ليس بقطع لأنه يؤدي إلى إجراء اتفاق جديدو ليس استمرار للعلاقات الدبلوماسية على اعتبار أن رئيس البعثة يجب أن يقدم أوراق اعتماد جديدة.

المطلب الثالث

إدارة التمثيل الدبلوماسي

في حالة سحب البعثة

تنتهي مهام البعثات الدبلوماسية للأسباب السالفة الذكر وفي غالب الأحوال يتم غلقها وسحبها، غير أن الدول تعمل على الحفاظ على سير علاقاتها الدبلوماسية فيما بينها ، فلا تتأثر هذه الأخيرة بسحب البعثة الدبلوماسية وإنهاء مهامها بل تستمر ، حيث تستعيض عنه بالتمثيل غير الكامل، أي التمثيل المزدوج أو المتعدد، بالإضافة إلى التمثيل المشترك.

---

(1) Phillipe cahier, op. cit p176- 178.

أولا- الاستعانة بالتمثيل المزدوج أو المتعدد لإدارة التمثيل الدبلوماسي

جرت العادة ولغاية الوقت الحاضر أن تكلف بعض الدول ولأسباب خاصة ممثلها الدبلوماسي المعتمد في إحدى العواصم لتمثيلها أيضا لدى الدول المجاورة لمركز عمله وذلك تخفيضا للنفقات.

ولقد تم الإشارة لهذا النوع من التمثيل الدبلوماسي في التعديل الذي قدمه الأستاذ khonan خونان أثناء مناقشة النص الذي أعده الأستاذ sandstrom ساند سترو م عام 1957، حيث صيغ التعديل على النحو التالي تستطيع الدول أن تنشئ فيما بينها علاقات دبلوماسية بالرضا المتبادل ولها أن تنشئ بعثات دبلوماسية دائمة سواء على إقليمها، أو على إقليم دولة أخرى حيث يؤدي هذا الغرض إلى أن يكون السفراء معتمدين لدى عدة دول، في حين أنهم لا يقيمون إلا على إقليم إحدى هذه الدول، فتكون بالنسبة لهذه الأخيرة بعثة دبلوماسية دائمة [1].

ولقد أجازت المادة 5 من اتفاقية فينا هذا النوع من التمثيل الدبلوماسي ، بحث أكدت على إمكانية الدولة المعتمدة بأن ترسل إعلان إلى الدولة المعتمد لديها لاعتماد رئيس البعثة أو أحد الموظفين الدبلوماسيين حسب الحالة، لدى دول ما لم يصدر اعتراض من إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك [2].

والجدير بالذكر أنه قد أثار شرط وجوب عدم اعتراض إحدى الدول المعتمد لديها صراحة خلافا كبيرا داخل أروقة المؤتمر [3]،وساعد على ذلك أن ما جرى عليه العمل لم يكن حاسما لحل هذه المشكلة، حيث أكد العضو الصيني في لجنة القانون الدولي أنه شخصيا سفير لدولته لدى دولتين، وأن حكومته لم تطلب القط موافقة أي من هاتين الدولتين، وأضاف أنه يعرف أيضا حالات رفض فيها الاعتماد المتعدد من ذلك أن هولندا حتى سنة 1929 كانت ترفض أن يكون سفير يوغسلافيا ممثلا لهذه الدولة الأخيرة في

---

[1] د.عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتين فينا لسنة 1961- 1963، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 154.

[2] راجع صياغة نص المادة الخامسة من الاتفاقية في الملحق رقم03.

[3] د.أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 101.

بلجيكا، كما أن الدول العربية ترفض الاعتماد المتعدد إذا كان السفير ممثلا لدولته لدى إسرائيل [1].

ونتيجة لذلك ظهر فريقين بين مؤيدين ومعارضين ، حيث استند معارضو ا قاعدة الاتفاق على أن عدم اشتراط الاتفاق هو في صالح الدول الصغيرة اقتصاديا، فعدم اشتراط القبول يساعدهم على إتباع هذه الصورة للعلاقات الدبلوماسية بدون عوائق ، ومن جهة أخرى وجوب اتفاق سائر الدول المعتمد لديها يؤدي إلى التأخير.

بينما ذهب أنصار قاعدة الاتفاق على أهميته، فمن الكياسة عدم إرسال نفس الشخص لدى دولتين تكون العلاقات بينهما غير عادية أو متوترة ، ولذلك قال مندوب يوغسلافيا أن الدبلوماسي سيكون في موقف صعب عندما تقوم أزمة بين الدولتين أو الدول المعتمد لديها [2]، ذلك أن قاعدة الاتفاق ضروريةٍ من أجل التنسيق بين الدول في مجال العلاقات الدبلوماسية، ولقد قدمت فلندا اقتراحا وسطا لا يؤدي إلى الاستغناء كلية عن قاعدة الاتفاق، حيث تجعل مباشرة الاعتماد المتعدد مشروطا بمراعاة أحكام المادة الرابعة [3] التي تهدف إلى طلب الموافقة على اعتماد المبعوث الدبلوماسي.

ولقد وافقت اللجنة العامة للمؤتمر على صياغة توفق بين تلك الآراء حيث أن هذه الصياغة استبقت قاعدة الاتفاق بصورة أكثر وضوحا مما كانت عليه في المشروع التمهيدي، فأصبح كل اعتماد مزدوج أو متعدد من الواجب أن يتم الإخطار المسبق به لكل الدول المعتمد لديها، ولا ينتج أثره إلا في حالة عدم الاعتراض عليه من جانب هذه الدول [4].

لكن تجدر الإشارة إلى أن التمثيل المتعدد يره ق رئيس البعثة لاضطراره إلى التنقل من وقت لآخر بين مختلف العواصم المعتمد لديها، فضلا على أنه لا يعود على بلده بالفائدة المرجوة ما لم يترأس البعثات الإضافية قائم بالأعمال بالنيابة حسب المادة 5 الفقرة

---

[1] د.عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 155.

[2] د.أحمد ابو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص101.

[3] راجع نص المادة 04 من الاتفاقية في الملحق رقم 03.

[4] د.عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 156 – 157.

الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 [1]، فمن المعلوم أن الغاية من إرسال البعثات الدبلوماسية هو السعي الى توطيد العلاقات بين الدولتين وزيادة التعاون بينهما في شتى المجالات ومراقبة البعثة لأحوال الدولة المعتمد لديها ومدى تنفيذها لكافة الاتفاقيات التي أبرمتها مع الدولة المعتمدة ولن يتسنى للبعثة عمل ذلك إذا لم يكن لها وجود على إقليم الدولة التي تعتمد لديها.

ثانيا- الاستعانة بالتمثيل المشترك لإدارة التمثيل الدبلوماسي

يقصد بالتمثيل المشترك الحالة التي تعتمد فيها عدة دول ممثلا واحدا لها لدى دولة معينة باعتباره رئيس البعثة الدبلوماسية ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك، وقد كرست اتفاقية فينا هذا الشكل من التمثيل الدبلوماسي في مادتها السادسة حيث أكدت على أنه يجوز لعدة دول اعتماد شخص واحد هو رئيس البعثة لدى دولة أخرى ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك.

لقد أتى هذا النص ليؤكد على ما كانت تمارسه الدول تاريخيا، وذلك عندما كانت تعتمد دولتان أو أكثر الشخص نفسه كمبعوث أو كسفير واحد لها لدى دولة أخرى، ومع الوقت أصبحت هذه الممارسة قاعدة تهدف إلى مساعدة الدول التي تجمعها وحدة المصالح والأهداف، لاسيما الدول الصغيرة والفقيرة التي تجتاز أزمة اقتصادية أو مالية [2]، بحيث لا تستطيع أن تبقي على بعثاتها الدبلوماسية فتقوم بسحبها، ففي عام 1963 مثل النيجر وساحل العاج في إسرائيل رئيس بعثة دبلوماسية واحدة، كما أن السفير الهولندي في كولومبيا اضطلع في عام 1971 بتمثيل هولندا وبلجيكا في سريلنكا[3].

وبالرجوع إلى نص المادة السادسة نجدها لم ترد أصلا في مشروع لجنة القانون الدولي، ولكنها وجدت سبيلها إلى الاتفاق على إثر التعديل المقدم من أسبانيا وهولندا معا على المادة 5 من مشروع اللجنة، ثم أصبحت بعد ذلك مادة مستقلة في الاتفاقية، ولم تتعرض المناقشات بخصوص التعديل الأسباني والهولندي لأهمية هذه الصورة من التمثيل واعتراف

---

[1] د.ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص 116.

[2] د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 206.

[3] د. ناظم عبد الواحد جاسور، مرجع سابق، ص 131.

غالبية الدول بها، لأن التمثيل المشترك يمد الدول ذات المصالح المشتركة بوسيلة حاسمة للدفاع عن هذه المصالح، كما أنه يسمح للدول بالاقتصاد في نفقات التمثيل الدبلوماسي ، ويتيح لها فرصة الاستفادة من الكفاءات البشرية بصورة أكثر فاعلية، من أجل ذلك فإن جميع الأطراف في مؤتمر فينا قبلت بنص هذه المادة، كما أن تعليق ممثل مصر في المؤتمر يؤكد المعاني السابقة، حيث أشار إلى أنه: "الصورة المقترحة في التعديل تذلل الصعوبات المالية والإدارية" [1].

والجدير بالذكر أنه يشترط في التمثيل المشترك قبول الدولة المعتمد لديها ، وإن كان يكفي القبول الضمني، لكن عمليا فإن القبول الصريح هو الذي تجري عليه الدول.

كما يتضمن الاعتماد المشترك أن يقدم رئيس البعثة كتاب اعتماد عن كل دولة يقوم بتمثيلها، وذلك بعد أن تكون الدولة المعتمد لديها قد عبرت عن عدم اعتراضها وبالتالي استمزاجها ضمنيا بالنسبة لرئيس البعثة [2].

هذا وتستطيع كل دولة من الدول المعتمدة أن تكون لها بعثة دبلوماسية دائمة خاصة بها، ولكن مجموع هذه البعثات يوضع تحت إشراف وإدارة رئيس و احد، وبذلك تكون وظيفته قيادة هذه البعثات أي الإشراف عليها جميعا، وهذا التعدد في البعثات لا يمنع من الناحية العملية أن تجتمع بأسرها في مقر واحد أو مبنى واحد، وأن يتكون طاقمها من نفس الأشخاص [3].

إن الكثير من الكتاب والمؤلفين يخلطون بين قاعدة التمثيل المشترك والذي تضمنته المادة السادسة وقاعدة رعاية المصالح وأحكامها المنصوص عليها في المادة 45 من الاتفاقية، حيث نظمتها في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أوالاستدعاء الدائم، أو المؤقت للبعثة الدبلوماسية.

---

[1] د.عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 158.

[2] د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 206.

[3] د.عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 158.

المبحث الثاني
قطع العلاقات الدبلوماسية

إن العلاقات بين الدول قد تتوتر وتفشل محاولات التهدئة أو التسوية، فتلجأ الدولة إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع غيرها من الدول ، فقطع العلاقات الدبلوماسية على حد تعبير أحمد أبو الوفا يشكل (بارومتر) لقياس مستوى التوتر في العلاقا ت الدولية، حيث يعكس السمة الغالبة لها، جيدة كانت أم متردية، وذلك لأن قطع العلاقات الدبلوماسية غالبا ما يعقبه أو يصاحبه إعلان الحرب أو قيام نزاعات بين الدول [1]، لأجل ذلك فإن الدول لا تلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء إلا في حالات قصوى، حرصا منها على استقرار الصلات الودية بينها، والإبقاء على وسائل الاتصال المباشر، والتي يمكن عن طريقها تقريب وجهات النظر المتعارضة وتسوية الخلافات والنزاعات.

على أساس ما تقدم، كان لزاما علينا أن نتناول في هذا المبحث المطالب التالية ، مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية في المطلب الأول، أسباب القطع في المطلب الثاني، ونتناول في المطلب الثالث آثار قطع العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول
مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية

يعتبر قرار قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء طارئ يعيق ويغلق سبل التفاوض والتحاور بين الدول، مما يحدث انسداد في قنوات الاتصال، ومن ثمة صعوبة في حل الخلاف الدائر بينهما، وباعتبار قرار القطع إجراء بالغ الخطورة حاول العديد من فقهاء القانون الدولي ضبطه وتعريفه، حتى يمكن تمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له [2]، ومحاولة تحديد شكل إصداره وطبيعته القانونية.

---

[1] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 05.

[2] يختلف قطع العلاقات الدبلوماسية عن انتهاء المهام الدبلوماسية، حيث أن القطع هو سبب استثنائي في انتهاء المهام الدبلوماسية.

الفرع الأول
تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية

وردت العديد من التعاريف لقطع العلاقات الدبلوماسية، حيث يعتبرها الدكتور علي صادق أبو هيف من أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدولتين لأن مؤداه إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينهما واحتمال الالتجاء إلى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء الخطير [1].

بينما يعرفها الدكتور أحمد أبو الوفا أنها عمل انفرادي بمقتضاه تعبر الدولة عن رغبتها في وضع حد نهائي لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى بما يحتم رحيل البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منها [2].

استنادا إلى هذا التعريف، فإن الدكتور أحمد أبو الوفا يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء وحيد الجانب، من نتائجه وضع حد لعمل البعثة الدبلوماسية ورحيلها من إقليم الدولة المعتمدة لديها.

ولم يبتعد كثيرا عن هذا التعريف Jean rossetto حيث يعتبر القطع قرار خطير تقوم الدولة من خلال اتخاذه بوضع حد لمهام بعثتها المتواجدة في إقليم الدولة المعتمد لديها، مما يؤدي بهذه الأخيرة لسحب بعثتها هي الأخرى من اقليم الدولة مصدرة القرار [3].

أما الفقيه sfez يعرف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه: عمل انفرادي يعبر عن اختصاص تقديري للدول، والذي تختلف معانيه وأشكاله طبقا لأسباب ونوايا الأطراف المعنية ويرتب عليه انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة وبعض الآثار القانونية المحددة [4].

---

[1] د.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 212.

[2] د.أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 223.

[3] Jean rossetto, la rupture des relations diplomatiques et ses conséquences, aspects récents du droit des relations diplomatiques, colloque de tours, édition pédone, paris, 1989, p 105.

[4] Sfez, la rupture des relations diplomatiques, R.G.D.I.P, 1966, P 361.

وعموما، فإن التعاريف السالفة الذكر رغم تباينها، لكنها تلتقي في نقطة واحدة ، حيث جميعها اعتبرت أن قطع العلاقات الدبلوماسية أخطر مظاهر توتر العلاقة بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها، وهي بذلك تحدد الإطار العام لقطع العلاقات الدبلوماسية، ويمكن القول إثر ذلك أن القطع هو قرار سيادي، انفرادي تتخذه دولة ما اتجاه دولة أخرى نتيجة أسباب قوية ومختلفة[1]، يترتب عليه استدعاء بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى دولة أخرى واستدعاء هذه الأخيرة لبعثتها التي أرسلتها لديها.

الفرع الثاني
قرار قطع العلاقات
الدبلوماسية وطبيعته القانونية

أولا- شكل القرار

يتخذ قرار القطع أشكالا وصورا متعددة، حيث لا وجود لشكل معين مفروض إتباعه في إصداره، غير أن القاعدة العامة التي تحكم هذا التصرف من حيث شروطه ، أنه قد يصدر شفاهة، وإن كان الغالب أن يكون كتابة، يصدر من الجهاز المختص بالعلاقات الدولية في الدولة مصدرة القرار، وليس بالضرورة أن يكون قرار القطع مسببا.

وعادة ما يقوم وزير خارجية الدولة المضيفة باستدعاء رئيس البعثة سواء كان سفيرا أو وزيرا مفوضا، أو قائما بالأعمال، يبلغه بقرار حكومته المتعلق بقطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، ويطلب منه مغادرة البلاد هو وأعضاء بعثته وأفراد عائلته خلال مدة يحددها الوزير، أو يترك تحديدها لرئيس البعثة في حدود العرف الدولي [2]، عندئذ يسارع رئيس البعثة مباشرة عقب إبلاغه بالقرار بإرسال المذكرة المسلمة له إلى وزارة خارجية بلاده ليتلقى منها التعليمات الجديدة حول الوضع [3].

---

[1] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 20.

[2] أحمد حلمي إبراهيم، مرجع سابق، ص 57.

[3] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص21.

ومن جهة أخرى فإن قرار القطع قد يكون صريحا، كما قد يكون ضمنيا باتخاذ مواقف يفهم منها القطع، كما هو الحال في استبعاد وترحيل الممثلين الدبلوماسيين للدولة الصادرة في مواجهتها قرار القطع [1]، وإن كان صدور هذا الأخير بشكل رسمي وصريح هو السمة الغالبة في العمل الدولي.

ثانيا- طبيعته القانونية

إن الحديث عن الطبيعة القانونية لعمل قانوني أو لنظام ما هو أمر صعب وغير محدد ولكن يمكن القول أن قطع العلاقات الدبلوماسية باعتباره عملا قانونيا يتميز بالعناصر التالية:

1- قطع العلاقات الدبلوماسية عمل انفرادي

تتمثل الخاصية الانفرادية لقطع العلاقات الدبلوماسية في أن الدولة يمكن أن تلجأ إلى هذه الوسيلة في أي وقت ودون حاجة إلى موافقة الدولة الأخرى ، فهو إجراء ناتج عن عمل وحيد الجانب و لا يعبر إلا عن إرادة منفردة لطرف واحد.

ذلك أن العمل الانفرادي يحدث آثار لا تتوقف على قبول الدول، ودون انتظار رد فعلها عليه، فقطع العلاقات الدبلوماسية تنجر آثاره على هذه الشاكلة، حيث يكون رأي الدولة المعتمدة غير ذي أهمية سواء قبلت به أم رفضت، لاسيما إذا تعلق الأمر بالأمن القومي للدولة [2].

ويجد سنده هذا الرأي في قرار الارغواي المتعلق بقطع علاقاته الدبلوماسية مع الاتحاد السوفييتي سنة 1936، حيث كانت وجهة نظر هذا الأخير أن اتخاذ مثل هذا الإجراء من جانب واحد يعتبر إخلالا بنص المادة 12، الفقرة الأولى من عهد العصبة، والتي تنص على انه في حالة قيام خلاف بين أعضاء العصبة يمكن أن يؤدي إلى قطع العلاقات، فعلى الأعضاء ذوي الشأن أن يعرضوا هذا الخلاف على التحكيم أو على التسوية القضائية أو على مجلس العصبة.

---

[1] د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام –القاعدة الدولية–، بدون دار نشر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2005، ص 395.

[2] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 22.

فضلا على أن قطع العلاقات الدبلوماسية من جانب واحد يعتبر عمل غير ودي، يتعين على الدولة التي أقدمت عليه أن تبرره أمام الرأي العام [1].

وبناء عليه طلب ممثل الحكومة السوفييتية إلى المجلس أن يتخذ قرارا يطلب فيه إلى دولة الأورغواي إبداء الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا الإجراء وتقديم الأدلة على صحتها.

ويضيف الدكتور فادي الملاح أن الممثل السوفييتي استند في طلبه هذا إلى نص المادة11 في فقرتها الثانية من العهد، التي تقرر أن لكل عضو الحق في أن يلفت نظر المجلس إلى أية حالة من شأنها أن تؤثر في صفو العلاقات أو تهدد بتعكير السلم أو حسن التفاهم بين الأمم [2].

وقد رد ممثل الأرغواي على وجهة نظر الممثل السوفييتي ، أنه ليس على دولته أن تستشير في قرار القطع غير ضميرها الخالص، وأن مبررات قطع العلاقات تقع في نطاق الاختصاص الداخلي لكل دولة، ولا يحق لأحد مناقشتها فيه.

ويعقب الدكتور علي صادق أبو هيف على هذه الحادثة بقوله إن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخالص لكل دولة، وأنه من الناحية القانونية لا معقب عليها في القرار الذي تتخذه في هذا الشأن، وإن كان من المستحسن أن تبين للرأي العام الدولي الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار و ضعا للأمور في نصابها، ومنعا للتأويلات والتعليقات التي قد يثيرها مثل هذا الإجراء في الأوساط الدولية [3].

بناء على ما تقدم يمكننا القول بأن لأي دولة الحق في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى دون حاجة إلى استطلاع رأي الدولة المعنية بقرار القطع.

2 – قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء خاضع للسلطة التقديرية للدولة

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية كأي عمل قانوني ثمرة تقدير إرادي للدولة التي تأخذ مبادرة قطع العلاقات الدبلوماسية، فهذا الأخير هو أولا وأخيرا صادر من صميم سيادة الدولة وسلطتها

---

[1] د.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 113.

[2] د.فادي ملاح، مرجع سابق، ص122.

[3] د.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 214.

التقديرية، لذلك قالت محكمة العدل الدولية: أن أية دولة غير ملتزمة بإقامة علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دولة أخرى، وأن الدولة المعتمد لديها تملك دائما علاجا ناجعا يتمثل في السلطة التقديرية التي تملكها كل دولة معتمد لديها في أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة وأن تطلب الإغلاق الفوري للبعثة الدائمة [1].

ولعل أبرز مثال على ذلك حادثة الأرغواي والاتحاد السوفييتي السالفة الذكر، حيث اكتفى مجلس العصبة بالتعبير عن أمله في ألا يكون لقطع العلاقات بين الدولتين غير صفة مؤقتة، وأن يزول سوء التفاهم الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء [2].

لكن قد تكون هناك سلطة تقيد من سيادة الدولة وسلطتها التقديرية في اتخاذ قرار القطع، باعتباره من ناحية عملا قد يحدث تهديد للسلم والأمن الدوليين، واتخاذه يشكل نوعا ما تجاوزا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحتم على الدول إيجاد حل لنزاعاتها بالطرق السلمية المذكورة في هذه المادة من مفاوضات وتحقيق وتوفيق ووساطة ومساع حميدة أو التحكيم الدولي أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

ويحدث الأمر نفسه بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية في إطار منظمة دولية أو إقليمية، والذي يحصل كما سنرى كتدبير لعقوبة جماعية أو كوسيلة ضغط سياسي، حيث يبدو في هذه الحالة أن إرادة المنظمة تحد من السلطة التقديرية للدولة، ولكن الأعضاء قد لا تستجيب لهذه القرارات بسبب أنها لا تتلاءم مع مصالحها [3].

3 – قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء لاحق يرتب وضع حد لهذه العلاقات

يفترض وجود علاقات دبلوماسية قائمة سلفا حتى يمكن إصدار قرار قطع العلاقات الدبلوماسية، حيث يضع هذا الأخير حدا نهائيا للعلاقات الدبلوماسية بين الدول المعنية، بما يرتب إغلاق البعثة الدائمة لكل منهما وسحب أعضائها، وتميز ه هذه الخاصية عن ظروف

---

[1] د.أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص226.

[2] د.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 214.

[3] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 25.

أخرى قد ترتب توتر العلاقات بين الدول، دون أن تصل إلى حد القطيعة النهائية كإعلان شخص غير مرغوب فيه، أو طلب إنقاص عدد أفراد البعثة [1].

المطلب الثاني

أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

إن عملية قطع العلاقات الدبلوماسية التي تعتبر من القرارات الخطيرة جدا في العلاقات الدولية، أصبحت في الوقت الحاضر من الحالات المتكررة بل المعتادة ، ويرجع إصدار مثل هذا القرار من طرف الدول أساسا إلى وجود نزاعات بينها، هذه الأخيرة التي لا يمكن فصلها عن الحياة الدولية المعاصرة، تتضاعف وتتكاثر بقدر تطور العلاقات بين الدول، وهذا أمر طبيعي لأن وجود علاقات ما لابد وأن يؤدي إلى وجود خلافات بين أطرافها.

وقد حاول كل من الفقيهين Papini, G.Cortese تقسيم الأسباب المؤدية لقطع العلاقات الدبلوماسية إلى فئتين:

1. أسباب قانونية: تتضمن خمس فئات تتعلق بانتهاك لحق موضوعي أو ذاتي[2].
2. أسباب سياسية: وتتضمن ثلاث فئات تتعلق بمصالح سياسية وهي:

الفئة الأولى: تتعلق بأسباب الهيبة المجروحة أو المهانة.

الفئة الثانية: تتعلق بخلاف سياسي في الخط الاديولوجي أو السياسي.

الفئة الثالثة: تتعلق بالمصلحة الحيوية.

هذه الفئات السالفة الذكر المتعلقة بالأسباب السياسية قد تتداخل مع الفئات المتعلقة بالأسباب القانونية بطريقة يصعب الفصل بينهما، بحيث يمكن أن يكون السبب الكامن وراء القطع ذات طبيعة قانونية وفي الوقت ذاته ذا طبيعة سياسية[3].

---

[1] د.أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 226.

[2] Papini, G.cortese, op cit pp 23-25.

[3] د.حنان أخميس، دراسات دولية، تاريخ الدبلوماسية(5)، انتهاء المهام الدبلوماسية، موقع:http://www.asharqalarabi.org

ومادام أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية أسباب متغايرة ومتعددة جدا ، سنقتصر على ذكر الأسباب الأكثر أهمية كما سيأتي:

الفرع الأول
الاعتداء على حق

يرى الدكتور أحمد أبو الوفا أن الاعتداء هو انتهاك حق من حقوق الدولة كحجز أو مصادرة أو تجميد أموال الدولة أو رعاياها ، أو تجسس أعضاء البعثة الدبلوماسية أو الاعتداء على سلامة أراضي الدولة أو استقلالها ، أو التدخل في شؤونها الداخلية...الخ [1].

ويمكن القول أن مسألة تقدير الاعتداء هو أمر يعود إلى الدولة ومدى علاقتها بالدولة المعتدية، أما فيما يتعلق بالأشكال والصور التي عددها الدكتور أحمد أبو الوفا السالفة الذكر فتشكل الإطار العام للاعتداء، حيث تعد في مجملها إما تعدٍّ على سيادة الدولة أو انتهاكا لحق من حقوقها أو تهديدا لمصلحة من مصالحها [2].

واستنادا لهذا السبب، صدرت العديد من القرارات الخاصة بقطع العلاقات الدبلوماسية نذكر منها:

1- بتاريخ 1985/09/26 قطعت تونس علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا بعد أن قامت أربع طائرات مقاتلة ليبية باختراق المجال الجوي التونسي [3].

2- قطع العلاقات الدبلوماسية بين بريطانيا والأرجنتين عام 1982، بسبب النزاع على جزر المالوين، والتي تم استئنافها في 1989/10/19، بعد محادثات أجريت في نيويورك بوساطة أمريكية [4].

---

[1] د.أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 223.

[2] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 34- 35.

[3] د.علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص 240.

[4] أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند (المالوين) في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه دولة، الجزائر، 2005، ص78.

من خلال هذه الأمثلة لحالات القطع بسبب الاعتداء يتضح جليا أنه ليست كل الاعتداءات التي تحصل بين الدول في نفس الدرجة من حيث الشدة والقوة وحتى من حيث المصدر، فقد تحدث هذه الاعتداءات من طرف الدولة نفسها بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي أو عن طريق المبعوثين الدبلوماسيين.

أضف إلى ذلك أن قرار القطع هو قرار سيادي تتخذه الدولة بإرادتها المنفردة دون أن تكون مجبرة على تسبيبه مما يجعلها تتخذه متى تشاء.

الفرع الثاني
قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا
لقرار صادر عن منظمة
دولية أو إقليمية

يعرف الدكتور محمد المجذوب المنظمات الدولية بأنها تنظيم دولي، تتفق مجموعة من الدول وبموجب ميثاق أو معاهدة على إنشائه أو منحه الصلاحيات والعمل على توثيق أواصل التعاون والتقارب فيما بينها، والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي [1].

وتعمل المنظمات الدولية وأعضائها في سعيها وراء تحقيق المقاصد المذكورة في أنظمتها الأساسية على حل النزاعات الدولية، وتنطلق في هذا المجال من المبادئ التي تقوم عليها، والتي من أهمها مبدأ فض جميع أعضاء الهيئة نزاعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، ومبدأ امتناع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة...الخ [2].

---

[1] د. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1995، ص 19.

[2] أ.د.عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 86.

وهي في سعيها هذا تعتمد على العديد من وسائل الضغط في شكل جزاءات دولية قد تكون اقتصادية أو إدارية أو سياسية، كأن توصي الدول الأعضاء بمقاطعة الدول المعتدية دبلوماسيا، وهذا ما نحن بصدد البحث فيه كالآتي:

أولا- قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار منظمة دولية

1 - قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار عصبة الأمم

لجأت العصبة إلى مثل هذا الإجراء حين أعلنت الجمعية والمجلس بأن ايطاليا هي المذنبة بسبب لجوئها إلى الحرب ضد أثيوبيا، وذلك تطبيقا لنص المادة 16 من نظامها، الذي يدعو الأعضاء إلى الالتزام بقطع كل العلاقات التجارية والمالية مع أي دولة تلجأ إلى الحرب، ولكن لم يتقيد بهذا الالتزام أي عضو في قطع علاقاته مع إيطاليا [1].

2 - قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار منظمة الأمم المتحدة

اتخذت المجموعة الدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة عقوبة قطع العلاقات الدبلوماسية ضد عدد من الدول، من خلال قرارات أصدرها مجلس الأمن كوسيلة من وسائل الضغط على هذه الدول، إما لاحترام حقوق الإنسان أو ردعها عن ممارسة سلوك يخل بالسلم والأمن الدوليين [2].

وذلك استنادا لنص المادة 41 من الميثاق والتي تؤكد أنه على مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وبالفعل تم استخدام هذه المادة في العديد من الحالات، نذكر على سبيل المثال:

---

[1] د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 332.

[2] د.علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص 243.

1. طلب مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء في هيئة الأم المتحدة بعدم الاعتراف بنظام الأقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية سنة 1965 [1]، كما قرر قطع العلاقات الدبلوماسية مع العراق بسبب اجتياحه للكويت [2].

2. التوصية الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص مقاطعة جنوب إفريقيا تحت رقم 1761(XVII) بتاريخ 26 أكتوبر 1962، وذلك بعد التصويت، حيث وافق 67 عضو ورفض 16 عضو وامتنع عن التصويت 23 عضو، كذلك التوصية الصادرة أيضا عن الجمعية العامة تحت رقم 2107 (XX) بتاريخ 21 ديسمبر 1965 المتعلقة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع البرتغال [3].

والجدير بالذكر أنه إثر قيام إسرائيل بضم أراضي الجولان السوري سنة 1981 وافقت الجمعية العامة بدورتها الطارئة التاسعة يوم 1981/02/05 وبأغلبية ساحقة على مشروع قرار، يدين قرار إسرائيل بفرض قوانينها ونظامها القضائي على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، وقد نص قرار الجمعية العامة في الفقرة رقم 12 منه على أن الجمعية العامة تدع كافة الدول الأعضاء لتطبيق الإجراءات التالية: ....وقطع العلاقات الدبلوماسية والثقافية مع إسرائيل...."، وقد تمت الموافقة على هذا القرار بأغلبية 86 صوتا مقابل معارضة 21 وامتناع 34 دولة عن التصويت [4].

ثانيا- قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار منظمة دولية إقليمية

إن دور المنظمات الإقليمية في مجال حل النزاعات الدولية يعتبر هاما وبارزا لأن عرض النزاع على منظمة إقليمية يحول دون توسعه وانتشاره [5]، ومن أجل تحقيق أهدافها

---

[1] د.علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص 243.

[2] Patrick Daillier et Alain Pellet et Nguyen quoc Din, droit international public LGDG 5éme édition, paris, 1994, p 714.

[3] Jean Salmon, op.cit, p 500-501.

[4] د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص641.

[5] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 45.

تعمل على فرض قطع العلاقات الدبلوماسية، حيث استخدمت هذا الإجراء في مناسبات عدة من بينها:

1. قرار منظمة الوحدة الإفريقية الصادر سنة 1965 في مؤتمرها الذي عقد في أديس أبابا بقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ما بين كل الدول الإفريقية والحكومة البرتغالية وجنوب إفريقيا [1].
2. قررت دول منظمة أمريكا اللاتينية في سنة 1964 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا لإتهامها بالقيام بأعمال تخريبية في فنزويلا، حيث نفذ القرار ما عدا شيلي وبوليفيا، والمكسيك والأرغواي.
3. قرار جامعة الدول العربية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر على إثر توقيعها اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل في عام 1979.

إن قطع العلاقات الدبلوماسية تنفيذا لقرار صادر عن منظمة دولية عالمية أو إقليمية يأخذ شكل العقاب الجماعي لردع الدول التي تخرج في سياستها عن مبادئ المنظمة، لكن هذا العقاب قليلا ما يحقق الهدف المرجو منه، لأن القرار الأول والأخير يعود للدولة حسب قناعتها.

الفرع الثالث
قطع العلاقات الدبلوماسية
نتيجة الحرب

توصف الحرب[2] بأنها حركة المجتمعات وتقلباتها، فهي حركة تتعدى مجرد العمل الحربي المنعزل، وهي عند الكثير من المراقبين ظاهرة ملازمة للحضارة و تطور

---

[1] د.ناظم عبد الواحد جاسور، مرجع سابق، ص427.

[2] قامت الدول باستبدال تعبير الحرب الذي يعتبر قديم رغم أنه مازال موجود حتى يوما هذا بتعبير النزاعات المسلحة، وهذا تحت تأثير التغيرات التي حصلت للقانون الدول، فهذا المفهوم الجديد يختلف جوهريا عن مفهوم الحرب فهو صورة جديدة لا هي إلى الحرب و لا هي إلى السلم. أنظر د. كمال حداد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 1997، ص 19. و أيضا Eric David, principes de droit des conflits armés, brillant, Bruxelles, 1994, pp93-95.

العلاقات بين الدول، فكل سياسة خارجية كبرى يتحكم فيها التهديد باستعمال القوة أو اللجوء إليها، وهذا رغم اعتبار استخدام القوة لحل النزاعات الدولية أمرا محظورا لدى الأمم المتمدنة، فالحرب بهذا المفهوم ليست مجرد حدث عسكري فحسب وإنما عملا سياسيا من خلال آثارها السياسية والاقتصادية والثقافية[1].

أولا- تعريف الحرب

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الحرب، وذلك بسبب تنوع أشكال النزاعات المسلحة من جهة والتطورات التكنولوجية من جهة أخرى[2].

يمكن تعريف الحرب على أنها نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر والحرب لا تكون إلا بين الدول [3].

وتفهم أيضا على أنها صراع مسلح يقع بين الدول بهدف فرض التوجيهات السياسية وباستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية، أو هي عنف جسدي مباشر بين الفاعلين من الدول، وتكشف حالة الحرب عن بداية الصراع المسلح بين أطراف النزاع وقبولهم فرض الإرادة بالقوة على الخصم [4].

حسب القانون الدولي التقليدي فإن الحرب هي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما، تستخدم فيها القوات المسلحة، وتحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرض إرادتها وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام.

وبالتالي مفهوم الحرب يتحقق بتوافر جملة من العناصر منها [5]:

- وقوع الاشتباك المسلح.

---

[1] بوسعدية رؤوف، حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدبلوماسي ، الجزائر، 2005، ص 99.

[2] R.R.BAXTER, the definition of war, revue egyptinne de droit international, volume 16, 1960, p 03.

[3] د.عمر أحمد الفرجاني، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، بدو ن طبعة، 1988، ص 153.

[4] أ.د.عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، مرجع سابق، ص 305.

[5] أ.د.عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق 165- 166.

- أن يكون طرفاه حكومتين.
- أن يكون الهدف تحقيق المصالح الوطنية للطرف المثير للحرب.
- أن يكون هذا الطرف قاصدا إثارة الحرب.
- قيام حالة الحرب وزوال حالة السلام.

على أساس ما تقدم فإن الحرب تعتبر عملا يتبعه تبديل في العلاقات الدولية، إذن فيما تتمثل آثاره ا على العلاقات الدبلوماسية؟

ثانيا- آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية

يمكن التمييز في هذه الحالة بين وضعيتين على صعيد الممارسة الدولية وهما:

1 - آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية بين أطرافها

لقد ميز بابيني وكورتاز بين حالتين:

أ - الحرب مع الإعلان

نظرا لما تحدثه الحرب من تغيير في علاقات الدول المتحاربة فيما بينها من جهة ، وفيما بينها وبين الدول المرتبطة بها من جهة أخرى، وما يترتب عليها من التزامات، ونتيجة للدروس المستخلصة من الحروب السابقة وما أحدثته من دمار شامل للعالم، فإن الأمم المتحدة تحاول جاهدة إيجاد الأنظمة التي يمكن بها تفادي الحروب المفاجئة.

وعلى هذا تناول مؤتمر لاهاي سنة 1907 في مادته الأولى لكيف تبدأ الحرب حيث تقرر أنه يجب ألا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق صريح لا لبس فيه، ويكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان حرب بسبب، وإما في صورة إنذار نهائي ينص فيه على أن عدم إذعان الطرف الآخر للطلبات الواردة بالإنذار، يترتب عليه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين [1].

- يؤدي إعلان الحرب إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بصورة آلية بين الدول المتحاربة، والقطع هنا يأخذ زمنيا ثلاث مستويات:

---

[1] د.عمر أحمد الفرجاني، مرجع سابق، ص 154-155.

- يمكن أن يسبق قطع العلاقات الدبلوماسية إعلان الحرب، كالنزاع الذي حصل بين إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية في 1898.
- أو يمكن أن يحصل قطع العلاقات الدبلوماسية بالترابط مع إعلان الحرب، كالنزاع بين إيطاليا وتركيا سنة 1911.
- أو يتحقق بعد بدء الاعتداءات، كالنزاع الذي نشب بين بلغاريا وحلفائها البلقانيين ضد تركيا سنة 1913 [1].

ب-الحرب بدون إعلان

لا تتسبب دائما في قطع العلاقات الدبلوماسية، بحيث يمكن أن يحصل هجوم مسلح دون إعلان حرب ودون قطع علاقاتها الدبلوماسية، ذلك أن نشوب بعض العمليات العسكرية بين دولتين لا تؤدي بالضرورة إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية بينهما، فمثلا في الفترة الممتدة من عام 1932-1941 نشبت بعض العمليات العسكرية بين الصين واليابان ولكن لم تعلن الحرب رسميا بينهما، لذا استمرت علاقاتهما الدبلوماسية حتى عام 1938[2]. إضافة إلى أن الدولتين -الصين واليابان- لم تكن لديهما مصلحة في إعلان الحرب، وذلك ليدفعا الاعتقاد بأنه قانونيا ليست هناك حالة حرب، حتى لا ينتهكا ميثاق عصبة الأمم وميثاق بريان لكلوغ اللذين كانا يمنعان الحرب [3].
كذلك بالنسبة للصين والهند فبالرغم من اعتداء الصين على الأراضي الهندية استمرت علاقاتهما الدبلوماسية لعدم إعلان الحرب رسميا بينهما.

ومن الناحية القانونية أيضا هناك عدة نصوص لا تربط الحرب بقطع العلاقات الدبلوماسية، لاسيما المادة الخامسة في فقرتها السادسة من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف سنة 1949 حيث تنص: "لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطرف ومصالح رعاياه طبقا لقواعد القانون الدولي

---

[1] د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 340.
[2] د.فادي الملاح، مرجع سابق، ص 282.
[3] د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص340.

الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدولة الحامية من أجل تطبيق هذا البرتوكول" [1].

2-آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية لأطراف أخرى

انطلاقا من بعض الحوادث التاريخية للنزاعات المسلحة استطاع أيضا بابيني وكورتاز التمييز بين عدة حالات[2]:

1. حالة قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتدية لارتباط الدولة الثالثة بمعاهدة مساعدة متبادلة مع الدولة المعتدى عليها، حيث قررت الدول الأمريكية المرتبطة باتفاقيات مساعدة متبادلة على إثر الهجوم الياباني ضد الولايات المتحدة الأمريكية في بيرل هاربور، قطع العلاقات الدبلوماسية جماعيا، ليس فقط مع اليابان بل أيضا مع دول المحور الأخرى.

2. حالة دولة ثالثة حليفة لدولة متحاربة مع دول أخرى تقطع علاقاتها مع هذه الدولة الأخيرة، دون أن تكون متورطة معها في مسائل المصلحة أو الهيبة، ولا في أي خصام قانوني معها، وذلك لأسباب المجاملة السياسية حيث قطعت بلجيكا علاقاتها الدبلوماسية مع تركيا أثناء الحرب العالمية الأولى، بسبب الوضع الحساس الذي وجدت فيه بلجيكا إزاء فرنسا كبلد حليف، هذا الوضع جعل من الصعب استمرار البعثة الدبلوماسية التركية لدى حكومة بلجيكا.

3. حالة دولة متحاربة مع دولة أخرى تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة ثالثة غير متحاربة بسبب الدعم المقدم من هذه الدولة الثالثة لخصمها، ففي عام 1965 وفي أثناء النزاع الهندي الباكستاني، قطعت هذه الأخيرة علاقاتها الدبلوماسية مع ماليزيا التي اتخذت موقفا لصالح الهند في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة.

خلاصة القول، فإن الدكتور علي حسين الشامي يرى أن الحرب تؤدي تلقائيا إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، وتنهي كليا مهمة البعثة الدبلوماسية، وذلك بحكم واقع التحارب الذي

---

[1] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 42.

[2] Roberto Papini et Geanato Gortese, op.cit, p139.

يتناقض ويتعارض مع استمرار العلاقات الدبلوماسية، التي هدفها تعزيز علاقات الود والتعاون بين الدول [1].

ومهما يكن فإن للحرب وقطع العلاقات الدبلوماسية عوامل مشتركة ومترابطة من نتائجها إنهاء المهمة الدبلوماسية، فكما أن قطع العلاقات الدبلوماسية يشكل أحيانا إنذار قبل الدخول في حرب أو تمهيدا لها فإن الحرب تشكل أيضا قطعا للعلاقات الدبلوماسية أحيانا أخرى.

الفرع الرابع
قطع العلاقات الدبلوماسية
نتيجة مواقف سياسية

أولا- احتجاج دولة على النظام الداخلي لدولة أخرى

لا يجوز لأية دولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إلا أن بعض الدول تلجأ – مستندة في ذلك إلى أن إقامة علاقات دبلوماسية واستمرارها هو أمر اختياري – إلى قطع هذه العلاقات مع دولة أخرى[2] بسبب ما يجري في إطار نظامها الداخلي، خاصة إذا تعلق الأمر بإنتهاك خطير لحقوق الإنسان [3].

وهذه القاعدة في التعامل الدبلوماسي بين الدول هي قاعدة غير ثابتة ، ويعود تقديرها في كثير من الأحيان إلى أصحاب القرار في الدول المعنية [4]، وكمثال على ذلك نجد قطع غانا لعلاقاتها الدبلوماسية مع بلجيكا بسبب السياسة التي انتهجتها في الكونغو عام 1960 [5].

---

[1] د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 342.

[2] قدم ما شو شيويه السفير الصيني لدى كريباتي احتجاجا شديدا الى حكومة كريباتي حول إقامتها ما يسمى " علاقات دبلوماسية " مع تايوان، و عليه قامت الحكومة الصينية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع كريباتي في سنة 2004.
الصين تقطع العلاقات الدبلوماسية مع كريباتي 2003/12/01، الموقع: www.arabic.peopledaily.com.

[3] د.أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 224– 225.

[4] د.علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص 241.

[5] Jean Salmon, op.cit, p500.

ثانيا– قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة تضامن مع دولة أو دول أخرى

يمكن أن يحدث القطع جراء أسباب سياسة أخرى، كأ ن تقوم دولة ما بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى تضامنا مع دولة ثالثة، كانت تلك الدولة قد اعتدت عليها أو على حق من حقوقها [1].

ولعل خير مثال على ذلك قيام عشرين دولة إفريقية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل في الفترة الممتدة ما بين 21 سبتمبر و8 نوفمبر 1973 كتضامن مع الدول العربية في أزمة الشرق الأوسط، كما قامت ثمان دول عربية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية لقيامها بالانحياز في حرب 1967 إلى جانب إسرائيل[2].

وفي ختام هذا المطلب يتبين أن الدولة مصدرة قرار القطع تستند في اتخاذه إلى جملة من الأسباب والعوامل، وإن كانت هذه الأخيرة المذكورة سالفا ما هي إلا نماذج عن بعض حالات القطع، ذلك أن الدولة ليست ملزمة بالإفصاح عن الأسباب التي دفعتها لاتخاذ مثل هذا الإجراء، حيث تتعدد هذه الأسباب وتتغير باستمرار فمن الصعب حصرها، وإن كانت لا تخرج في مجملها عن سبب رئيسي ألا وهو توتر وتدهور في العلاقات بين الدولتين ، المعتمدة والمعتمد لديها.

المطلب الثالث

آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يشكل إجراء وحيد الجانب يعبر عن إرادة الدولة التي أقدت عليه وهو في ذات الوقت إجراء استنسابي خطير، لأنه يؤدي إلى خلق وضعية قانونية جديدة ذات آثار قانونية تتعلق ليس فقط بتوقف نشاط البعثة نهائيا وإقفالها الكامل بالنسبة للدولة التي اتخذت هذا الإجراء، بل تتعلق أيضا بتوقف وانتهاء نشاط البعثة الدبلوماسية للدولة التي تلقته، أي بمعنى آخر هذا القرار لا يمس فقط نشاط البعثة

---

[1] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 50.

[2] د.ناظم عبد الواحد جاسور، مرجع سابق، ص 426.

الدبلوماسية ومبعوثيها لكلا الدولتين، بل يؤثر سلبا على نشاط الدولتين المعنيتين ككل، وهذا ما يظهر من خلال الآثار التي تترتب عنه، سواء كان على صعيد المهام القنصلية، أم على صعيد مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها، أم على نطاق البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول
آثار قطع العلاقات الدبلوماسية
على المهام القنصلية

يرتب قطع العلاقات الدبلوماسية باعتباره عملا قانونيا، حتما آثارا معينة[1]، ذلك أنه إذا كان لكل عمل قانوني مغزى في البداية أي عند اتخاذه، فإن له أيضا قيمة قانونية في النهاية أي بعد اتخاذه، تتمثل في الآثار القانونية التي ينتجها هذا العمل [2]، ونتيجة للصلة المباشرة بين قطع العلاقات الدبلوماسية و المهام الدبلوماسية حيث يعد واحد من أسباب انتهائها، فيترتب عنه إذن توقف كامل لنشاط البعثة وإقفالها، ومغادرة أعضائها إقليم الدولة المعتمد لديها.

وما دام أن ممارسة البعثات الدبلوماسية لمهام قنصلية هو أمر ثابت في التعامل الدولي وقاعدة من قواعد القانون الدولي لا خلاف عليها، فهذا يؤكد الارتباط الوثيق بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي، ومن ثمة يثور الإشكال التالي، هل ينتج عن قطع العلاقات الدبلوماسية وضع حد للمهام القنصلية شأنه في ذلك شأن المهام الدبلوماسية.

---

[1] بالنسبة لأثر قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات الدولية، فان القاعدة العامة هي أن القطع لا يؤثر على المعاهدات الدولية، لكن استثناءا يؤثر على المعاهدات التي لا غنى عن تطبيقها في وجود علاقات بين دولتين، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية ثنائية بشأن حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، اذ يمكن إيقاف تطبيق هذه المعاهدة طالما لم يعد يوجد على إقليم كل من الدولتين أي مبعوث، كذلك الأمر بالنسبة للمعاهدات التي تحتاج إلى العلاقات الجيدة و الحسنة بين الدولتين مثل معاهدات التحالف. د.محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 129.

[2] د.أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 342.

لإبراز ما مدى تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية على المهام القنصلية لابد أولا أن نحدد مفهوم العلاقات القنصلية.

أولا- مفهوم العلاقات القنصلية

يرى المؤرخون أن النظام القنصلي سبق في وجوده واستقراره نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم[1]، نتيجة لحاجة التجارة الدولية، وما كانت تقتضيه ظروفها في العصور الماضية من رعاية المشتغلين بها وحماية مصالحهم وتوثيقا للعلاقات التجارية بين مختلف الشعوب [2].

ويتميز المفهوم الحديث للمؤسسة القنصلية بتلك القواعد الشاملة والواضحة التي كرستها اتفاقية فينا لعام 1963، وتناولت جميع جوانب العلاقات القنصلية، فحددت بذلك الإطار العام لهذه العلاقات، فتناولت بالتفصيل الحصانات والامتيازات القنصلية، وعددت أهم الوظائف القنصلية، والمتمثلة حسب معنى المادة الخامسة من الاتفاقية في الآتي[3]:

- حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها –أفرادا كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها- وفي حدود ما يقضي به القانون.

- رعاية المصالح الاقتصادية للدولة المعتمدة ، مثل مراقبة المعاهدات التجارية والصناعية التي تكون بين دولته والدولة التي يقوم بعمله فيها.

- تعهد بشؤون الملاحة الخاصة بالدولة المعتمدة، ويشمل عمل القنصل في هذه الناحية مراقبة السفن التابعة لدولته عند دخولها الموانئ الواقعة في دائرة اختصاصه أو خروجها منها، والاطلاع على دفتر يوميات السفينة والتأشير عليه...الخ.

---

[1] إن العمل الدبلوماسي في العصر الحديث يرجع إلى القرن 19، و بالتحديد بعد توقيع معاهدة تافنة بين الأمير عبد القادر والجنرال بيجو في 30 ماي 1873، والذي بموجبها اعترف الأمير بالسيادة الفرنسية في افرقيا مقابل اعتراف السلطات الفرنسية بسلطان الأمير و تحديد تخوم مملكته و ذلك من تلمسان غربا إلى نهر الشلف شرقا و المعروفة بالإيالة، أما فيما يخص العمل القنصلي فإن المادة 15 من معاهدة تافنة نصت صراحة على تبادل التمثيل القنصلي بين الأمير و فرنسا.أنظر: أ. إسماعيل العربي، العلاقات الدبلوماسية الجزائرية في عهد الأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص 138- 139.

[2] أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 13.

[3] د.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص284- 283.

- **الاختصاصات الإدارية:** تتمثل أهم هذه الاختصاصات على سبيل المثال لا الحصر في:
- تقييد أسماء المواطنين المقيمين في دائرة اختصاص القنصل في سجل خاص يعد لذلك.
- إصدار وتجديد جوازات السفر لرعايا دولته وكذا إعطاء تذاكر المرور ومنح تأشيرات الدخول إلى إقليم دولته للأجانب الراغبين في زيارتها.
- إعطاء المعلومات المفيدة عن شؤون التجارة والصناعة في دولته لمن يهمه ذلك...الخ.
- **الاختصاصات القضائية:** بإلغاء نظام الامتيازات الأجنبية الذي كان قائما في كثير من الدول والذي من شأنه إعطاء القناصل حق القضاء في شؤون مواطنيهم، لم يعد لهم أي اختصاصات قضائية، فيما عدا ما قد تكلفهم به محاكم الدولة التابعين لها بصفة خاصة ، من جمع الاستدلالات والأدلة عن جريمة تكون قد وقعت من أحد مواطنيهم في دائرة عملهم ورفعت من أجلها الدعوى أمام هذه المحاكم.

وتجدر الإشارة إلى أن القناصل ليس لهم اختصاصات سياسية، إنما يجوز استثناءا مباشرتها في البلاد التي لا يكون فيها تمثيل دبلوماسي ، على أن يكون ذلك بموافقة الدولة المعتمدين لديها، وقد أشارت المادة 17 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية إلى هذا الاستثناء في شقها الأول، حيث أكدت ذلك بقولها أنه عندما لا يكون للدولة المعتمدة بعثة دبلوماسية لدى الدولة المعتمد لديها وعندما لا تكون ممثلة لديها بواسطتها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة فإن بإمكان الموظف القنصلي بموافقة الدولة المعتمد لديها ودون أن يؤثر ذلك في وضعه القنصلي، القيام بالأعمال الدبلوماسية.

بإمعان النظر في هذه الوظائف يتبين أن مهمة المبعوث الدبلوماسي تختلف عن مهمة المبعوث القنصلي[1]، فهذا الأخير على الرغم من أنه ينوب عن دولته في الأعمال الموكلة له، إلا أنه ليست له الصفة التمثيلية الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي الذي يتسم عمله بالطابع السياسي، لأنه يمثل دولته طبقا للصلاحيات والاختصاصات الدولية المقننة في اتفاقية فينا لعام1961، فهو حلقة الاتصال بين دولته والدولة المعتمد لديها.

---

[1] يعتبر القنصل وكيلا لدولته يكلف بالقيام بمهام ذات طابع اقتصادي وإداري وتجاري لدى الدولة المعتمد لديها.
Patrick Daillier et Alain Pellet et Nguyen quoc Din, op.cit, p 727.

لكن رغم هذا الاختلاف، إلا أن الأساس القانوني للتمثيل القنصلي يتفق مع نظيره الدبلوماسي من حيث المبدأ، ألا وهو ضرورة الاتفاق المتبادل بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، وأضافت المادة نفسها في فقرتها الثانية بأن الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية يتضمن قبولا ضمنيا لإنشاء علاقات قنصلية، ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

إن هذه الفقرة الأخيرة تحدد رابطة التبعية بين العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، فم ا هي آثار قطع العلاقات الأولى على العلاقات الثانية؟ [1].

ثانيا- نتائج قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات القنصلية

لتحديد مدى تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات القنصلية يجب التمييز بين حالتين:

1- حالة وجود بعثة قنصلية إلى جانب بعثة دبلوماسية

في هذه الحالة فإن أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات القنصلية إما أن يكون بالسلب أو بالإيجاب [2]:

أ- قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي تلقائيا إلى قطع العلاقات القنصلية

تضطر الدول بحكم مالها من سيادة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بعضها مع بعض، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة قطع العلاقات القنصلية، وهذا حسب نص المادة الثانية الفقرة الثالثة من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية[3]، حيث تنص على أنه قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستلزم حتما قطع العلاقات القنصلية.

ذلك أن العلاقات القنصلية تصبح في الواقع أكثر أهمية بعد قطع العلاقات الدبلوماسية، لأنها تشكل عندها وسيلة للاتصال بين الدولتين وحماية رعاياها ومصالحها

---

[1] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 69.

[2] أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 75.

[3] Adolfo marisca, relations consulaires, consuls et droit privé, R.C.A.D.I, tome 134, 1971, p 115.

والعمل على تخفيف حالة التوتر وإعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي [1].
أضف إلى ذلك أن العلاقات القنصلية ليس لها صفة سياسية [2]، فهي مجرد علاقات اقتصادية وثقافية...الخ.

- ويقر التعامل الدولي هذا الاتجاه، ففي سنة 1979استمرت العلاقات القنصلية بين مصر والعديد من الدول العربية، ومنها لبنان على الرغم من قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر إثر توقيع اتفاقيتي كامب ديفيد.

ب- قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى قطع العلاقات القنصلية

يحتدم الصراع ويبلغ أشده بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، فيصاحب قطع العلاقات الدبلوماسية قطعا للعلاقات القنصلية [3]وإنهاء لوظائفها، والأمثلة كثيرة في هذا المجال ففي عام1961 قطعت الولايات المتحدة الأمريكية علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع كوبا إثر استيلاء الرئيس كاسترو على الحكم، وفي نفس السنة قطعت بلجيكا علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع الجمهورية العربية المتحدة بسبب المظاهرات التي وقعت أمام السفارة البلجيكية في القاهرة إثر مقتل الرئيس لومومبا[4].

2 - حالة قيام بعثة دبلوماسية بمهام قنصلية -عدم وجود بعثات قنصلية-

إن جميع الدول باستثناء فنزويلا قامت في القرن العشرين بتوحيد سلكيها القنصلي والدبلوماسي في إطار سلك خارجي واحد بعد أن وجدت أن الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية متداخلتان ومتكاملتان، إذ كثيرا ما يجد القنصلي نفسه يمارس الوظائف الدبلوماسية، كما يجد الدبلوماسي نفسه في ظروف معينة، كحالة عدم وجود بعثة قنصلية لبلاده في الدولة المضيفة يقوم بالمهام القنصلية [5].

---

[1] د.عاصم جابر، مرجع سابق، ص 425.

[2] د. محمد عمر المدني، الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والقنصلي، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد السادس، 1986، ص 38.

[3] أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 76.

[4] د.عاصم جابر، لمرجع سابق، ص 425- 426.

[5] نفس المرجع، ص 317.

ولعل أهم العوامل والأسباب التي دفعت بالدول إلى توحيد سلكيها، هي ما تجنيه من فوائد عملية وإدارية ومادية، من جراء دمج بعثتها القنصلية في عاصمة بلد ما ببعثتها الدبلوماسية لتؤلف القسم القنصلي فيها، حيث يمارس أعماله في دار البعثة الدبلوماسية وتحت إشراف المباشر لرئيسها.

وقد تولت شرح دور الدبلوماسي في القيام بالعمل القنصلي كل من اتفاقيتي فينا لسنة 1961 و1963، وذلك من خلال العديد من النصوص، أهمها ما نصت عليه المادة الثالثة في فقرتها الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، حيث أكدت على عدم تفسير أي من نصوص الاتفاقية بأنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية.

وقد جرى العمل تطبيقا لهذا النص، على أن تنشئ الدول ببعثاتها الدبلوماسية أقساما قنصلية عندما لا توجد للدولة الموفدة بعثات قنصلية بالدولة الموفد إليها، ويرأس هذه الأقسام أعضاء دبلوماسيين يجري إبلاغ أسمائهم ونماذج توقيعاتهم إلى وزارة خارجية الدولة الموفدة إليها، ليتسنى لها التصديق بيسر على ما قد يقدم لها من أوراق تحمل هذه التوقيعات وتلك الأختام، وفي هذه الحالة يظل هؤلاء الأعضاء محتفظين بصفتهم الدبلوماسية وبالامتيازات والحصانات المقررة لهم، كأعضاء دبلوماسيين، ويمكن أن يطلق على كل واحد منهم في هذه الحالة وصف الدبلوماسي القنصل [1].

يتبن لنا مما سبق بيانه أن قيام البعثات الدبلوماسية بالمهام القنصلية هو أمر ثابت في التعامل الدولي، وقاعدة من قواعد القانون الدولي لا خلاف عليها، إلا أن ذلك يثير عدة إشكالات أهمها، ما هو مصير الوظائف القنصلية عندما تقطع العلاقات الدبلوماسية؟ بمعنى آخر كيف يمكن التوفيق بين قطع العلاقات الدبلوماسية واستمرار النشاط القنصلي؟ خاصة وأنه في حالة القطع وانتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية لأي سبب كان لابد من إقفال البعثة ومغادرة أعضائها إقليم الدولة المعتمد لديها كما سبق بيانه.

يرى الدكتور علي حسين الشامي أنه في حال تمت مغادرة جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية بما فيهم المكلفين بممارسة الوظائف القنصلية، وقبل اللجوء لمبدأ الحماية الدبلوماسية أو مبدأ رعاية المصالح الدبلوماسية والقنصلية ، المنصوص عليهما في المادة

---

[1] د.عبد القادر سلامة، دور الدبلوماسي والقنصل الدبلوماسي –النظرية والتطبيق–، مجلة الدبلوماسي، العدد 17، 1995، ص27.

27 من الاتفاقية القنصلية والمادة 45 من الاتفاقية الدبلوماسية، هنا ك تعليق للوظائف أو للنشاط القنصلي يترافق مع قطع للعلاقات الدبلوماسية [1]، وهذا التعليق هو مؤقت ريثما يتم تعيين قنصلية جديدة، أو تكليف بعثة في دولة ثالثة القيام بهذه الوظائف القنصلية.

إذن نستنتج أن هناك نوعا من التعليق للوظائف القنصلية يتبعه قطعا لها فيما إذا لم تعمد الدولة المعتمدة إلى تعيين وإرسال أشخاص يقومون بتلك الوظائف.

الفرع الثاني
آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد ليها

ينتهي التمثيل الدبلوماسي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ، فتكلف كل منهما دولة صديقة محايدة بأن تقوم ممثلها الدبلوماسي بحماية مصالحها، حتى لا تكون تلك المصالح عرضة للضياع.

وقد ظهرت أهمية هذه الوظيفة بصفة خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية، إذ انقسم العالم إلى كتلتين متحاربتين فكثرت الحماية الدبلوماسية التي يتولاها المحايدون لدى الدول المشتركة في الحرب [2].

أولا- مفهوم بعثات رعاية المصالح

جرى العمل الدولي أنه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، فقد ولاحتواء الوضع على أن تقوم الدولة المعتمدة بتكليف بعثة دولة ثالثة للقيام برعاية مصالحها داخل الدولة المعتمد لديها، حيث يطلق على الدولة المشرفة على رعاية المصالح اسم الدولة الحامية [3].

وتعرف هذه الأخيرة بوجه عام، أي حتى خارج نطاق أي حالة من حالات النزاع المسلح الدولي، بأنها الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة

---

[1] د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 338.

[2] د.عز الدين فودة، ما الدبلوماسية، الهيئة المصرية العامة للنشر، مصر، بدون طبعة، 1971، ص104.

[3] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص86.

الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر، ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له [1].

هذا ويمكن أن تكون الدولة الحامية هي التي تقوم برعاية مصالح كلا الدولتين في الدولة الأخرى مثلما حدث بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية بين تركيا واليونان عندما اتفقتا على رعاية مصالحهما من قبل أسبانيا حيث تشرف البعثة الأسبانية بأنقرة على رعاية مصالح اليونان في تركيا وتشرف البعثة الأسبانية بأثينا على رعاية مصالح تركيا في اليونان [2].

أما ما يتعلق بالطبيعة القانونية القائمة بين الدولة ا لحامية والدولة المستفيدة فقد ظهر اتجاهين:

يتحدث فقهاء الاتجاه الأول عن علاقة توكيل أو تفويض حكومة من حكومة أخرى لحماية مصالح رعاياها، من بينهم الفقيه جانيير.

أما فقهاء الاتجاه الثاني فإنهم ينكرون وجود أية علاقة قانونية حقيقية من هذا النوع، فمثلا جنيه يتحدث عن إدارة البعثة أثناء غياب الممثل، وروسو يؤكد على أن هذا الوضع يحلل قانونيا...ليس كإحلال صلاحية، بل كتعاون عرضي مؤقت يجري بموافقة الطرف الخصم.

وفي هذا يقول علي حسين الشامي أن المقصود بالنسبة لعلاقة الدولة الراعية بالدولة المستفيدة هو علاقة تفويض تمثيل، والناشئة بين الدول المتساوية في السيادة والمستبعدة عن الدول ناقصة السيادة، كما أن هذه العلاقة تنشأ بين دولة وأخرى، تعهد فيها للدولة الثانية بحماية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة قطعت العلاقات الدبلوماسية معها، وبالتالي فإن علاقة التمثيل هنا تتعلق بحماية مصالح الدولة ومصالح رعاياها وليس بحماية

---

[1] د.شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 2006، ص 124.

[2] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 87.

نقلا عن: عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1996-1997، ص 64.

الدولة ذاتها لأن هناك فرق بين الأمرين على اعتبار أن حماية الدولة للدولة تعني أن هذه الدولة هي ذات سيادة ناقصة وبالتالي تفترض علاقة وصيانة أو انتداب [1].

ثانيا- الأساس القانوني لوظيفة رعاية المصالح

أشارت اتفاقية فينا إلى وظيفة رعاية المصالح في مادتيها 45-46 حيث أكدت في المادة 45 الفقرة الثالثة على أنه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات ، يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

وأجازت المادة 46 هي الأخرى لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها أن تتولى مؤقتا، وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة مع الدولة الثالثة ومصالح موكلها.

بناء على المادة 45، توجد عدة أمور يمكن استنتاجها بالنسبة لقاعدة الرضا المتبادل [2]:

1 - يتضح من استعمال مصطلح "يجوز أن تعهد" الوارد في المادة 45 أن الدولة المعتمدة ليست ملزمة باللجوء إلى هذه الرعاية، وبالتالي لا يعتبر ذلك واجبا ملزما لها، فباستطاعتها أن تعهد بهذه الرعاية إلى دولة ثالثة أو لا تعهد بها فمثلما يمكن للدولة بما تملكه من سلطة استنسابية أن تتنازل عن ممارسة حمايتها الدبلوماسية لصالح رعاياها، فإنه يمكن لها أيضا أن تتنازل عن طلب مساعدة دولة راعية عندما تكون في حالة حرب أو عندما تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع بلد آخر.

2 - يستنتج من مصطلح القبول بها، أنه يجوز لكل دولة أن تلجأ إلى دولة ثالثة لحماية مصالحها ومصالح رعاياها، شرط أن ينال اختيارها لهذه الدولة موافقة

---

[1] د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 281- 282.

[2] المرجع نفسه، ص 285-286.

الدولة المعتمد لديها، حيث تستطيع هذه االأخيرة أن تعترض على هذا الاختيار ولكن ليس رفض اختيار كل الدول.

وبالتالي لا تستطيع الدولة المعتمد لديها أن ترفض حماية المصالح الأجنبية بشكل مطلق ، بل تستطيع فقط أن تعترض على الدولة الراعية التي اختارتها الدولة المستفيدة دون أن يكون لها سلطة رفض حق لجوئها إلى دولة أخرى، و قد شهد العمل الدولي بعض الحالات، حيث رفضت فيها الدولة المعتمد لديها قبول أية دولة راعية حيث:

– رفضت حكومة الاتحاد السوفييتي في 1939/09/28 قبول تمثيل أية دولة و قيامها بحماية المصالح البولونية لديها، بحجة أنها لم تعد تعترف بوجود دولة بولونية.

كذلك وجهت حكومة فيشي سنة 1942 إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة تطلب فيها إنهاء الحماية الأمريكية لمصالح بلجيكا و اللوكسمبورغ ويوغسلافيا في فرنسا [1].

- إعلان اندونيسيا في أفريل عام 1961، بأنها لن تسمح لأية دولة برعاية المصالح الهولندية في أراضيها، بحيث يعد هذا العمل غير قانوني بمعيار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، بل كان من حقها أن تعترض على تمثيل مصالح هولندا من قبل دولة معينة اختارتها بالذات، و ليس من قبل جميع الدول بصورة مطلقة [2].

ثالثا– مهام بعثات رعاية المصالح

استنادا لنص المادة 45 الفقرة الثانية والثالثة، والمادة 46 فإن بعثة الدولة الراعية تقوم بوظيفة الحماية التي كانت تقوم بها أو ستقوم بها البعثة الدبلوماسية للدولة المستفيدة والمنصوص عليها في المادة 3 في فقرتها الثالثة من اتفاقية 1961.

ووظيفة الحماية التي هي من واجب الدولة المعتمد لديها و المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية وقت السلم أوالحرب، وهي بذلك تضطلع بمهمتين أساسيتينتتمثل المهمة الأولى في حماية مقر البعثة الدبلوماسية ومحتوياتها، بينما تتلخص المهمة الثانية في حماية

---

[1] د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص286.

[2] د.عدنان البكري، مرجع سابق، ص 57.

المصالح العامة والخاصة، ويهدف تفويض الدولة الراعية بالدرجة الأولى إلى حماية حياة رعايا الدولة المستفيدة وحماية أموالهم، ويقع الواجب العام للحماية على ممثل الدولة الراعية التي تطلب منه في حالة الاعتداء على حقوق الرعايا المستفيدي ن، التدخل لدى السلطات المحلية أو حكومة بلد الإقامة.

غير أنه في حالة النزاع المسلح الدولي والذي يصطحب في كثير من الأحيان بقطع للعلاقات الدبلوماسية فإن المهام الم وكلة للدولة الحامية تتسع، بحيث يقتضي هذا الأمر جهودا مضاعفة من جانب الدولة الحامية وأجهزتها الدبلوماسية [1]، وتتلخص وظائفها في مثل هذه الحالة في قيادة المفاوضات المتعلقة بتبادل الأفراد والدبلوماسيون والقنصليين للدولة المستفيدة، وحماية رعايا الدولة المستفيدة إضافة إلى حماية الأملاك العامة للدولة المتحاربة (المباني الرسمية والمحفوظات) والملكية الخاصة لرعايا الدولة المتحاربة.

كما تقوم بحماية مشتركة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأسرى الحرب(زيارة المعتقلات وتوزيع الإعانات وتبادل معلومات الهوية وإعادة المرضى والجرحى إلى أوطانهم) [2].

وفي كل الأحوال تبدأ البعثات الدبلوماسية الراعية في عملها مباشرة بعد إخطارها من طرف حكومتها بالأمر، حيث تقوم بالعديد من الإجراءات وهي الاتصال بسفير الدولة المعتمدة أو من يحل محله للإحاطة والإلمام بالوضع وجرد الأماكن والممتلكات التي سوف يعهد لبعثته بحمايتها، كما تقوم الدولة الحامية بتسيير شؤون الدولة المعتمدة انطلاقا من مبنى سفاراتها أو من داخل مبنى سفارة الدولة المعتمدة أو من مباني مخصصة لهذا الغرض على حد سواء[3].

وفي الأخير نستنتج أنه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية فإن الدول تفضل الاحتفاظ بالعلاقات القنصلية، وذلك لمحاولة ملأ الفراغ الذي يطرأ نتيجة القطع، فوجود بعثة قنصلية يكون أكثر حرصا وتغطية من تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح رعاياها التي تفتقر إلى معرفة قوانين الدولة التي كلفتها والإلمام بها من جميع الجوانب.

---

[1] د.عز الدين فودة، مرجع سابق، ص 58.

[2] د.حنان أخميس، دراسات دولية، تاريخ الدبلوماسية 04، الموقع: http://www.alsharqalarabi.org.

[3] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص89.

أضف إلى ذلك أن البعثة القنصلية تكون على اتصال دائم بالسلطة المحلية الأمر الذي يعطيها فرصة أكبر لخدمة مصالح دولتها ورعاياها، ومثال ذلك عندما قطعت مصر علاقاتها مع العراق لظروف حرب الخليج سنة 1990 ورفض العراق وجود بعثة مصرية مما تطلب منح رعاية المصالح المصرية للسفارة الهندية في بغداد والتي اشتكت فيما بعد من جهلها بقوانين دولة مصر وصعوبة العمل.

الفرع الثالث
معاملة البعثة الدبلوماسية بعد قطع العلاقات وانتهاء المهام

لا توجد قاعدة واضحة تحدد ميعاد بدء تمتع مقر البعثة الدبلوماسية ومحتوياته بالحصانات الدبلوماسية، لكن ما دام أن هذه الحصانات والامتيازات تقررت ضمانا لاستقلال المبعوثين الدبلوماسيين من ناحية، واحتراما لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى[1]، وهذا لا يتحقق إلا ببدء التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين فعلا، وعلى هذا يمكن القول أن حصانة البعثة الدبلوماسية لا تبدأ إلا من تاريخ إخطار سلطات الدولة المعتمد لديها بشغل مقر البعثة وبدء مباشرة مهامها فعلا [2]، فهل يكون انتهاء التمتع بالحصانات والامتيازات بمجرد انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية لأي سبب؟ وبالتالي كيف تكون معاملة البعثة بعد انتهاء المهام الدبلوماسية؟

يتفق الرأي فقها وعملا على أن حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية لا تنتهي فور انتهاء المهمة الدبلوماسية، بل أنها تستمر بعد ذلك الوقت الكافي لتصفية أعمال البعثة وتدبير شؤون المبعوثين وعودتهم إلى بلادهم [3].

---

[1] يقع على عاتق الدولة المعتمد لديها اتخاذ كافة الوسائل لصيانة دار البعثة ومحتوياتها ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب، ولتحقيق ذلك تتخذ كافة الاجراءات الكفيلة بحماية هذه البعثات الدبلوماسية. أنظر: N.Quoc dinh, op.cit p 719.

[2] د.فادي الملاح، مرجع سابق، ص 388.

[3] د.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 215

على أن الأمر قد يبدو بالغ الأهمية بالنظر إلى حرمة دار البعثة وموجوداتها ومدى استمرار هذه الحرمة بعد انتهاء مهمة البعثة، ذلك أن اتفاقية فينا أكدت على أن دار البعثة ذاتها ومحتوياتها تظل متمتعة بالحصانة المقررة لها بالرغم من انتهاء المهمة ، فلا يجوز التعرض لها مهما طال أمد توقف العلاقات بين الدولة الموجودة بها والدولة صاحبة الدار، حيث نصت المادة 45 في فقرتيها الأولى والثانية من اتفاقية فينا لعام 1961 على أنه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو في حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة فإنه يجب:

- على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي حتى في حالة النزاع، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة.
- للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

بالتمعن في نص هذه المادة نجدها أكدت على حماية دار البعثة ومحتوياتها ، والتي تتجلى في عدة حالات، إذ تظهر الحماية في حالات الأزمات ، والنزاعات المسلحة التي تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، أو تظهر من جراء الاستدعاء المؤقت أو الدائم للبعثة الدبلوماسية وتوقف نشاطها لأسباب معنية، حيث تعرف هذه الحالة الأخيرة بحالة تعليق لمهمة البعثة دون أن يكون بالضرورة قطعا للعلاقات الدبلوماسية[1].

مهما يكن سبب انتهاء مهام البعثات الدبلوماسية ، ومن أجل تحديد آثارها على البعثة الدبلوماسية لابد من التمييز ما بين المباني والممتلكات ووثائقها كالأتي:

أولا- الوضع القانوني لمباني البعثة الدبلوماسية بعد انتهاء مهامها

يلزم نص المادة 45 في فقرته الأولى حماية دار البعثة الدبلوماسية بعد انتهاء مهامها حتى في حالة وجود نزاع مسلح، ولكن يجب التمييز في هذا المجال بين المباني المستأجرة من قبل الدولة المعتمدة ، وبين المباني المملوكة لها ، فإذا كانت مستأجرة وأن الإيجار لم يدفع ففي هذه الحالة لا يمكن منع المالك من استعادة المباني بحيث لا يمكن منح

---

[1] د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 320.

هذه المباني الحصانات الدبلوماسية اللازمة، أما إذا كانت المباني ملكية للدولة المعتمدة السابقة فإنها تتمتع بالحماية التي خصها القانون الدولي إلى مباني الدولة بصورة عامة لا أكثر ولا أقل [1].

إلا أن هناك العديد من القرارات القضائية التي تؤدي إلى نزع ملكية مباني السفارات لاسيما على سبيل المثال القرار الذي أصدرته الحكومة الكوبية في 24 أوت 1963 بنزع ملكية أرض ومبنى سفارات الولايات المتحدة الأمريكية في هافانا [2].

زيادة على هذا النص القانوني، فإن الاحترام قد يفرضه مبدأ المعاملة بالمثل لأن لكلا الدولتين دار بعثة في الدولة الأخرى فعليهما احترام البعثة الموجودة على أرضها وحسن معاملتها لتضمن بذلك معاملة مماثلة لبعثتها الموجودة في أرض الدولة المعتمد لديها [3].

ثانيا- الوضع القانوني لممتلكات البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها بعد انتهاء مهامها

عالجت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 هذه النقطة من خلال البند الثالث من المادة 22 من اتفاقية فينا كما هو مبين في الفرع الأول، والتي تحمي الأثاث التي توجد في مباني البعثة ضد كل تفتيش أو حجز مصادرة أو أي إجراء تنفيذي، وأن المادة 45 تحتفظ بمفهوم حماية ورعاية الممتلكات [4].

وبما أنه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وحالة الحرب، يمكن أن تتعرض محفوظات البعثة أي أرشيفها أكثر من غيرها إلى الانتهاكات، وذلك لإحتوائها عادة على معلومات وأسرار الدولة [5]، فقد أكدت اتفاقية فينا في مادتها 24 على حماية خاصة لهذه المحفوظات، حيث نصت على أن تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما وأيا كان مكانها.

---

[1] د.ناظم عبد الواحد جاسور، مرجع سابق، ص 432.

[2] المرجع نفسه، ص 432.

[3] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 64.

[4] د.ناظم عبد الواحد جاسور، مرجع سابق، ص 432.

[5] د.علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 334.

من خلال هذا النص يمكن القول أن حرمة وثائق البعثة ومحفوظاتها مستقلة عن عن حصانة المقر وبالتالي تكون مكفولة بالحماية في كل الأحوال سواء داخل مقر البعثة أو خارجه وسواء في الأحوال العادية أو حالة قطع العلاقات الدبلوماسية[1].

ونفس القول ينطبق على الحقيبة الدبلوماسية، ذلك أن الرأي الغالب في الفقه ينظر إلى حصانة الحقيبة الدبلوماسية[2] على أنها الأثر المترتب على حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية والغرض منه منع أي اعتداء على السر الدبلوماسي، هذا رغم عدم تطرق اتفاقية فينا لهذه المسألة ولعل السبب يرجع إلى أن موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية لم يكن من أهداف مؤتمر فينا بل كان هدفه هو اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية، أي الاتفاق حول المبادئ التي تنظم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول[3].

وهكذا يبدو أن جمع المواد التي تتعلق بنظام الحصانات وامتيازات البعثة التي نصت عليها الاتفاقية يجب أن تحترم، سواء كان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب أو فترة قطع العلاقات الدبلوماسية أو في حالة استدعاء البعثة بصفة مؤقتة أو نهائية.

غير أن وجود هذه الضمانات كلها لا يعني عدم حصول انتهاكات لنظام الحصانات والامتيازات، بل التاريخ الدبلوماسي أثبت وجود الكثير من الخروقات، ولعل أهمها ما قامت به السلطات الفرنسية عقب قطع العلاقات الدبلوماسية بين فرنسا والفاتيكان ومغادرة القاصد الرسولي البلاد من استيلاء على الوثائق الموجودة بدار البعثة، فاحتج الفاتيكان على هذا التصرف لتتدخل فيما بعد الإمبراطورية النمساوية المجرية لاستعادة تلك الوثائق في 1907/02/08 [4].

---

[1] د.زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، ليبيا، الطبعة الأولى، 1999، ص 170.

[2] استقر العرف الدبلوماسي على قاعدة مفادها عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية أوحجزها، وجاءت اتفاقية فينا لتقننها وتؤكدها، والحكمة في ذلك واضحة وهي تمكين قنوات الاتصال بين الدولة وبعثاتها في الخارج من تبادل المعلومات الرسمية في حرية وسرية تامة.

[3] Jean resseto, op.cit, p 126.

[4] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 64.

خاتمة

تعرضنا من خلال فصلين إلى موضوع انتهاء المهام الدبلوماسية، فصل يتعلق بانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي باعتباره عضو في البعثة وفصل ثان يتضمن انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية بصفتها هيئة قائمة بذاتها واستطعنا عن طريق هذه الدراسة أن نتوصل إلى مجموعة من النتائج نستعرضها على النحو التالي:

– إن انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي يختلف عن انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية، ذلك أن انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي لا يؤدي إلى انتهاء مهام البعثة، بينما انتهاء مهام البعثة يؤدي حتما إلى انتهاء مهام المبعوثين الدبلوماسيين.

– تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي لأسباب عدة قد تتعلق بشخصه، والمرتبطة عادة بأحكام القانون الداخلي لكل بلد، كما يمكن أن تنهي دولته مهامه، فتقوم بترقيته أو نقله أو استدعائه، على أن الدولة لا تتخذ هذا الإجراء الأخير إلا في إطار الإجراءات التأديبية أو الوقائية، وذلك للتعبير عن استيائها من سلوك مبعوثها أو من سياسة الدولة المعتمد لديها، كما تستطيع هذه الأخيرة أن تنهي مهام أعضاء البعثة الدبلوماسية بإرادتها المنفردة وسلطتها التقديرية الواسعة، فتقوم بتقليص عدد المبعوثين الدبلوماسيين في حال عدم وجود اتفاق صريح بشأن ذلك، أو أن تعتبر المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، دون أن تلتزم بذكر الأسباب التي دفعتها لاتخاذ مثل هذا الإجراء، فتطلب في غالب الأحوال من دولته استدعائه.

– إذا كانت أغلب الدول المعتمدة تستجيب لطلب الاستدعاء، فان هناك حالات قد ترفض فيها الدول هذا الطلب مما يجعل الدولة المعتمد لديها تتخذ إجراء أخطر من ذلك وهو طرد المبعوث الدبلوماسي.

– إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بنظام الحصانات والامتيازات لا ينتهي بانتهاء مهامه، بل تمنح له فترة معقولة بعد انتهاء مهامه.

– قد تنتهي مهام البعثات الدبلوماسية لأسباب عامة، يمكن أن تنشأ نتيجة تغير الوضع القانوني لإحدى الدولتين، المعتمدة أو المعتمد ة لديها، إما بزوال شخصيتها القانونية أو

بتغيير نظام الحكم في إحداهما، ذلك أن عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة القائمة على أساس غير دستوري يضع حدا للعلاقات الدبلوماسية.

– يمكن أن تنشأ تلك الأسباب العامة نتيجة تغير الوضع القانوني للبعثة الدبلوماسية، والتي يمكن أن تنتهي مهمتها الدبلوماسية إما بتغيير مستوى درجتها هبوطا أو صعودا، أو أن يتم سحبها وإقفالها لاجتيازها أزمة مالية حادة أو تعليق مهامها.

– إلى جانب الحالات العامة، هناك حالة استثنائية تؤدي إلى وضع حد للمهام الدبلوماسية، والمتمثلة في قطع العلاقات الدبلوماسية، فهذا الأخير يعتبر إجراء خطير، وحيد الجانب، ويعبر عن إرادة الدولة التي أقدمت عليه، ويؤدي بذلك إلى خلق وضعية قانونية جديدة ذات أثار قانونية، لا تتعلق فقط بتوقف نشاط البعثة وأعضائها نهائيا بالنسبة للدولة التي تلقت هذا الإجراء، بل يؤثر على نشاط الدولتين المعنيتين ككل، بل تمس في حالات أخرى حتى البعثات القنصلية.

على ضوء النتائج السابقة فقد توصلنا إلى طرح مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التالية:

– لم تتطرق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بشكل واضح لانتهاء المهام الدبلوماسية، مما يستدعي إعادة النظر في نصوصها من جديد، ويجب التنويه إلى أن هذه الاتفاقية لم تكن سوى استجابة لممارسات الدول الغربية في فترة زمنية معينة كانت فيها أمتنا العربية بشكل خاص، ودول العالم الثالث بشكل عام على هامش الأحداث الدولية.

– لم يتم تحديد الأسباب التي يعتبر فيها المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه أو التي يتم طرده على أساسها، مما يطلق العنان للدولة المعتمد لديها لاستخدام سلطتها التقديرية، فتتخذه في جميع الأوقات ودون ذكر الأسباب، لذلك يجب تحديد قائمة تضم مختلف الحالات التي يمكن اعتبار المبعوث الدبلوماسي خلالها شخص غير مرغوب فيه.

– ضرورة إعادة النظر في مبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المادة 47 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، فيما يتعلق بالجانب السلبي منه، القاضي بمبادلة السيئة بالسيئة عن طريق استبعاده بالاستعاضة عنه بالطرق السلمية، لأن معاملة السيئة بالسيئة من شأنه تعكير صفو العلاقات الدبلوماسية.

– عدم السماح لأي مبعوث دبلوماسي أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه أن يعين في دولة أخرى لأن من شأن ذلك تعزيز التعاون الدولي في مجال الرقي بالوظيفة الدبلوماسية وجعلها قصرا على من تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والأدبية، وبالفعل تم الأخذ بهذا الأمر على مستوى المجموعة الأوربية في مؤتمر وزراء الخارجية بلندن عام 1986 حيث تم تقرير عدم السماح لأي مبعوث دبلوماسي أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه في إحدى دول المجموعة الأوربية من تعيينه كممثل دبلوماسي في دولة أخرى.

– قد تقوم الدولة المعتمد لديها بالطرد العشوائي للمبعوثين الدبلوماسيين، مما يدفع بالدولة التي يمثلها المبعوث المطرود أن تلجأ لمبدأ المعاملة بالمثل كرد انتقامي فتقوم هي الأخرى بطرد مبعوث تلك الدولة، ولتفادي هذه الحالات يجب أن تحسن الدولة اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية.

– جرت الدولة على منح البعثة وأعضائها مجموعة من الحصانات والإمتيازات لفترة من الوقت غير أنه يعاب على ذلك أمرين:

– عدم تحديد الفترة المعقولة، مما يجعل الدولة المعتمد لديها تتعسف في تحديدها.

– لم تحدد اتفاقية فينا الجهة المكلفة بتحديد الفترة المعقولة.

لذلك يجب أن يترك تحديد الفترة المعقولة لظروف كل قضية على حدى، على أن يؤخذ عند تقديرها، المدة الكافية التي يستطيع المبعوث الدبلوماسية خلالها تصفية أعماله الرسمية والخاصة، وإذا كانت الفترة غير كافية فيجب على الدولة المعتمد لديها تمديدها مع تقديم المبعوث الدبلوماسي المبررات الكافية، ويتم النص صراحة على ذلك في اتفاقية فينا، وإجبار كافة الدول على احترمها ما دامت قواعدها آمرة.

– سمحت اتفاقية فيينا للدول باللجوء إلى اعتماد التمثيل الدبلوماسي المتعدد أو المشترك، غير أننا نجد بعض الدول العربية النامية، وضعيفة الموارد لم تعتمده حتى الآن، لذلك يجب عليها أن تقوم باعتماد هذا النوع من التمثيل الدبلوماسي، حتى تستطيع تخفيف الكثير من الأعباء المالية التي يتطلبها التبادل الدبلوماسي الثنائي، وتعزيز وتوطيد العمل العربي المشترك والموحد، وخلق مراكز دبلوماسية عربية مشتركة وموحدة.

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية

1 - الكتب

- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- أحمد أبو الوفا
  - القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ، 2006.
  - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية -علما وعملا -، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، ، 2003.
- أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية- البروتوكول- الإتيكيت - المجاملة-،علم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1986.
- أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، ، 1990.
- اسماعيل العربي، العلاقات الدبلوماسية الجزائرية في عهد الأمير عبد القادر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، 1982.
- زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، ليبيا، الطبعة الأولى، 1999.
- كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، 1997.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 2004.
- محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

- محمد حافظ غانم، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1973.
- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام –القاعدة الدولية–، بدون دار نشر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2005
- ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- سهيل حسين الفتلاوي
  – الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي –دراسة مقارنة– مكتب النشر والتوزيع للمطبوعات، لبنان، بدون طبعة، 2002.
  – القانون الدولي العام، المكتب المصري لنشر المطبوعات، مصر، بدون طبعة، 2002
- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1963.
- عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة ، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1986.
- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتين فينا لسنة 1961–1963، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 1986.
- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1994.
- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بدون طبعة، 1986.
- عز الدين فودة، ما الدبلوماسية، الهيئة المصرية العامة للنشر، مصر، بدون طبعة، 1971.

- عطا محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
- علي حسين الشامي، الدبلوماسية –نشأتها تطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية–، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994.
- علي صادق أبو هيف
  – القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف الإسكندرية، مص ر، بدون طبعة، 1985.
  – القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- علي يوسف الشكري،الدبلوماسية في عالم متغير،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.
- عمر أحمد الفرجاني، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، بدون طبعة، 1988.
- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
- عمر سعد الله
  –حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2005.
  – القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار الهومة، الجزائر، السنة 2007.
- فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1993.

- صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 2006.
- ثامر كامل محمد ، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
- غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.
- غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1995.

2 – الرسائل والبحوث

- أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزرالفولكلاند،(المالوين) في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه دولة، الجزائر، 2005.
- أوكيل محمد أمين ، الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والقنصلي ، رسالة ماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، 2005.
- بوسعدية رؤوف، حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدبلوماسي، الجزائر، 2005.
- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، فرع القانون الدبلوماسي، الجزائر، 2005.
- سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية، مذكرة ماجستير فرع القانون الدبلوماسي، الجزائر، 2005.
- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي– دراسة نظرية و تطبيقية– رسالة دكتوراه دولة، جامعة باتنة، 2006.

3- المقالات والمجلات

- جمال بن عباس تميم، بداية ونهاية المهمة الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، العدد 17 السنة 1995.
- محمد عمر مدني
- الأمن القومي وحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي، مجلة الدبلوماسي، العدد الخامس، السنة 1985.
- الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والقنصلي، مجلة لدبلوماسي معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد السادس، 1986.
- عبد القادر سلامة، دور الدبلوماسي والقنصل الدبلوماسي –النظرية والتطبيق–، مجلة الدبلوماسي، العدد 17 ،1995.
- عبد الرحمن لحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة 2002.

4- الوثائق

- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

5- المعاجم والقواميس

- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوا ن المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

1- les ouvrage

–C.Chaumont- les zones d'influence et le droit international public, Office des publications universitaires, 1985.

- Daillier et Alain Pellet et Nguyen quoc Dinh, droit international public, LGDG 5éme édition, paris, 1994.

- Denis alland, droit international public, première édition, presses universitaires de France, mars 2000.

- Eric David, principes de droit des conflits armés, brillant, Bruxelles, 1994.

-Hartman Fredrick, the relation of nation, 4éme edition, Macmillan Patrick.

- Jean Salmon, Manuel du droit diplomatique, Édition Bruscelles, 1994. Publishing, New York, 1983,

-N.Quoc Dinh. Droit international public, 5eme édition delta, paris, 994

- Paul Reuter, droit international public, Dalloz, paris.

- Philippe blacher, droit des relations Internationales, édition, Paris 2004

- Philippe cahier, droit diplomatique contemporaine, publication de l'institut universitaire hautes études, Genève.

-Pierre- Marie Dupuy, Droit international public, Édition Dalloz, 2000.

-Roberto Papini et Geanato Gortese, la rupture des relations diplomatique et ses conséquences, édition Pedone, Paris, 1972

- Satow Ernest, aguid to diplomatic practice, 4 th, London, 1975.

2- colloques

-Jean rossetto, la ruptures des relations diplomatiques et ses conséquences, aspects récents du droit des relations diplomatiques, colloque de tours, édition pédone, paris, 1989.

3- les revues

-Adolfo marisca, relations consulaires, consuls et droit privé, RCADI, tome 134, 1971

-Charles Rousseau, bus l'immunit diplomatique, chronique des fait internationaux, R.G.D.I.P, 1985.

- Elisabeth zoller, sécurité national et diplomatie multilaterale.A.F.D.I, 1988.

- Georges perrenoud, les restrictions a la liberté de déplacement des diplomates, R.G.D.I..

- Hervé faupin, les problèmes juridiques posés par la circulation automobile des diplomates, A.F.D.I, paris.

- Maurice bourquin, crime et délits contre la surete des états étranger, R.A.D.I, 1927.

- R.R.BAXTER ,the definition of war,Revue egyptinne de droit international, volume 16,1960.

- Sfez, la rupture des relations diplomatiques, R.G.D.I.P, 1966.

- ZAKARIA EL BERRI, immunity of members of diplomatic mission in Islamic law, revue egyptienne de droit international, volume, 41, 1985.

ثالثا– دراسات وبحوث من الانترنت:

- Salim lamri, cuba panama,rupture des relations diplomatiques autour de la question du terrorisme ,28 août 2004, htt://risal.collectifs.net.

– الصين تقطع العلاقات الدبلوماسية مع كريباتي 2003/12/01 تحديث في 09:10 www.arabic.peopledaily.com

- اليوسف علاوي، استدعاء سفير إسرائيل في السلفادور بعد ما عثر عليه ثملا ومكبلا، الموقع: http: www.lycee.descartes.ac.m
- حنان أخميس، دراسات دولية، تاريخ الدبلوماسية 04، انتهاء المهام الدبلوماسية رقم 05،الموقع: .http://www.alsharqalarabi.org
- استدعاء سفير لبنان بواشنطن، الموقع: archiver.comhttp://www.news
- استدعاء سفير المملكة العربية السعودية من الدانمارك، الموقع: http://www.alhayat.com
- لاتفيا تتهم دبلوماسي روسي بالقيام بأنشطة غير ملائمة، الموقع: http://www.arabic.xinhuanet.com
- عثمان علي، طرد السفير الكندي من طهران، موقع: http:// www. Pukonline.com
- السعودية تستدعي سفيرها من ليبيا وتطرد السفير الليبي، الموقع: http:// vb.eq-la3.com
- طرد دبلوماسي سعودي من بريطانيا، الموقع: http:// news.bbc.ouk/hi/arabic/news
- إيران تطرد دبلوماسي ألماني، وكالة أنباء البحرين، الموقع : http:// bna.bh
- روسيا تطرد ثلاثة دبلوماسيين جورجيين ردا على طرد ثلاثة من دبلوماسيها، وكالة أنباء البحرين، الموقع: http://bna.bh
- الموقع الرسمي لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في طرابلس: http:// arabic.libya.usembassy.gov/ambassador .

الملاحـــــق

الملحق رقم 01

نماذج عن:

- كتاب استدعاء سفير(باللغة العربية والفرنسية)
- مذكرة تتعلق بنقل موظف دبلوماسي.
- مذكرة إنتهاء مهمة سفير، يرسلها إلى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها.

النموذج رقم 01[1]

كتاب استدعاء سفير: (باللغة العربية)

من رئيس جمهورية.....

إلى فخامة أو سيادة رئيس جمهورية.....

(أو إلى جلالة الملك.....)

عزيزي وصديقي الكبير،

نظرا لانتهاء المهمة السامية التي كانت للسيد.....شرف الاضطلاع بها، فقد رأيت إبلاغ.....بلستدعاءه.

ويؤسفني انه لم يتمكن من المثول بنفسه أمامكم ليعرب (لسيادتكم أو فخامتكم اوجلا لتلئم) عما تفيض به نفسه من عواطف الشكر والامتنان لما أوليتموه من شرف الرعاية طيلة مدة إقامته في .....وليقدم لكم خالص ودي وفائق اعتباري.

حرر في.....

صديقكم الوفي

(التوقيع)

وزير الخارجية

(التوقيع)

---

[1] علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص621-622

كتاب استدعاء سفير: (باللغة الفرنسية)

LETTRE DE RAPPEL

M ..... ,.....

PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE

A

SON EXCELLENCE .....

ou (SA MAJESTE).....

CHER ET GRAND AMI

Ayant décidé de confier de nouvelles fonctions à Monsieur....., la haute mission qu'il avait l'honneur de remplir auprès de votre .....en qualité d'Ambassadeur Extraordinaire et plénipotentiaire de la république ..... a pris fin.

Je suis convaincu que Monsieur .....ait saisi l'occasion pour Exprimer à votre Excellence (ou Majesté) mes remerciements et ma gratitude pour la bienveillance dont, vous l'avez entouré pendant la durée de sa mission, et pour vous renouveler les assurances de mon amitié et de haute considération.

Fait à....._____ ... _____ ..... le _____ ..... __ .....

Le sincère Ami

(Signature)

le Ministre des Affaires Etrangères

(Signé :.....)

الملحق رقم 02

جدول لحالات قطع العلاقات الدبلوماسية[1]

تاريخ صدور قرار القطع	الدولة التي أصدرت قرار القطع	الدولة التي صدر حيالها قرار القطع
1961/09/06	أفغانستان	باكستان
1963/07/05	الجزائر	البرتغال
1965/05/13		جمهورية ألمانيا الاتحادية
1965/12/17		بريطانيا
1967/06/06		الولايات المتحدة الأمريكية
1957/07/07	الأرجنتين	فنزويلا
1985/04/10		جمهورية الدومينيكان
1960/08/20		جمهورية الدومينيكان
1962/02/08		كوبا
1961/02/25	بلجيكا	المملكة العربية المتحدة
1945/08/28	بوليفيا	إسبانيا
1962/04/16		الشيلي
1964/08/21		كوبا
1964/10/29		تشيكوسلوفاكيا
1947/10/21	البرازيل	الاتحاد السوفياتي
1964/05/13		كوبا
1946/06/24	بلغاريا	إسبانيا

[1] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 103، 104، 105

1967/06/11		إسرائيل
1968/07/23		ألبانيا
1965/01/29	بورندي	جمهورية الصين الشعبية
1958/11/25	كمبوديا	سيام"تايلندا الجديدة"
1961/10/23		سيام"تايلندا الجديدة
1963/08/27		فيتنام
1964/10/12		البرتغال
1964/10/12		جنوب إفريقيا
1965/05/03		الولايات المتحدة الامريكية
1966/12/21		كوريا الجنوبية
1969/06/11		جمهورية المانيا الاشتراكية
1966/01/06	جمهورية افريقيا الوسطى	الصين الاشتراكية
1947/10/21		الاتحاد السوفياتي
1947/10/21	الشيلي	تشيكوسلوفاكيا
1957/11/28		فنزويلا
1960/08/20		جمهورية الدومينيكان
1964/08/11		كوبا
1966/10/31	الصين الاشتراكية	غانا
1964/11/18	الصين الوطنية	الكونغو
1964/11/06		جمهورية افريقيا الوسطى
1970/11/03		كندا
1970/11/06		ايطاليا

1971/01/05		الشيلي
1948/05/03	كولومبيا	الاتحاد السوفياتي
1961/12/10		كوبا
1960/07/14	الكونغو	بلجيكا
1960/12/01		الجمهورية العربية المتحدة
1963/09/29		جمهورية المانيا الديمقراطية
1965/08/16		البرتغال
1966/10/05		البرتغال
1968/11/11		رواندا
1969/08/20		بلغاريا
1965/12/16	الكونغو(برازفيل)	بريطانيا
1968/10/09		الكونغو(كينشاسا)
1962/08/20	كوستاريكا	جمهورية الدومينيكان
1961/09/19		كوبا
1959/06/28	كوبا	جمهورية الدومينيكان
1960/01/20		إسبانيا
1960/09/02		الصين الوطنية
1967/06/11	تشيكوسلوفاكيا	إسرائيل
1965/04/08	داهماي	الصين الوطنية
1966/01/03		الصين الاشتراكية
1962/04/02	إكوادور	كوبا
1962/04/03		تشيكسلوفاكيا

1962/04/02		بولندا
1967/07/26		هايتي
1956/11/01	مصر	فرنسا
1956/11/01		بريطانيا
1956/11/06		استراليا
1965/05/13		جمهورية ألمانيا الاتحادية
1969/06/24		رومانيا
1961/03/01	سلفادور	كوبا
1969/06/26		الهندراس
1963/07/05	اثيوبيا	البرتغال
1965/11/17	فرنسا	غينيا
1957/10/19	جمهورية ألمانيا الاتحادية	يوغسلافيا
1963/10/14		كوبا
1960/12/05	غانا	بلجيكا
1965/12/16		بريطانيا
1966/03/04		غينيا
1966/03/24		جمهورية ألمانيا الديمقراطية
1960/04/26	غواتيمالا	كوبا
1960/08/20		جمهورية الدومنيكان
1963/07/24		بريطانيا
1963/08/06	غينيا	البرتغال
1965/12/15		بريطانيا
1971/02/03		جمهورية ألمانيا

		الديمقراطية
1960/08/20	هايتي	جمهورية الدومنيكان
1963/04/20		جمهورية الدومنيكان
1960/08/20	الهندراس	جمهورية الدومنيكان
1961/04/24		كوبا
1967/06/12	المجر	إسرائيل
1955/07/25	الهند	البرتغال
1965/11/12		روديسيا
1960/08/17	أندونيسيا	هولندا
1963/08/19		البرتغال
1956/11/09	العراق	فرنسا
1962/01/18		الأردن
1962/03/18		اليابان
1962/03/18		باريسيا(إيران)
1962/05/10		لبنان
1962/06/02		الو.م.أ
1962/08/01		تونس
1963/07/03		ووتر منغوليا
1965/05/12		جمهورية ألمانيا الإتحادية
1967/06/06		بريطانيا
1967/06/06		الولايات المتحدة الأمريكية
1969/08/18		رومانيا
1969/05/30	كوديفوار(ساحل العاج)	الاتحاد السوفياتي

1956/11/01	الأردن	فرنسا
1958/07/20		جمهورية العربية المتحدة
1965/05/13		جمهورية المانيا الاتحادية
1967/02/18		اليمن
1967/05/23		سوريا
1964/12/05	كوريا الجنوبية	موريتانيا
1964/05/12		الكونغو(برازافيل)
1963/10/02	الكويت	جمهورية جنوب إفريقيا
1965/05/13		جمهورية ألمانيا الاتحادية
1965/05/14	لبنان	جمهورية ألمانيا الاتحادية
1967/06/06		بريطانيا
1967/06/08		الو.م.أ
1970/11/13	ليبيا	الأردن
1963/08/02	مدغشقر	البرتغال
1963/09/17	ماليزيا	الفلبين
1963/09/17		اندونيسيا
1968/09/19		الفلبين
1965/12/16	مالي	بريطانيا
1965/12/16	موريتانيا	بريطانيا
1967/06/06		بريطانيا
1967/06/08		الو.م.أ
1959/01/23	المكسيك	غواتيمالا
1960/08/20		جمهورية الدومنيكان
1963/08/22	المغرب	البرتغال

1963/10/31		كوبا
1963/10/31		مصر
1965/12/06		سوريا
1953/05/29	هولندا	بلغاريا
1960/06/02	نيكاراغوا	كوبا
1960/08/20		جمهورية الدومنيكان
1961/01/05	نيجيريا	فرنسا
1968/05/15		كوديفوار
1968/05/20		زامبيا
1965/01/05	باكستان	ماليزيا
1945/06/30	بنما	اسبانيا
1961/12/14		كوبا
1964/01/10		الو.م.أ
1960/08/0	البراغواي	جمهورية الدومنيكان
1960/12/30		كوبا
1952/10/16	باريسيا(إيران)	بريطانيا
1969/04/12		لبنان
1949/08/19	البيرو	كوبا
1957/10/04		تشيكسلوفاكيا
1960/12/30		كوبا
1967/06/22	بولندا	إسرائيل
1946/04/05	رومانيا	إسبانيا
1956/11/06	العربية السعودية	بريطانيا
1956/11/06		فرنسا

1962/11/06		الجمهورية العربية المتحدة
1965/05/13		جمهورية ألمانيا الاتحادية
1961/05/27	السنغال	البرتغال
1964/09/19		الصين الوطنية
1963/03/18	جمهورية الصومال	بريطانيا
1956/11/02	سوريا	فرنسا
1965/05/13		جمهورية ألمانيا الاتحادية
1967/06/06		بريطانيا
1967/06/60		الولايات المتحدة الأمريكية
1969/08/24		رومانيا
1965/12/15	تنزانيا	بريطانيا
1958/01/15	تونس	الجمهورية العربية المتحدة
1961/07/20		فرنسا
1963/08/02		البرتغال
1966/10/03		الجمهورية العربية المتحدة
1968/05/07		سوريا
1960/07/26	الجمهورية العربية المتحدة	باريسيا "إيران"
1961/05/30		جنوب إفريقيا
1961/10/01		تركيا
1961/10/01		الأردن
1963/05/29		البرتغال
1965/02/03		الكونغو

1965/12/16		بريطانيا
1967/06/06		الولايات المتحدة الأمريكية
1960/08/20	الجمهورية العربية المتحدة	جمهورية الدومينيكان
1964/08/08		كوبا
1946/11/08		ألبانيا
1950/02/20		بلغاريا
1960/08/20		جمهورية الدومينيكان
1961/01/03		كوبا
1952/04/03	الاتحاد السوفياتي	كوبا
1953/12/11		إسرائيل
1954/04/23		أستراليا
1961/12/03		ألبانيا
1967/06/10		إسرائيل
1952/05/13	فنزويلا	الاتحاد السوفياتي
1952/05/20		تشيكوسلوفاكيا
1959/06/12		جمهورية لدومينيكان
1961/11/11		كوبا
1964/04/17		البرازيل
1966/07/07		الأرجنتين
1962/11/09		اللاووس
1964/08/10	فيتنام الجنوبية	إندونيسيا
1965/06/23	اليمن	فرنسا
1961/12/27		مصر

جمهورية ألمانيا الاتحادية		1965/05/13
بريطانيا		1967/06/06
الولايات الامريكية		1967/06/06
الولايات المتحدة الامريكية		1969/10/24
الشيلي	يوغسلافيا	1847/07/11
دولة الفاتيكان		1952/12/17
اسرائيل		1967/06/13
البرتغال	زانزيبار	1964/01/04

الملحق رقم 03

اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18/أفريل/1961)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القديم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول، وصيانة السلم والأمن وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم.

وإذ نعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات بين الأمم رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية.

وإذ ندرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف الدبلوماسية وبوصفها ممثلة الدول.

وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام الاتفاقية.

قد اتفقت على مايلي:

المـــــادة (01): لأغراض هذه الاتفاقية، يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الآتي:

ا: عبارة (رئيس بعثة) تنصرف إلى الشخص المكلف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب: عبارة (عضو البعثة) تنصرف إلى رئيس البعثة والى الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة.

ج: عبارة(الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة) تنصرف إلى الأعضاء الدبلوماسيين والى الأعضاء الإداريين والفنيين والأشخاص القائمين بالخدمة في البعثة.

د: عبارة (الأعضاء الدبلوماسيين) تنصرف إلى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ: عبارة (مبعوث دبلوماسي): تنصرف إلى رئيس البعثة والى الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة.

و: عبارة (الأعضاء الإداريين والفنيين) تنصرف إلى أعضاء البعثة المكلفين بالشئون الإدارية والفنية للبعثة.

ز: عبارة (مستخدمي البعثة) تنصرف إلى أعضاء البعثة المكلفين بأعمال الخدمة فيها.

ح: عبارة (الخدم الخاصين) تنصرف إلى الأشخاص الذين يستخدموا لأعمال الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة، وليسوا من مستخدمي الحكومة المعتمدة.

ط :عبارة (أماكن البعثة) تنصرف إلى المباني أو الأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أيا كان مالكها، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة.

المـــــادة(02): إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين.

المـــــادة(03): 1-مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي:

ا:تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمد لديها.

ب :حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي.

ج: التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د: الاحاطة، بكل الوسائل المشروعة، بأحوال الدولة المعتمد لديها وبتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

هـ: توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة.

-2-لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على انه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية.

المـــــادة(04): 1-على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة.

-2-لا تلزم الدولة المعتمد لديها بان تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

المـــــادة(05): 1-للدولة المعتمدة، بعد إخطار الدول المعتمد لديها التي يهمها الأمر،أن تعين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول ، مالم تعترض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك.

2-إذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو دول أخرى ، فلها أن تقيم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة.

3-يجوز لرئيس الشعبة الدبلوماسية ولأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

المـــــادة(06): يمكن لعدة دول أن تعين ذات الشخص بوصفة رئيس بعثة لدى دولة أخرى، مالم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها.

المـــــادة(07): مع مراعاة أحكام المواد(05،08،09،11) تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين ، يكون للدولة المعتمد لديها أن تتطلب موافاتها أولا بأسمائهم للموافقة عليها.

المـــــادة(08): 1-من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المعتمدة.

2-لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة ، التي يجوز لديها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

3-للدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

المـــــادة(09): 1-للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعى الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

2-إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة ، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة.

المـــــادة(10): 1-تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها:

ا: بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب:بالوصول وبالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة، وكذا بحالة أي شخص يصبح عضوا في أسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك.

ج:بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة (ا) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د: بتشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء ا كانوا أعضائها في البعثة أو خدما خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2-يكون التبليغ مقدما بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

المـــــادة(11): 1-في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقا لما

تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة.

2-يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة.

المـــــادة(12): لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدنية التي يوجد بها مقر البعثة إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها.

المـــــادة(13): 1-يعتبر رئيس البعثة قائما بمهامه في الدولة المعتمد لديها من وقت تقديمه أوراق اعتماده أو من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة أو إلى وزارة أخرى متفق عليها، تبعا لما يجرى عليه العمل في الدولة المعتمد لديها على أن يراعى إتباع إجراء موحد في هذا الشأن.

2-يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

المـــــادة(14): 1-يترتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاثة كالآتي

ا: مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول، وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين في درجة مساوية لهؤلاء.

ب:مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبي البابا من درجة نائب قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج: مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارة الخارجية.

2-فيما عدا ما يتصل بشئون الصدارة والمراسم ، لا يفرق إطلاقا بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم.

المـــــادة(15): تتفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء بعثاتها.

المـــــادة(16): 1-يتحدد ترتيب رؤساء البعثات في كل مرتبة تبعا للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مهامهم وفقا لنص المادة الثالثة عشر.

2-التعديلات التي تدخل على أوراق اعتماد رئيس البعثة دون أن تتضمن تغييرا في مرتبته لا تؤثر على ترتيبه من حيث الصدارة.

3-لا تمس هذه المادة ما تجري أو سوف تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي.

المـــــادة(17): يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى يكون متفقا عليها بترتيب صدارة أعضاء البعثة الدبلوماسيين.

المـــــادة(18): على كل دولة أن تراعي في استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية إتباع إجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة.

المـــــادة(19): 1-إذا كان مركز رئيس البعثة خاليا أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامه، ويتولى قائم بالأعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة، ويبلغ اسم القائم بالأعمال بالنيابة إما بواسطة رئيس البعثة وإما في حالة وجود مانع لديه بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة، إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها.

2-في حالة ما إذا لم يكن أي من أعضاء البعثة الدبلوماسيين موجودا في الدولة المعتمد لديها ، يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين احد أعضاء البعثة الإداريين أو الفنيين ليتولى تصريف الشئون الإدارية العادية للبعثة.

المـــــادة(20): للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به.

المـــــادة(21): 1-على الدولة المعتمد لديها، إما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، وإما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى.

2-وعليها كذلك ، عند الاقتضاء ، مساعدة البعثات في الحصول على أماكن لائقة لأعضائها.

المـــــادة(22): 1-للاماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها، مالم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة.

2-على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها ، أو الإخلال بأمن البعثة الانتقاص من هيئتها.

3-الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها ، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

المـــــادة(23): 1-تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية أو المحلية المربوطة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها، على إلا يكون الأمر متعلقا بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

2-الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت ، وفقا لتشريع الدولة المعتمد لديها،على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة.

المـــــادة(24): لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه.

المـــــادة(25): تمنح الدولة المعتمدة لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها.

المـــــادة(26): مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها.

المـــــادة(27): 1- تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من اجل كافة الأغراض الرسمية وتحمى هذه الحرية، وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن

تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحيه أو المحررة بالشفرة على انه لا يجوز للبعثة أن تقييم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها.

2-للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها.

3-الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها.

4-العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.

5-الرسول الدبلوماسي ،الذي يجب أن يكون حاملا لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية ، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.

6-للدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعين رسل دبلوماسيين لمهمات خاصة وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى وجهتها.

7-يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملا لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة، لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي وللبعثة أن توفد احد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة.

المـــــادة(28): الرسوم والمستحقات التي تحصلها البعثة خاصا بأعمال رسمية تعفى من كل ضريبة أو رسم.

المـــــادة(29): ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعاملة بالاحترام

الواجب له وان تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته.

المـــــادة(30): 1- يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرية وذات الحماية المقررتين للاماكن الخاصة بالبعثة.

2-تتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته وكما تتمتع بها أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 31

المـــــادة(31): 1-يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري، مالم يتعلق الأمر:

ا: بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها، مالم يكن المبعوث حائزا للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.

ب: بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفة منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا أو موصي إليه، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.

ج: بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

2-لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بان يؤدي الشهادة.

3-لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات **ا،ب،ج** من البند الأول من هذه المادة وبشرط أن يكون التنفيذ ممكنا إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.

4-الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

المـــــادة(32): 1-للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقا لنص المادة 37

2-يجب دائما أن يكون التنازل صريحا.

3-إذا قام مبعوث دبلوماسي أو احد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقا للمادة **(37)** دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4-التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه انه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم ، ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته.

المـــــادة(33): 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة يعفي المبعوث الدبلوماسي، فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المعتمدة، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها في الدولة المعتمد لديها.

2-الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة بشرط:

ا:ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والا تكون إقامتهم الدائمة بها.

ب:أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون معمولا بها في الدولة المعتمدة أوفي دولة ثالثة.

3-على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعى الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها على صاحب العمل.

4-الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها بالقدر المسموح به في هذه الدولة.

5-لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق إبرامها، كما أنها لا تمنع من إبرام اتفاقات لاحقه من هذا القبيل.

المـــــادة(34): يعفي المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية فيما عدا:

ا: الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات.

ب: الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها مالم يكن المبعوث الدبلوماسي يجوزها لحساب الدولة المعتمدة لاغراض البعثة.

ج: ضرائب التركات المستحقه للدولة المعتمد لديها مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من المادة (39)

د: الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ: الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

و: رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية مع مراعاة أحكام المادة (23)

المـــــادة(35): على الدولة المعتمد لديها إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من كل تكليف شخصي ومن كل خدمة عامة أيا كانت طبيعتها ومن الأعباء العسكرية كالاستيلاء والمساهمة في أسكان العسكريين.

المـــــادة(36): 1- تمنح الدولة المعتمد لديها، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها، الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة بالنسبة:

ا: للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للبعثة.

ب:للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، بما فيها الأشياء المعدة لإقامته.

2- يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص، مالم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظور بمقتضى تشريع الدولة

المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي، وفي مثل هذه الحالة يجب إلا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك.

المـــــادة(37): 1- أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في معيشة واحدة يستفيدون من المزايا والحصانات المذكورة في المواد(29الى36) بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

2-الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (29 إلى 35) بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والا تكون إقامتهم الدائمة بها فيما عدا الإعفاء من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليه في البند الأول من المادة (31) لا يطبق على الأفعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم ، كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة (36) بالنسبة للأشياء التي ترد لهم في بدء إقامتهم.

3-مستخدموا البعثة الذين ليسو من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها إقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء مباشرة أعمالهم كما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتناولونها مقابل خداماتهم، وكذا من الإعفاء المنصوص عليه في المادة (33)

4-الخدم الخاصين لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة إلا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة.

المـــــادة(38): 1- الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه مالم تمنحه

هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية.

2-أعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من رعايا الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامتهم الدائمة بها لا يستفيدون من المزايا والحصانات إلا بالقدر الذي تقره لهم هذه الدولة إنما على هذه الدولة مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة إلا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء اعمال البعثة.

المـــــادة(39): 1- كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله ارض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة منذ ابلاغ تعيينه الى وزارة خارجيتها أو الى اية وزارة أخرى متفق عليها.

2-اذا انتهت مهام احد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات، توقف طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد او بانقضاء اجل معقول يمنح له لهذا الغرض كنها تستمر حتى ذلك الوقت حتى في حالة النزاع المسلح ، ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للاعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة.

3-في حالة وفاة احد أعضاء البعثة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء اجل معقول يسمح لهم بمغادرة ارض الدولة المعتمد لديها.

4-في حالة وفاة احد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة او وفاة احد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الأموال المنقولة للمتوفى، باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظورا في وقت الوفاة وتحصل ضرائب ايلولة على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفي بهذه الدولة كعضو في البعثة او كفرد من افراد اسرة عضو البعثة.

المـــــادة(40): 1- إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه او لتسلم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده ، فتراعي هذه الدولة حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور او العودة ، ويراعى نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث او كانوا مسافرين على انفراد للحاق به او للعودة إلى بلدهم.

2-في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يجب على الدولة الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة من الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم.

3-تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ومن بينها الرسائل الاصطلاحية او الرمزية نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها ، وتمنح كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم.

4-التزامات الدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرات (1،2،3) من هذه المادة تراعى أيضا بالنسبة للأشخاص المذكورين في هذه الفقرات وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية ، إذا كان وجودهم على أرض الدولة الثالثة ناتجا عن قوة قاهرة.

المـــــادة(41): 1- دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم،على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لهذه الدولة.

2-يجب ان تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او عن طريقها.او مع اية وزارة اخرى متفق عليها.

3-لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية او غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي او الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المـــــادة(42): ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها اي نشاط مهني او تجاري بغرض كسب شخصي.

المـــــادة(43): تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي على الأخص:

ا: بإخطار من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بان مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت.

ب: بإخطار من الدولة المعتمد لديها الى الدولة المعتمدة بانها وفقا للفقرة الثانية من المادة (9) ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة.

المـــــادة(44): على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة النزاع المسلح ، ان تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها ، وكذا أفراد اسر هؤلاء الأشخاص ايا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في انسب اجل وعليها بصفة خاصة اذا دعت الحاجة الى ذلك ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولاموالهم.

المـــــادة(45): في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو في حالة استدعاء البعثة نهائيا او بصفة مؤقته:

ا: على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي ، حتى في حالة النزاع المسلح، الامكنه الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة.

ب: للدولة المعتمدة ان تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من اموال ومحفوظات الى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

ج: للدولة المعتمدة ان تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

المـــــادة(46): يجوز للدولة المعتمدة، بناء على طلب دولة ثالث ليست ممثلة لدى الدولة المعتمد لديها وبعد الحصول على موافقة هذه الدول ، أن تتولى مؤقتا حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها.

المـــــادة(47): 1-ليس للدولة المعتمد لديها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ان تفرق في المعاملة بين الدول.

2-انما لا يعتبر في حكم التفرقه:

ا:تطبيق الدولة المعتمدة لأحد أحكام هذه الاتفاقية على وجه التقييد لانه يطبق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة.

ب: ان تمنح الدول على أساس التبادل بناء على العرف او على اتفاق معاملة أفضل مما تطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

المـــــادة(48): تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة متخصصة، وكذا من كل دولة طرف في نظام محكمة العدل الدولية ومن كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتصبح طرفا في هذه الاتفاقية، وذلك على الوجه الأتي حتى31 اكتوبر سنة 1961م في الوزارة الاتحادية للشئون الخارجية للنمسا.

وحتى31 مارس سنة 1962م في مركز منظمة الأمم المتحدة بنيويورك.

المـــــادة(49): يصدق على هذه الاتفاقية، وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

المـــــادة(50): تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من جانب أية دولة من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المذكورة في المادة (48) وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

المـــــادة(51): 1- تصبح هذه الاتفاقية معمولا بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق او الانضمام لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

2-بالنسبة لاي من الدول التي تصدق على الاتفاقية ان تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق او الانضمام تصبح الاتفاقية معمولا بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخاصة بتلك الدولة.

المـــــادة(52): يبلغ الامين العام لمنظمة الامم المتحدة لكل الدول التي تدخل في اي من الفئات الاربعة المذكورة في المادة (48)

ا: التوقيعات على هذه الاتفاقية وايداع وثائق التصديق او الانضمام وفقا للمواد (48،49،50)

ب: التاريخ الذي يبدا فيه العمل بهذه الاتفاقية وفقا للمادة (51)

المـــــادة(53): يودع اصل هذه الاتفاقية الذي لنصوصه انجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية ذات القيمة ، لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وعليه ا، يسلم صورة معتمدة منها لكل من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المنصوص عليها في المادة (48)

النموذج رقم 02[1]

مذكرة تتعلق بنقل موظف دبلوماسي:

في حال نقل موظف من طاقم السفارة فإن السفارة تعمم على باقي السفارات وتخبرها بذلك.

في (التاريخ)

تهدي سفارة.....أطيب تحياتها إلى وزارة خارجية (مملكة، جمهورية، دولة)- (إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في.....) وتتشرف بإبلاغها بأن السيد.....المستشار بهذه السفارة قد نقل إلى وظيفة أخرى، وأنه قد غادر .....نهائيا في (التاريخ).

تعرب سفارة .....للوزارة الموقرة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في..... عن فائق تحياتها وأسمى عبارات تقديرها.

إلى وزارة خارجية.....

إدارة المراسم

إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في.....

---

[1] علاء أبو عامر،الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق،ص269.

النموذج رقم 03

مذكرة انتهاء مهمة سفير يرسلها إلى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها [1]:

مذكرة رقم 01

في .....(التاريخ).

معالي وزير الخارجية

أتشرف بإبلاغ معاليكم، أنه بناء على قرار حكومتي فإن مهمتي كسفير فوق العادة ومفوض ل.....في.....قد انتهت، وسأغادر .....اليوم نهائيا.

وفي انتظار وصول خلفي سيقوم السيد.....المستشار بهذه السفارة بأعمالها بوصفه قائما بالأعمال بالنيابة.

يسعدني في هذه المناسبة أن أعرب(لمعاليكم) عن عظيم تقديري وشكري لما لقيته منكم طوال مدة عملي في.....من معونة صادقة ورعاية خالصة منكم ومن كافة المسئولين في حكومة.....، مما يسعدني كثيرا على القيام بواجباتي وأداء مهمتي أن تتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام.

(اسم السفير)

إلى معالي.....

وزير خارجية.....

---

[1] علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص270، 271.

مذكرة رقم 02:

في.....(التاريخ)

سعادة السفير

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أنه بناء على قرار حكومتي فإن مهمتي كسفير فوق العادة و مفوض ل.....في..... قد انتهت و سأغادر .....اليوم نهائيا.

في انتظار وصول خلفي سيقوم السيد.....مستشار هذه السفارة بأعمالها بوصفه قائما بالأعمال بالنيابة.

لا يفوتني أن أعرب لسعادتكم في هذه المناسبة عن عظيم تقديري لما لقيته منكم طوال فترة عملي ب.....من مصداقية وتعاون مما سأحفظه دائما بأحسن الذكريات.

أرجو من سعادتكم التكرم بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(اسم السفير)

إلى سعادة.....

سفير.....